نَشْرُ الخُزام

في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

للعلّامة الفقيه المحقّق

عبد الغنيّ بن شاكر السَّادَات الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ

(١٢٠٠ ـ ١٢٦٥هـ)

(مع تقريظ للشيخ المفسر المفتي محمود بن عبد الله الآلوسي،

أبي الثناء ت: ١٢٧٠هـ)

نَشْرُ الخُزام
في المحاماة
عن تكفير
أهل الإسلام

دراسة وتحقيق

د. طه محمد فارس

سوريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net
آفاق الثقافة والتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فإنَّ من أخطر ما يُبتلى به المرء في دينه أن يتجرَّأ على الله تعالى بقوله، فيُطلق لسانه بكلمات قد لا يُلقي لها بالًا إلَّا أنَّها قد تخرجه عن دائرة الإسلام، وتنزع عنه وصف الإيمان.

وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: "وإنَّ العبد لَيَتكلَّم بالكلمة من سَخَط اللهِ لا يُلقي لها بالًا يَهْوي بها في جهنم"(١)، وقال كذلك: "إنَّ العبد لَيَتكلَّم بالكلمة ما يتبيّن فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أبعد ممَّا بين المشرق"(٢).

وإنَّ كثيرًا ممَّن يُطلقون بعض الشتائم الكُفريَّة قد لا يدركون خطرها وما يترتَّب عليها، بل إنَّ كثيرًا منهم قد لا يستحضر معنى ما يقوله؛ لأنَّه يُطلقه بحكم الإلف والعادة وأثر الحاضن الاجتماعي الذي عاش فيه.

وهذه الرّسالة التي بين أيدينا تتناول حادثة من هذا القبيل؛ حيث أطلق فيها رجلٌ لسانه فَسَبَّ دينَ زوجته وإيمانَها، فلمَّا ادَّعَتْ عليه ودُعِيَ إلى المحكمة أنكر ما قاله، فأشهدت عليه، وحكم عليه القاضي بالكفر، وبفسخ زواجه، فلمَّا رُفعت القضية إلى مجلس شورى الشَّام، انتصب لها العلَّامة عبد الغني السادات لبيان حكمها، وخلص إلى أنَّ الرَّجلَ يُعزَّرُ، ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفارِ وتجديدِ النِّكاحِ احتياطًا من المُفتي، وليس للحاكمِ أنْ يَحكُمَ عليه بكُفرٍ، ولا فَسْخِ نِكاحٍ، لوجود الاحتمال والاختلاف بين الفقهاء.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

وتكمن أهميّة هذه الرّسالة في موضوعها، بغض النَّظر عن واقعة الحال التي أُلفت هذه الرسالة بخصوصها، فهي تعالج موضوعًا من أهم وأخطر الموضوعات، وهو قضية الحكم بالتكفير، وما يترتَّب عليه من الأحكام والإجراءات.

ولا يخفى ما وقع من بعض المفتين من التَّساهل والتَّسرُّع بإطلاق حكم التكفير على جملة من الأقوال والأفعال المحتملة القابلة للتأويل، خصوصًا تلك الأحكام التي دُوِّنت في كتب الفتاوى، وبالأخصِّ فقهاء الحنفيّة.

ولـمَّا كان التَّسرُّع في التكفير مجازفة ومخاطرة، كان لا بدَّ لإطلاق الحكم به من تقليب النظر، وعُمق الفهم، وخوف العاقبة، وقد نبَّه الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:٥٠٥هـ) إلى ذلك فقال: "إذا فهمتَ أنَّ النَّظر في التكفير موقوف على جميع هذه المقالات، التي لا يستقل بآحادها إلَّا المبرِّزون، علمتَ أنَّ الـمُبادِر إلى تكفير من يخالف الأشعري أو غيره، جاهل مُجَازف، وكيف يستقلُّ الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم ؟! ....، فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: حفظ اللسان ٥: ٢٣٧٧، برقم: ٦١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: حفظ اللسان ٥: ٢٣٧٧، برقم: ٦١١٢، ومسلم في الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم: ٢٩٨٨.

والتضليل فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع، لا يصبر عنها الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس، ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق"[1].

وقد أحسن المؤلّف في الانتصار لما ذهب إليه من عدم التكفير في الحادثة التي أُلِّفت الرسالة بخصوصها أيَّما إحسان، وجال في بطون كتب المتون والشروح والفتاوى في المذهب الحنفي وغيره، المطبوع منها والمخطوط، ليؤكّد صحّة ما ذهب إليه من عدم جواز الحكم بتكفير الرجل صاحب القضية، وإبطال حكم القاضي وعدم إنفاذه.

وقد حملني على العناية بهذه الرسالة وإظهارها، أهميَّةُ موضوعها، وما رأيته وسمعته من جُرأة بعض الشباب المتحمّس على إطلاق أحكام التكفير بدون احتراز واحتياط ومراعاة للاحتمال، مُقتفين بذلك منهج الخوارج في التكفير لأهل الإسلام.

وقد حازت هذه الرسالة الموسومة بـ "نشر الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام" على إعجاب العلَّامة المفسّر الفقيه محمود الآلوسي، فطرَّزها بتقريظ منه، مُؤكّدًا موافقته على ما جاء في مضمونها، ومُسلّمًا بالنتيجة التي وصل المؤلّف إليها، إضافة إلى تواقيع عشرة من العلماء والمفتين في بغداد للموافقة على ما جاء في هذه الرسالة.

وجعلت عملي لإخراج هذه الرسالة منقسمًا إلى قسمين، قسم للدراسة وقسم للتحقيق، أمَّا قسم الدراسة فكان في مبحثين، الأول منهما للحديث عن المؤلِّف، والثاني للحديث عن المخطوط وما يتعلَّق به، وأما القسم الثاني فهو لتحقيق نص الرسالة، ومن ثم ختمت بفهارس لمصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله منّي إنّه هو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين.

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص:٧٣، ٧٤)، بتحقيق: محمود بيجو.

قسم الدراسة

المبحث الأول

ترجمة مؤلّف رِسَالة

(نشر الخزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام) [1]

المطلب الأول: اسمُه ونسبه

عبد الغني بن شاكر بن عبد الغني[2] السَّادَات الحنفي الدمشقي.

المطلب الثاني: مولدُه ونشأتُه

ذكر الشَّطِّي وكَحَّالة وحافظ أنَّ مولده كان في دمشق في حدود (١٢٠٠هـ)[3]، أمَّا الحِصنيُّ والزّركليُّ فذكرا أنَّه ولد في (١٢١٠هـ)[4]، وقد نشأ في حِجر والده، الذي كان من وجهاء دمشق وتجارها، وتلقَّى العلم عن علمائها.

المطلب الثالث: أُسرتُه

أسرة السَّادات من الأُسر الدِّمشقيَّة القديمة المشتهرة بالفضل والعلم، خرج منهم عدد من العلماء والتُّجار، وقد كان والد المؤلِّف (شاكر بن محمد السادات) من التُّجَّار الصُّلحاء.

وقد أعقَبَ المؤلِّفُ ولدًا صالحًا عالمًا، فقيهًا، مُتكلِّمًا، اسمه: راغب، نشأ منذ صغره على التَّقوى، وتفقَّه على المذهب الحنفي، ثم طلب التَّوحيد والحديث والتَّفسير، وكان يشتغل في مهنة والده، وهي التجارة، ويقيم جملة من الدروس في منزله، وله رسالة في إثبات وجود القرآن والنُّبوَّة، ورسالة في حقِّ سماع الدَّعوى للزوجة في المهر المعجَّل بعد الدخول[5]، توفي سنة (١٣٣٣هـ)، وأعقب ذريَّة مباركة، منهم ولداه: عبد الغني، ومحمد سعيد[6].

---

(١) تنظر ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٢: ٨٦٤، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر (ص: ١٥٠)، أعيان دمشق (ص: ١٧٣)، منتخبات التواريخ لدمشق (ص: ٦٧٠)، الأعلام للزركلي ٤: ٣٣، معجم المؤلفين ٥: ٢٧٤، الحركة الأدبية في دمشق (ص: ١٢٦، ١٢٩)، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٥٢٢، موسوعة الأسر الدمشقية ١: ٧٣٣.

(٢) كذا في أعيان دمشق وعلماء دمشق وأعيانها، وأما في منتخبات التواريخ والأعلام: "ابن شاكر بن محمد".

(٣) ينظر: روض البشر (ص: ١٥٠)، معجم المؤلفين ٤: ١٥٠، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٥٢٢.

(٤) ينظر: منتخبات التواريخ (ص: ٦٧١)، الأعلام ٤: ٣٣.

(٥) وهي مطبوعة بعنوان: القول المؤيد المنصور في سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المعجل أو بعضه من المهور. وهي في (٤٦) صفحة، نشر مطبعة روضة الشام دمشق، ط: ١٣١٣هـ.

(٦) ينظر: روض البشر (ص: ١٥٢)، منتخبات التواريخ ص٦٧١، معجم المؤلفين ٤: ١٥٠، تاريخ علماء دمشق ١: ٣١٥.

المطلب الرابع: علمُه ومكانتُه

علاَّمة فقيه، مُحقِّق مُدَقِّق، أديب شاعر، برع في جميع العلوم، إلَّا أنَّه تفرَّد في الفقه الحنفي، كان نادرة في عصره، وقد ظهر فضله واشتهر، وشاع علمه وانتشر، لا سيما في المسائل الفقهية، وألَّف مؤلَّفات عديدة ورسائل مفيدة، وقد تصدَّر للتَّدريس، وانتفع به كثير من الأفاضل(١).

قال الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته: "الإمام الكامل، والعُمدة الفاضل، زين العلماء، وصَفوة الفضلاء، له تقييدات لطيفة، ورسائل شريفة"(٢)، وقال بعد ذلك: "وللمُتَرجَم رسائل كثيرة، وقصائد وأبيات شهيرة، وأبحاث لطيفة، وتحقيقات طريفة"(٣)، وقال: "كان تقيًّا عابدًا، نقيًّا زاهدًا، جميلَ العبارة والتَّقرير، حسنَ الأسلوب والتَّعبير"(٤).

وقال الحِصني: "كان مَحْبُوبًا عند النَّاس، يميل لقضاء حوائجهم"(٥).

وقد عضوًا في مجلس شورى الشام للإفتاء، كما تدل عليه الواقعة التي دفعته لتأليف الرسالة التي بين أيدينا.

المطلب الخامس: عَمَلُه

كان الشيخ عبد الغني يعمل في التِّجَارة، مهنة أبيه، ومهنة ولده من بعده، إلى جانب دروس العلم والإفادة لطلاب العلم، كما كان يعمل إلى جانب ذلك في وكالة الدَّعاوى لدى المحاكم الشرعيَّة ويناقش بعض القضاة في المسائل الفقهية(٦)، قال الحِصني: "يميل للتَّعيُّش من التِّجارة، وله فيها ورع زائد"(٧).

المطلب السادس: شيوخُه

أخذ الشيخ عبد الغني السَّادات عن عدد من كبار علماء وشيوخ عصره، منهم(٨):

الشيخُ شاكر بن علي العقاد، الشهير بمقدم سعد (ت: ١٢٢٢هـ) (٩).

---

(١) ينظر: روض البشر (ص: ١٥٠)، أعيان دمشق (ص: ١٧٣)، منتخبات التواريخ (ص: ٦٧١).

(٢) حلية البشر ٢: ٨٦٤.

(٣) المصدر السابق ٢: ٨٦٤ ٨٦٥.

(٤) المصدر السابق ٢: ٨٦٥.

(٥) منتخبات التواريخ (ص: ٦٧١).

(٦) ينظر: روض البشر (ص: ١٥١)، أعيان دمشق (ص: ١٧٤).

(٧) منتخبات التواريخ (ص: ٦٧١).

(٨) مرتَّبون على الوفيات.

(٩) محمد شاكر بن علي بن سعد العمري، الشهير والده بالعقاد، وبابن مقدم سعد، الحنفي الدمشقي الخلوتي (١١٥٧-١٢٢٢هـ): فقيه، محقق، تلقى العلم على كبار علماء دمشق، كما أخذ عن غيرهم من مصريين ومدنيين وآخرين، شرع في الإقراء ونفع الطلبة وهو حديث السن، وقد كتب له القبول فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، وله نظم. ينظر: أعيان دمشق (ص: ١٤١). الأعلام للزركلي ٦: ١٥٦.

والشيخ صالح بن محمد القزاز (ت:١٢٤٠هـ)[١].

والشيخ محمد أمين عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)[٢]، وقد ذكره في رسالته هذه.

والشيخ عبد الرحمن الكردي (ت: بعد ١٢٥٠هـ)[٣].

والشيخ سعيد الحلبي (ت: ١٢٥٩هـ)[٤].

والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الكزبري (ت: ١٢٦٢هـ)[٥]، وقد أجازه بخطه[٦].

والشيخ حامد العطار (ت: ١٢٦٣هـ)[٧].

الشيخ عبد الرَّحمن الطِّيبي مفتي السَّادة الشَّافعيَّة (ت: ١٢٦٤هـ)[٨]، وقد ذكره في الرسالة التي بين أيدينا.

---

(١) صالح بن محمد بن خليل بن صالح، الشهير بالقزاز، الدمشقي الشافعي (ت: ١٢٤٠هـ): العلَّامة الفقيه، الناسك العابد، ولد بدمشق ونشأ بها، وتلقى العلم عن علماء دمشق، وأخذ عنه خلق كثير، منهم الفقيه المشهور: محمد أمين عابدين، من مؤلفاته: ديوان خطب. ينظر: حلية البشر ٢: ٧١٧، أعيان دمشق ٢: ١٤٧.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (١١٩٨- ١٢٥٢هـ): العلامة الشهير، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول. ينظر: هدية العارفين ٢: ٣٦٧، أعيان دمشق (ص ٢٤٩)، الأعلام للزركلي ٦: ٤٢.

(٣) عبد الرحمن الكردي النقشبندي الخالدي (ت: بعد ١٢٥٠هـ): عابد تقي زاهد، حسنت سيرته وسريرته، لازم خدمة الشيخ خالد النقشبندي، وكان لا ينفك عنه أينما توجه، وقد خلّفه خلافة مطلقة، وأذن له بالإرشاد، توفي بدمشق. ينظر: حلية البشر ٢: ٨٣٩، علماء دمشق وأعيانها ١: ٣٩٠.

(٤) سعيد بن حسن بن أحمد الحنفي الدمشقي، الشهير بالحلبي (١١٨٨- ١٢٥٩هـ): فقيه الشام في عصره، ولد ونشأ في حلب، واستوطن دمشق سنة (١٢٠٧هـ)، وأخذ عن علمائها، تصدر للإقراء والتدريس مدة حياته، وكان من أشهر تلاميذه فيها محمد أمين عابدين، وتوفي بها. ينظر: حلية البشر ٢: ٦٦٧، أعيان دمشق (ص: ١٢٧)، الأعلام للزركلي ٣: ٩٣.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي (١١٨٤- ١٢٦٢هـ): علّامة، محدث، فقيه، نعته البيطار بمحدّث الدّيار الشاميَّة، أخذ عنه عامَّة علماء الشام وغيرهم، درَّس تحت قُبَّة النَّسر بعد والده في المسجد الأموي بدمشق، وصار شيخ الشام، توفي بمكة حاجًّا ودفن بالمعلى، له: ثبت الكزبري. ينظر: حلية البشر ٢: ٨٣٣، روض البشر (ص: ١٣٩)، الأعلام للزركلي ٣: ٣٣٣.

(٦) ينظر: نص الإجازة في علماء دمشق وأعيانها ٢: ٥٢٥.

(٧) حامد بن أحمد بن عبيد الله، الشهير بالعطار (١١٨٦-١٢٦٣هـ): أحد علماء دمشق الأعلام، كان إمامًا عالمًا مُفسرًا محدثًا، فقيهًا صوفيًّا، تردد إليه الطلاب وانتفع به الكثيرون. ينظر: حلية البشر ١: ٤٦٢، أعيان دمشق (ص: ٧٣)، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٤٩٧.

(٨) عبد الرحمن بن علي الكناني الشافعي الطيبي الدمشقي (١١٨٤ ١٢٦٤هـ): إمام فقيه، عالم عامل، تقي صالح، ولد في الطيبة من البلاد العجلونية، ثم حضر إلى دمشق وأخذ الحديث والفقه وبقية العلوم عن شيوخها، لقّب بالشافعي الصغير، ونبغ في سائر العلوم المتداولة في عصره، توفي مطعونًا ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان. ينظر: روض البشر (ص: ١٤٢-١٤٣)، حلية البشر ٢: ٨٤١.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

والشيخ حسن البيطار (ت: ١٢٧٣هـ)[١]، وقد أشار ولده عبد الرزاق إلى ذلك في ترجمة الشيخ السادات[٢].

وغيرهم من العلماء والشيوخ[٣].

المطلب السابع: تلامذته

سبق في الحديث عن علم الشيخ ومنزلته بأنه تصدَّر للتَّدريس، وانتفع به كثير من الأفاضل[٤]، مما يقطع بكثرة عدد من أفادوا منه، وتتلمذوا عليه، إلا أنني لم أقف إلا على عدد قليل منهم، وهم:

أرسلان التَّقي (ت: ١٣٠٠هـ)[٥]، وهو ناسخ الرسالة التي بين أيدينا.

محمد سعيد المنقار (ت: ١٣٠٤هـ) [٦].

محمد سعيد الأسطواني (ت: ١٣٠٥هـ)[٧]، وهو الناسخ الآخر للرسالة التي بين أيدينا.

---

(١) حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد، أبو الضياء، المعروف بالبيطار (١٢٠٦- ١٢٧٢هـ): عالم مدقق، فقيه، شافعي زمانه، جمع بين العلوم والمعارف، وأجمع الناس على فضله، من آثاره: بذل المرام في فضل الجماعة وأحكام المأموم والإمام، وإرشاد العباد في فضل الجهاد. ينظر: أعيان دمشق (ص: ٧٩)، الأعلام للزركلي ٢: ١٧٨، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٥٤٧.

(٢) ينظر: حلية البشر ٢: ٨٦٤. وقد قال: "وكان له أخذ عن سيدي الوالد، وله عليه اعتماد زائد".

(٣) ينظر: حلية البشر ٢: ٨٦٥، روض البشر (ص: ١٥٠)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (ص: ٦٧٠)، أعيان دمشق (١٧٣)، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٥٢٢.

(٤) ينظر: روض البشر (ص: ١٥٠)، أعيان دمشق (ص: ١٧٣)، منتخبات التواريخ (ص: ٦٧١).

(٥) أرسلان بن حامد بن إسماعيل الجنفي، الشهير بالتقي (١٢٤١-١٣٠٠هـ): فقيه فرضي، لازم في طلب العلم كلًّا من الشيخ عبد الغني السادات، والشيخ حسن الشطي، والشيخ قاسم الحلاق، وغيرهم، كان كثير الكتابة مضبوط الخط، تولى كتابة الأوقاف بدمشق، ثم بالجامع الأموي، ثم بالسنانية، واستمر بها إلى وفاته. ينظر: أعيان دمشق (ص: ٦١)، علماء دمشق وأعيانها ٢: ٧٧٧.

(٦) محمد سعيد بن حمزة بن طالب الحنفي الميداني، الشهير بابن منقار (١٢٣٠-١٣٠٤هـ): عالم فاضل، تلقى العلم عن علماء دمشق، وأخذ النحو عن الشيخ عبد الغني السادات، له جملة من التآليف، منها: منحة الرحمن شرح قصيدة السمان، وفتح رب الغيث على مقدمة أبي الليث، وغيرها. ينظر: حلية البشر ٣: ١٢٤٢، فيض الملك الوهاب المتعالي ٢: ١٥٤٢، تاريخ علماء دمشق ١: ٤٥.

(٧) محمد سعيد بن محمد أمين بن محمد سعيد بن علي، المعروف بالأسطواني الحنفي (١٢٣٧-١٣٠٥هـ): مهر في الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، والتفسير، والفرائض وغيرها، انعقد الإجماع على مشيخته للحنفية، وتولى الخطابة وإمامة الحنفية في الجامع الأموي سنة (١٢٥٦هـ)، وقد تولى القضاء الشرعي بدمشق. ينظر: أعيان دمشق (ص: ٣٢٧)، تاريخ علماء دمشق ١: ٤٧.

المطلب الثامن: مؤلَّفاته

لم تُكتب لمؤلَّفات الشيخ عبد الغنيّ السَّادات (رحمه الله) الشُّهْرَةُ والانتشار، مع ما فيها من تحقيق وتدقيق، وسَعَة علم واطِّلاع، وقد أرجع الشيخ عبد الرزاق البيطار ذلك إلى تعرّض المؤلِّف لمسألة نجاة أبوي رسول الله ﷺ، فقال في حليته: "انتفع وحقَّق، واجتهد ودقَّق، ونوَّع الأسبابَ في إفادة الطُّلاب، غيرَ أنَّ زمانه قد عانده وخالفه وما ساعده، فلذلك قصر به جواد التَّقديم عن الوصول إلى مراتب ذوي الرِّفعَة والتَّـــكريم، وكان أخبرني من كان يعرف أطواره، ولم يَخْفَ عليه شيءٌ من ظواهره وأسراره، بأنَّ السبب الكبير في هذا التَّأخير: كونه ألَّف رسالةً في تكفير أبوي النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وظنَّ أنَّ ذلك يُوجِب له الكرامة والاحترام، وما عَرف أنَّه لو لم يفعل لكان أولى..."[1].

وفيما يأتي حصر لما عثرت عليه من أبحاث ورسائل الشيخ عبد الغني السادات[2]:

١ـ تسريح النَّاظر والطَّرف في قول الواقف والوقف (فقه)، من مخطوطات الظاهرية برقم: (٩٢٩٦)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٣٤٥٥). (مخطوط).

٢ـ جمعُ اللَّآلئ في الشَّبَك في حُكم مسألة الحائط المُشْتَرك (فقه)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (٩٠٢٦) و(٩٢٩٦)، وفي مجمع اللغة العربية في دمشق برقم: (٩٨٥)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٥٤١٩) و(٢٤٥٦٧٠) و(٦٦٦٦٩٢)، ولما ألَّفها أرسلها إلى الشيخ حسن البيطار ضمن رسالة طويلة يطلب فيها تقريظها. (مخطوط).

٣ـ الدُّر المُنَضَّد فيمن شرط النَّظر لأولاده الأَرْشَد فالأرشد (فقه)، من مخطوطات الظاهرية برقم: (٩٢٩٦)، ويوجد منه نسخة في مجمع اللغة العربية بدمشق، برقم: (٩٤٩)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٠٥٥٤) و(٦٦٧٠٤٧). (مخطوط).

٤ـ الزَّهْرُ اليَانعُ اللَّيِّنُ في أحكام ولَفَحَات كَأَيِّن (نحو)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (٩٢٩٦)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤١٧٥١). (مخطوط).

٥ـ الدُّر اليتيم في بيع مَال اليتيم (فقه)[3]، وهو من مخطوطات الظاهرية في دمشق، ويوجد منها مصورات في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٢٨٢٢٩) و(٢٢٨٩٥٠)، إحدى هاتين النسختين عليها تقاريظ لخليل السمين، ومحمود الحمزاوي، وحسن البيطار. (مخطوط).

٦ـ سنا النيرين في إعجاز الآية والآيتين (القرآن الكريم وعلومه)، وهو من مخطوطات الظاهرية برقم: (١٠٩٨٧)، (٩٢٩٦)، (٢٤٩٤٠٣)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٤٤٤٤)، (٢٤٣٢٥٠)،

(١) حلية البشر ٢: ٨٦٥. قلت: نعم أوافق الشيخ البيطار على أن عدم التَّعرض لهذه المسألة أفضل، ولكن يبقى الشيخ السادات قد اجتهد في مسألة مختلف فيها، والمجتهد مأجور سواء أصاب أو أخطأ، كما ثبت ذلك عن المعصوم ﷺ.

(٢) وهي مرتبة على حروف المعجم، مع الإشارة إلى حالتها.

(٣) وفي روض البشر ومعجم المؤلفين: الدر اليتيم في حكم حال اليتيم.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

(٢٤٩٤٠٣)، وقد سبق لي أن حققته، ونشر في مركز جمعة الماجد بدبي سنة (٢٠١٥م). (مطبوع).

٧ـ الطِّرَاز المُذهب في حكم القاضي بغير المَذْهَب (فقه)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (٩٣٠٧) و(٩٢٩٦)، ويوجد منها مصورات في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٢٨٩٣٨) و(٢٤١٧٩٧). (مخطوط).

٨ـ قلائد الدُّر والجوهر فيما به عن استنان الاختتان يخبر (فقه)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (٩٢٩٦)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٢٨٩٥٢). (مخطوط).

٩ـ الكوكب السَّاري في الماء الجاري (فقه)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (١١٣٦٠) و(٩٢٩٦)، وفي السعودية الرياض برقم (٧٩٩٧)، وفي مركز جمعة الماجد، برقم: (٢٣٥٨٩٤) و(٢٤٧٥٩٦) و(٦٢١٤٨٥) و (٥٣٦٦٣٣). (مخطوط).

١٠ـ مجموع الفتاوى.(مخطوط).

١١ـ مَقَامَة السَّادَات (في الأدب)، من مخطوطات دار الكتب المصرية برقم: (٤٨١ أدب تيمور)، وفي السعودية الرياض برقم: (٤٩٨٣)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٣٧٠٣٢٦) و(٥٩٨٣٧١). (نشرت).

١١ـ نشر الخُزَام في المُحَامَاة عن تكفير أهل الإسلام (فقه وعقيدة)، من مخطوطات الظاهرية، وهي الرسالة التي بين أيدينا، وسيأتي الحديث مفصلًا عنها في دراسة المخطوط. (مخطوط).

١٢ـ نور الصَّباح المُنجلِي في جواز فَسْخِ ابن إدريس والحَنبلي (فقه)، من مخطوطات الظاهرية، برقم: (٩٢٩٦)، وفي مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٠٥١٤). (مخطوط).

المطلب التاسع: وفاته

لم يُعمَّر الشيخ عبد الغني كثيرًا[1]، فقد تُوفي في دمشق خامس عشر من شهر شوال سنة (١٢٦٥هـ)، ودُفن في مقبرة الدَّحْدَاح المعروفة.

(١) سواء كان ذلك على رأي من قال بأن ولادته: (١٢٠٠هـ) أو من قال: (١٢١٠هـ).

المبحث الثاني

دراسة عن المخطوط

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلّفه

عنون المؤلِّف لرسالته بـ "نشر[1] الخُزام[2] في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام"، وقد جاء ذلك في ختام رسالته فقال: "والخليقُ إذا تمَّتْ هذه الألوكة، والسُّطورُ الزَّاهرةُ الحسانُ، المصاغةُ من اللُّؤلؤ النَّضيدِ والمرجانِ، أنْ تُوْسَمَ بـ: نشرِ الخُزامِ في المحاماةِ عنْ تكفيرِ أهلِ الإسلامِ".

وقد نَسب هذه الرسالة للمؤلِّف كلٌّ من محمد جميل الشطي في روض البشر (ص: ١٥٠)، وأعيان دمشق (ص: ١٧٣)، كما نسبها إليه مؤلّفا كتاب علماء دمشق وأعيانها (٢: ٥٢٢)، وقد قرَّظ الشيخ محمود الآلوسي أبو الثناء، المفسر المشهور، هذه الرسالة وذكر مؤلِّفها باسمه، مما يقطع بنسبة هذه الرسالة إليه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط وسبب تأليفه

يتحدَّث مؤلِّف رسالة "نشر الخُزام" عن قضية فقهيَّة عقديَّة، وهي قضية التكفير لمن تلفَّظ بلفظ ظاهره التكفير، ويؤكِّد في رسالته على أنَّه لا ينبغي للمفتي أن يتعجَّل بالحُكم بالتكفير ما دام هناك وجه للتأويل ولو كان ضعيفًا، وذلك لخطر ما يترتَّب على الحكم بالتّكفير، وينقل لإثبات رأيه آراء العلماء من الحنفية والشافعية وموافقتهم لما ذهب إليه.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

وقد حمله على تأليف هذه الرسالة أنَّ رجلًا تخاصم مع زوجته فسبَّ دينها وإيمانها، فتقدَّمَت الزوجةُ إلى المحكمة وطلبت فسخَ نكاحها من زوجها لكفره كما ظنت، فلمَّا دُعيَ الزوج أنكر ذلك، فجلبت المرأة ثلاثة شهود شهدوا لها بالواقعة، فحكمَ الحاكمُ بوقوع الطلاق وفسخه بائنًا، وذلك بناء على تكفير الزوج، وقد اعترض الزَّوج على هذا الحكم.

فلما اجتمع مجلس شورى الشَّام للإفتاء، وكان الشيخ السادات عضوًا في هذه المجلس، طلب منهم المشيرُ (نائب الوالي محمد أمين باشا)، إعادة النظر في الحكم، وإفادة المجلس بإجابة مكتوبة، فبادر الشيخ السادات إلى كتابة هذه الرسالة، وخلص فيها إلى: "أنَّ الرَّجلَ في هذه الحادثةِ يُعزَّرُ، ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفارِ وتجديدِ النِّكاحِ احتياطًا من المُفتي، وليس للحاكمِ أنْ يَحكُمَ عليه بكُفرٍ، ولا فَسْخِ نِكاحٍ، للاحتمال والاختلاف الخَلِيَّين عن النَّعتِ والاعتسافِ، ولو حَكَمَ لا يَنْفُذُ حُكمُهُ، لِمَا علمتَ أنَّ الحكمَ في صورةِ الاحتمالِ مُتَّفقٌ عليه بين أئمتنا الأعلامِ، كما اقتضَتْهُ نصوصُهُم، وأساتذتِنا الفِخام، وأنَّه متى وُجِدَ الاحتمالُ ولو بعيدًا لا نُكَفِّر أحدًا من أهلِ الإسلامِ، وليس ذاك في مسألةٍ دُونَ مسألةٍ، ولا في حادثةٍ

(١) النَّشْر: الرِّيح الطيِّبة. ينظر: لسان العرب ٥: ٢٠٦، مادة: نشر.

(٢) الخُزام والخُزامى: عُشْبَةٌ طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح، لها نَوْرٌ كنَوْرِ البَنَفْسَجِ، واحده: خزاماة، وهو جنس زهر من فصيلة الزنبقيات. ينظر: لسان العرب ١٢: ١٧٤، مادة: خزم، ومعجم متن اللغة ٢: ٢٧١.

دُونَ حادثةٍ، بل عامٌّ كما علمت، ولو لم يكن في صورة احتمال لكفى وجودُ الاختلاف، ومعه لا نُكفِّرُ أحدًا من أهلِ الإسلامِ، ولو حُكِمَ به لا يَنْفُذ"، ثمَّ قال: "ولْيَحْذَرْ مَن يُفتي بتكفيرِ أهلِ الإسلامِ من غيرِ يقينٍ ولا تثبُّتٍ تامٍّ، من يومِ زحامِ الأنامِ، وأنامِ الزِّحامِ".

وقد وقفت على صورة مخطوطة من محضر الاجتماع الذي كُلِّف فيه أمناء الفتوى في شورى الشام بإعادة النظر في القضية التي حملت الشيخ على كتابة رسالته.

صورة سؤال رفع إلى شُورى الشَّامِ بمذاكرة المجلس

رُؤيَ، حيث صدر الأمر من قبل سعادة المشير(١) المُفخَّم للمجلس، برؤية هذه القصَّة بحضور أُمناءِ الفتوى والعلماء الحنفيّة لطرف المجلس، واستحضار الحُجَّة والمسوَّدة والمدَّعِي، وبعد اطِّلاع المُومَئ إليهم على الحُجَّة والمُسَوَّدَة وسماعِ كلامِ الحاج عبد الله مُقَدِّم المعروض، يُفيدون الجوابَ بقلمهم، لتتقدَّم الإفادة بذلك للساحة المشيرانية صدور الأمر، طلبوا حضور الشيخ عبد الله أفندي الحلبي(٢)، والشيخ طاهر أفندي الإمام(٣)، أمناء الفتوى الشَّريفة، والشيخ هاشم أفندي(٤)، والشيخ عبد الغني أفندي السادات من علماء الحنفية، وحضر محمد آغا الجاكوش كاتب الحُجَّة والمُسَوَّدة، وحضر الحاج عبد الله، مُقَدِّم المعروض، وغير ذلك.

وحصل اطِّلاع المُومَئ إليهم على الحُجَّة والمُسَوَّدة، وسمعوا تَعَلَّلَ المذكور، وَوُجِدَت الحُجَّة مُتضمِّنَة لدعوى الحُرْمَة على زوجها المذكور، وَوُجِدَت الحُجَّة مُتضمِّنَة لدعوى وكيلٍ عن زوجة الحاج عبد الله على زوجها المذكور، بأنَّه تشاجر معها وسَبَّ دينها وإيمانها، وطلبت فسخَ نكاحِها، فأنكر المُدَّعَى عليه، فأُحْضَرت ثلاثةَ شهودٍ، أحدهم عبدٌ أسود، وشهدوا على الحاج عبد الله أنَّه تشاجر مع

(١) وهو محمد أمين باشا، مشير الأوردي الهمايوني الخامس، وأما والي دمشق فكان سعيد باشا. ينظر: حلية البشر (ص: ٧٤٨).

(٢) عبد الله بن سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي (ت:١٢٨٦هـ): العلَّامة الفقيه، سلالة العلماء، شيخ شيوخ الشام، تصدر بعد والده للتدريس والإقراء، كان يقرأ صحيح البخاري تحت قبة النسر في جامع بني أمية في كل يوم جمعة، وقد نفاه فؤاد باشا مع من نفي من أعيان الشام وعلمائها بعد حادثة النصارى سنة سبع وسبعين ومائتين وألف إلى قلعة الماغوصة التابعة لجزيرة قبرص، وبقي منفيًّا إلى سنة ١٢٨٣هـ، ثم عاد إلى الشام. ينظر: حلية البشر (ص: ١٠١٠).

(٣) طاهر أفندي بن عمر أفندي الخربوتلي الحنفي الدمشقي (١٢١٥- ١٣٠٠هـ): الفقيه العالم العابد الزاهد، أمين الفتوى في دمشق الشام، ومفتيها، وإمام محراب الحنفية في جامع بني أمية بعد أبيه، ولم يزل مفتيًا إلى أن وقعت في الشام حادثة النصارى، ففي مع من نفي من أعيان الشام وعلمائها إلى قلعة الماغوصة التابعة لجزيرة قبرص، وأقام بها مع من معه مدة سنتين، إلى أن جاء الأمر بنقلهم إلى إزمير، فأقاموا بها ثلاث سنين، ثم طلبوا إلى دار الخلافة العلية، فرفع عنهم الحجر وصدر الأمر بإطلاقهم إلى أوطانهم، فأسند إليه قضاء مولوية أزمير مع نيابة بنغازي تابع طرابلس الغرب، فاستقام هناك سنتين، ثم عاد لدار الخلافة فوجهت عليه نيابة خربوت، فمكث بها سنتين، ثم وجه إلى نيابة حماة مرتين، ثم قدم دمشق وتولى نيابة محكمة الباب بعد محمد أفندي الجوخدار سنة ١٢٩٨هـ، وما زال نائبًا في المحكمة المرقومة إلى أن توفي. ينظر: حلية البشر (ص: ٧٤٩)

(٤) هاشم بن عبد الرحمن بن سعدي، الحنفي الكناني البعلي، الشهير بالتاجي (ت:١٢٦٤هـ): من علماء دمشق وفقهائها وزهادها وأعيانها، برع في الفقه الحنفي، وولي أمانة الفتوى النعمانية بدمشق أيام مفتيها حسين أفندي المرادي، وكان شيخًا للطريقة الخلوتية في الديار الشامية. ينظر: حلية البشر (ص: ١٥٧٦).

زوجته المذكورة وسَبَّ دِينَها وإيمانَها بمواجهتهم، وبعد التزكية حَكَمَ الحاكمُ المُشَارُ إليه بوقوع الطَّلاق وفَسْخِه بائنًا، وأنَّه لا يَنقص عددًا.

فبعدَ الاطِّلاع، سُئِل من أمناء الفتوى والعلماء عن الوجه الشَّرعِي، وهل هذا الثُّبوت صحيح أم لا؟ وإذا كان صحيحًا فهل يكون ذلك كُفرًا يُوجب فسخَ النِّكاح أم لا؟ وإذا كان يُوجب فسخَ النِّكاح فهل يتوقَّف بحُكم القاضي أم لا؟ وهل هذا الحُكم الموجود في الحُجَّة بهذه الصِّفة يُفيد الحُكم بفسخ النِّكاح أم لا؟

فحصلت المُدَاوَلة بين المُومَئ إليهم، وأجابوا أنَّهم بعد المراجعة يُفيدون المجلسَ عن الوجه الشَّرعي تفصيلًا ثاني يوم، فأُعْطِيَ القرارُ من المجلس بإيفاء الجواب لبَعْد المراجعة بناءً، يكتبون الجواب تفصيلًا، حُكم السؤالين بخطِّ أحد أمناء الفتوى، والجميع يضعون إمضاواتهم بخطوطهم، ويُرسلونها لطَرف المجلس.

المطلب الثالث: تقريظ المفسر الآلوسي على هذه الرسالة وموافقته على مضمونها

وقد حظيت هذه الرِّسالة بإعجاب الشيخ المفسر محمود بن عبد الله الآلوسي، أبي الثناء[1]، مفتي الحنفيَّة في بغداد، فقرَّظها موافقًا على خُلاصة الحكم الذي خلص إليه الشيخ السادات، وقد وقفت في نهاية إحدى نسختي رسالة "نشر الخزام" على صورة من تقريظ الشيخ الآلوسي، وفيه:

وهذه صورة التقريظ الذي أرسله جناب السيّد محمود أفندي مُفتي بغداد حالًا:

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن زيَّن سماءَ الإيمان بمصابيح الأَدلَّة وجعلها رُجومًا لشياطين الأوهام، وطَرزَّ رِداءَ الإيقان بتحرير العلماء الأجلَّة، فيَالَقومي لأولئك العلماء الأعلام، وصلاةً وسلامًا على [مَن][2] تبلَّج[3] فَرْقُ الحقِّ بنور فُرْقانه، وتَلجْلَجَ[4] لسانُ الباطل فَرَقًا[5] من ظُهور قُرآنه، وعلى آله مَلاذِ الفُضلاء إذا حَمِيَ وَطِيسُ الاختلاف، واشتبكت أسنَّةُ الأنظار، وأصحابِه نجومِ الاهتداء إذا دَجَى لَيلُ الخِلاف، وأظلمت

(١) محمود بن عبد الله الحسني الآلوسي البغدادي، شهاب الدين، أبو الثناء (١٢١٧-١٢٧٠هـ): مفسر، محدث، فقيه، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ودرس ووعظ وأفتى، ثم تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعزل، فانقطع للعلم إلى أن توفي، من كتبه: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ونشوة المدام في العود إلى دار السلام، نزهة الألباب في غرائب الاغتراب ضمنه تراجم الذين لقيهم، وغير ذلك. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٤٥٠)، المسك الأذفر (ص: ٦٤)، الأعلام للزركلي ٧: ١٧٦.

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) البُلوجُ: الإشراق، تقول: بَلَجَ الصبحُ يَبْلُجُ، أي: أضاء، وانْبَلَجَ وتَبَلَّجَ مثله. ينظر: الصحاح ١: ٣٠٠، مادة: بلج.

(٤) التلَجْلُج: التردُّد في الكلام، يقال: "الحقّ أبْلَجُ والباطل لَجْلَجٌ"، أي: يُردَّد من غير أن ينفُذ. ينظر: الصحاح ١: ٣٣٧، مادة: لجج.

(٥) الفَرَق بالتَّحريك: الخوف. الصحاح ٤: ١٥٤١، مادة: فرق.

على السَّارين سَباسِبُ[1] الأفكار، وعلى التَّابعين لهم بإحسان، ما دارت على مِحْور الشَّرع كورةُ الأزمان، وبعد:

فقد اختصَّ اللهُ سبحانه هذه الأُمَّةَ من بين الأُمم، بعد أن صفَّاها واصطفاها، وأحبَّها وحَبَاها، بصنوف النِّعم، بأن جعل فيها طائفةً طائفةً بكَعْبة الحَقِّ، مُلتَزِمَةً مُلتَزَمَ الصِّدق، قائمةً في مقام الوفاء، ساعيَةً بين مروة المروءة، وصفا الصَّفاء، يَذُبُّون عن حُرَمِ الدِّين ذَبَّ الغَيور عن الحَريم، ويَحْنون على ضُعفاء المؤمنين حُنُوَّ المرضعات على الفَطيم، ويَدعون من ضَلَّ عن الهدى، ويَطْعنون بألسنتهم وأَسِنَّة أقلامهم قلوبَ العِدا، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلهم ولا مَن خالف قولَهم، ولا يزالون سالكين أقومَ المسالك حتى يأتي أمرُ اللهِ وهم على ذلك، وقد دَلَّتِ الأخبارُ أنَّ هؤلاء الطَّائفةَ هم الفُقهاء الأخيار، فما أعظمَ فضلَهم.

فَبَخٍ بَخٍ وطنٌ لي لهم، ولعمري، إنِّي قد أُنجِدُ حيث أَنْجَدوا، وأُتهِمُ حيث أَتْهَموا، وأُغْرِقُ حيث أَعْرَقوا، وأَشْأَمُ حيث أَشْأَموا.

المولى الذي لا يَشُقُّ جَوادُ الفكر غِيَارَتَه[2]، ولا يُحيط بِشَرْح عُشرِ العُشرِ من فضله عِبَارَته، والعالمُ الذي لا يَظْمأ من وَرَد صَيْلَم[3] علمه، ولا يخشى لَسْعَ أرقمِ[4] الضَّلال من سُوِّرَ بِطَلْسَم[5] رَقْمِه، شامَةُ وضيئةِ الشَّام، وصَدَفةُ جَنَى الإسلام، الفردُ الثَّاني رُكْبَتَه على مَنَصَّة جمع الكمالات، فقيهُ عصره في مِصْرِه، **عبد الغني أفندي السَّادَات**، لا زال وائِدًا بقلمه من شَرَدَ عن الدِّين، ولا بَرِحَ مِدَادُ تأليفِه مَدَدًا لأفكار المحقِّقين، فقد ناضل في حِفظ بعضِ المسلمين عن الإكفار، شكر اللهُ نِضالَه، وألَّف في بيان الحقِّ فيمن تكلَّم فيما ظاهره الكُفرُ رسالةً، يالَها من رسالة، جُلِّيَت [فيها][6] نفائسُ من التَّحقيقات، في مثلها يتنافس المتنافسون، جَلَت عَرَابيَ[7] من التَّدقيقات، إلى رَبعها يُبادِر الخاطبون، وأتت ولله تعالى أبوها بنصوص هي لخواتم الأدلّة فصوصٌ، واشتملت على مُقدِّمات يُؤيِّدُها العَقلُ والنَّقلُ، ويُسَلِّمُها كلُّ سامع ولو كان ذوقه أخا العلم أبا جهل، ومُذ وَفد بها عليَّ وافد الحقِّ، يطوي شُقق البيد، على وجناء التَّحقيق، من الأرض المبارك فيها للعالمين، وسرى بها إليَّ نسيم الصِّدق، يحمل على طول مسراه نَشرَ التَّدقيق، من ربوة ذات قرار ومعين، نظرتُ بعيني حاسد وإن لم أكنه جميعَ ما فيها، ونشرتُ من طير أفكاريَ الطَّائرة في جَوِّها قِدامًا في قوافيها، فما عقلت عقول الحسد، وما شافى منه ما يُوجب شنآن الذَّمّ، ولا علقت أفكارُ الأظفارِ على قُوَّتها بما يُدَكُّ بِفَم.

---

(١) السَّبْسَب: المفازة، يقال: بلد سَبْسَبٌ، وَبَلَدٌ سَباسِبُ. الصحاح ١: ١٤٥، مادة: سبب.

(٢) أي: نفعه وإفادته، فالغيرَةُ بالكسر: الميرَةُ، وقد غارَ أهلَه يَغيرهم غِيارًا، أي: يَميرُهم وينفعهم. ينظر: الصحاح ٢: ٧٧٥، مادة: غير.

(٣) الأمر الصَّيْلَم: الشديد المستأْصِل. ينظر: لسان العرب ١٢: ٣٤٠، مادة: صلم.

(٤) الأَرْقَمُ: الحيَّةُ التي فيها سوادٌ وبياضٌ. الصحاح ٥: ١٩٣٦، مادة: رقم.

(٥) الطلسم: السر المكتوم، وجمعها: طلمسات وطلاسيم. ينظر: معجم متن اللغة ٣: ٦٢١، مادة: طلسم.

(٦) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٧) العراب: الخيل والإبل العربية ليس فيها هجنة. معجم متن اللغة ٤: ٦٠، مادة: عرب.

ثمَّ عرضها على علماءَ أجلّة، حازوا من الفضل دِقَّهُ وجُلّه، لكلٍّ منهم ذِهن يَشُقُّ الشَّعْرَة، وفهمًا وفكرًا فاقا ... به جيوشَ المعضلات، لا يُبقي ولا يَذَر، فاستحسنوها لمزيد إنصافهم، وحَلَّوها وهي الحالِيَة بحُلى اعترافهم، فجزاهم الله تعالى خيرًا، ودفع عنهم في الدَّارين ضَيرًا، حيث لم يحجبهم عن قول الحَقِّ لوفور ديانتهم حِجابُ المعاصرة، ولم يسلك بهم واديَ تَضَلُّلٍ لظهور نجابتهم، [مع] ما في هذا الزَّمَنِ الزَّمِنِ من قِلَّة المُوآزرين.

وقد عزمتُ على تشييد مبانيها وتأييد ظواهرها وما فيها، برسالة تتلو على القوم أصولًا وفروعًا، وتدفع عمَّا هي بصدده ردودًا ومُنوعًا، فهو الذي أوجب تأخيرَ تقديم الجواب، إلى حضرة المولى سامي الأعتاب، ولكن حال بيني وبين ذلك غائلةُ[1] التَّفسير والإفتاء والتَّدريس، فقد ضاق وقتي بها .... ندبًا عن نجيَّة جليس، على أنِّي قد أعدت النَّظر، وأجلت ثانيًا قِدَاح الفِكَر، فرأيتُ رسالتكم لم تبقِ في القوس مَنزِعًا، ولم تدع وأبيك في الكأس مَتْرَعًا، ولم تألُ جُهدًا في دفع البلوى، فمنها الهداية، وبها العناية، وفيها الكفاية، وعليها الفتوى.

وكتبه أفقر العباد إليه عَزَّ شأنُه أبو الثناء، شهابُ الدِّين محمود، مُفتي الحنفيَّة ببغداد، برتبة قولية أزمير، عُفِي عنه سنة ١٢٦٠هـ.

المطلب الرابع: موافقة أئمة الإفتاء في بغداد على مضمون الرسالة

وبعد تقريظ الشيخ المفسر محمود الآلوسي، ذكر موافقات عشرة من الشيوخ والمفتين في بغداد على مضمون رسالة "نشر الخزام" للشيخ عبد الغني السادات، أذكر نصوصها كما وردت.

ثمَّ قال [أي: الشيخ الآلوسي]: وقد عرضتُ ذلك على أَجِلّة من العلماء فأقرُّوه، لاسيما شيخ الكلّ في الكُلّ، ومَعْدِن الفضل والنُّبل، رئيسِ علماء العِراق على الإطلاق، ومن وقع على علمه وعمله الاتِّفاق في الآفاق، مولانا عبد الرَّحمن أفندي الشافعيّ النَّقشَبندِيّ[2]، دامت حياتُه، واستمرت علينا فيوضاتُه. وختم بخاتمه.

ثمَّ قال: وقد عرضتُ ذلك أيضًا على أجلَّة ....[3] من الشَّافعية، فرأيتهم لا يقولون بالكُفر مع التَّأويل، ويستندون إلى قول ابن حَجَر العلَّامة الجليل في شرحه للمنهاج، الذي ليس له من هاجٍ، وإلى غير ذلك من كُتبهم المبسوطة وقواعدهم المضبوطة.

(١) غاله الشيء واغتاله: إذا أخذَه من حيث لم يُدرِ. الصحاح ٥: ١٧٨٥، مادة: غول.

(٢) الشيخ عبد الرحمن الكردي النقشبندي الخالدي (بعد ١٢٥٠هـ): العارف، الزاهد، لازم خدمة الشيخ خالد النقشبندي، ولم ينفك عنه، وقد خلفه خلافة مطلقة وأذن له بالإرشاد، توفي في الشام. ينظر: حلية البشر (ص: ٨٣٩).

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها.

نعم، الأمرُ كما ذَكَر، وأنا الفقير إليه تعالى شَأْنُه، جميل ... عبد الغني[1] مُفتي الحنفية ببغداد سابقًا، ووضع ختمه.

نعم، الأمر كما ذكر، وأنا الفقير إليه سبحانه السيد صبغة الله مفتي الشافعية ببغداد[2]، ووضع ختمه[3].

نعم، الأمر كما ذكر، وأنا الفقير إليه عزَّ وجلَّ ....محمد المدرس بالعليَّة سابقًا[4]، ووضع ختمه. شافعي.

نعم، الأمر كما ورد، وأنا الفقير إليه تبارك وتعالى محمد المدرس بالعليَّة، الشهير بالزَّهاوي[5]، ووضع ختمه. شافعي.

نعم، الأمر كما ورد، وأنا الفقير إليه جل وعلا عيسى البندنيجي المدرس بالداوودية[6]، ووضع ختمه. حنفي.

نعم، الأمر كما شرح، وأنا الفقير إليه جل شأنه السيد محمد أمين، الشهير بالواعظ[7]، المدرس بالقادرية، ووضع ختمه. حنفي.

نعم، الأمر كما بَيَّنَ، وأنا الفقير إليه تعالى إبراهيم، المدرس بالعلائية[8]، ووضع ختمه، حنفي

(١) عبد الغني بن محمد، من آل الجميل (١١٩٤-١٢٧٩هـ): من أعيان بغداد وأكابرها، وأهل العلم فيها، حصل على إجازات في كتب الحديث من كبار علماء الشام، كالشيخ عبد الرحمن الكزبري وحامد العطار، وقد فوَّض إليه علي رضا باشا إفتاء الحنفية في بغداد سنة ١٢٤٧ه فبقي فيه مدة. ينظر: المسك الأذفر (٢٥٤).

(٢) صِبغة الله أفندي بن إبراهيم بن حيدر الحيدري (١١٦١- بعد ١٢٢٠هـ): الفقيه الشافعي، شيخ مشايخ بغداد في عصره ومفتيها، بلغ رتبة الترجيح والانتقاد، له كتب، منها: حاشية على البيضاوي، وحواش على حواشي عصام الدين على شرح الكافية للجامي، وحواش على المحاكمات والعقائد لأحمد بن حيدر. ينظر: حلية البشر (ص: ٧٣٦)، الأعلام للزركلي ٣: ٢٠٠.

(٣) وفي تاريخ وفاة المترجم إشكال، فرسالة "نشر الخزام" كتبت في (١٢٦٠هـ)، ووفاة المترجم قبل ذلك بكثير!! ربما يكون بعض أولاده.

(٤) محمد أمين بن محمد صالح الطبقجلي الحموي البغدادي (ت: ١٢٦٥هـ). ينظر: المدرسة العلية في بغداد (ص: ٤٣).

(٥) محمد فيضي بن أحمد الزهاوي الكردي (١٢١٨-١٣٠٨هـ): من أهل الفضل والعلم والفتوى، والزهاوي نسبة إلى زهاو، وهي قرية من قرى كرمنشاه في إيران، درَّس في المدرسة العلية ببغداد، ثم عين مفتيًا للحنفية فيها إلى أن توفي، ولده الشاعر المشهور: جميل صدقي الزهاوي. ينظر: المسك الأذفر (ص: ٢٤٦).

(٦) عيسى البندنيجي، أبو الهدى، صفاء الدين (ت:١٢٨٣هـ): علّامة راسخ القدم في فنون المنطوق والمفهوم، يتقن التركية والفارسية، مع صلاح وزهد وتعبد، درَّس زمنًا طويلًا في مدرسة داود باشا بعنوان رئيس المدرسين، له: شرح نظم السراجية في الفرائض، وكتاب في تراجم من دفن في بغداد، ورسالة في الرد على الإمامية، وغير ذلك. ينظر: المسك الأذفر (ص: ٢٠١).

(٧) محمد أمين بن محمد الأدهمي البغدادي، الشهير بالواعظ (١٢٢٣-١٢٧٣هـ): الفقيه الحنفي، الأصولي، درس في المدرسة الخاتونية، ووعظ ودرس في الحضرة القادرية، له: العيلم الزخار ومنهاج الأبرار فتاوى في الفقه الحنفي، ونظم التوضيح شرح التنقيح في الأصول، وغيرها. ينظر: المسك الأذفر (ص: ١٧٦).

(٨) لا أعلم من المراد.

نعم، الأمر كما سبق، وأنا الفقير إليه جلَّ، السيد إسماعيل مفتي .... حالا[1]، ووضع ختمه، حنفي.

ثم قال: تلك عشرة كاملة

المطلب الخامس: مصادر المؤلّف في رسالته

مصادر بحث المؤلّف تدلُّ على الساحة التي جال فيها، وعلى مدى اطلاعه وعمقه في البحث، وقد رجع الشيخ السادات في رسالته "نشر الخزام" إلى عدد كبير من الكتب الفقهية، وهي:

- أدب القاضي: لأبي بكر، أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاف (ت:٢٦١هـ).
- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: لأبي العباس، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد المكي (ت:٩٧٤هـ).
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية): لنجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت:٧٥٨هـ).
- الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف بن إبراهيم الأَرْدَبيلي (ت:٧٧٩هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ).
- تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي، شمس الدين (ت:١٠٠٤هـ).
- جامع الفتاوى: لقرق أَمْرَ الحميدي الرومي الحنفي (ت:٨٦٠هـ).
- جامع الفصولين: لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (ت:٨٢٣هـ).
- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري: يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت:٨٣٢هـ).
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ).
- خلاصة الفتاوى: افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت:٥٤٢هـ).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ).
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ).
- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ).

(١) أظنه، إسماعيل أفندي بن مصطفى (١٢٠٠-١٣٠١هـ): الفقيه النحوي، قدم بغداد في شبابه، وقد درَّس في مدرسة الصاغة عدة سنين، وانتفع به الطلاب، كان حنفي المذهب، نقشبدي الطريقة. ينظر: المسك الأذفر (ص: ٢٠٨).

- شرح المنظومة المسماة بـ "عقود المفتي": لمحمد أمين عابدين.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ).
- الفتاوى التتارخانية: عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت:٧٨٦هـ).
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (ت:١٠٨١هـ).
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن بزاز (ت:٨٢٧هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يُعرَف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ).
- المحيط البرهاني: لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت:٦١٦هـ).
- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين (٨٦١هـ).
- ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت:٩٥٦هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ).
- الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت:٦١٦هـ)، وقد اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني). (مخطوط)
- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (ت:١٠٩٩هـ). (مخطوط)
- منحة الباري لمصطفى الأنصاري شرح الدر المختار: مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الأنصاري الرَّحمتي، أبو البركات (ت:١٢٠٥هـ). (مخطوط)
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: محمد بن أحمد، محيي الدين، نِشانجي زادة (ت:١٠٣١هـ). (مخطوط)

المطلب السادس: نسخ المخطوط ووصفها:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، وكلاهما من المكتبة الظاهرية بدمشق، وفيما يأتي بيان لوصف هاتين النسختين:

النسخة الأولى: وقد اعتمدتّها أصلًا، ورمزت لها بالحرف (أ)، وهي من مخطوطات مجاميع الظاهرية، والمجموع يحمل الرقم: (١١٢١٧)، كتبت بخط نسخي واضح، وهي تقع في (١٢) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطرًا، وناسخها هو أرسلان بن حامد التقي، تلميذ المؤلف، وقد أخبر بأن تأليف هذه الرسالة تم في يومَ الثَّلاثاء المبارك في السابع عشرَ من شهر ربيع الأوَّل، سنة (١٢٦٠هـ)، وأنه فرغ من نسخها يوم الأربعاء في الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة (١٢٦٠هـ).

وهي نسخة مصححة ومقابلة على نسخة المؤلِّف، وقد كَتَب الشيخ السَّادات بخطِّه في نهاية هذه النّسخة: "بلغ مقابلة على أصلها مع الشَّاب النَّجيب رسلان التَّقي...، مُحرّر ومُوشّي سطورها الحِسان، المُصَاغة من اللّؤلؤ النَّضيد والمرجان، راجي النفحات عبد الغني السادات في ٢١ يومًا سُلِخْنَ من ربيع الآخر الأنور، الكائن في سنة١٢٦٠هـ".

وأما النسخة الثانية: فقابلت عليها نسخة الأصل، ورمزت لها بالحرف (ب)، وهي كذلك من مخطوطات مجاميع الظاهرية، والمجموع يحمل الرقم: (٩٢٩٦)، كُتبت بخط نسخي واضح، وتقع في (١٤) ورقة، في كل صفحة (٢٠) سطرًا، وناسخها هو محمد سعيد الأسطواني، وقد أخبر بأنه فرغ من نسخها ضحوة يوم الأربعاء في الثامن عشر من شهر ربيع الأوَّل، سنةَ (١٢٦٠هـ)، في اليوم الثاني من فَراغِ مُؤلِّفِها، وهي نسخة مصححة ومقابلة على نسخة المؤلِّف، فقد قال الشيخ السادات في نهاية هذه النسخة: "بَلَغَ مُقابلةً على أصلِها مع الشَّابِ النَّجيب سعيد الأسطواني مُوشِّي سطورِها الحسانِ، المصاغةِ من المرجانِ، محرِّرِها راجي النَّفحاتِ عبد الغني السَّادَات، عُفِيَ عنه".

المطلب السابع: عملي في المخطوط:

١ـ نسخ المخطوط وكتابته وفق الطُّرق الإملائيَّة الحديثة.

٢ـ مقابلة النسخة الخطيَّة بنسخة الأصل، وذكر الفروق بينهما، مع إثبات الأقرب إلى الصَّواب في متن الرسالة.

٣ـ كتابة الآيات وفق الرسم العثماني، وعزوها إلى سورها في الموضع نفسه.

٤ـ تخريج الأحاديث النَّبويَّة من مصادرها في كتب السنَّة، مع بيان درجتها غالبًا، والاقتصار على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما.

٥ـ استعمال علاماتِ التَّرقيم، وضبط الألفاظ عند اللُّزوم.

٦ـ استعمال الأقواس المزهرة للآيات ﴿ ﴾، والقوسين المغلقين " " للأحاديث والنصوص، و[ ] لفروق النسخ.

٧ـ تخريج النقول والأقوال من مصادرها.

٨ـ ترجمة الأعلام، والتعريف بالكتب المذكورة.

٩ـ صنع فهرس لمصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

المطلب الثامن: نماذج من صور المخطوط:

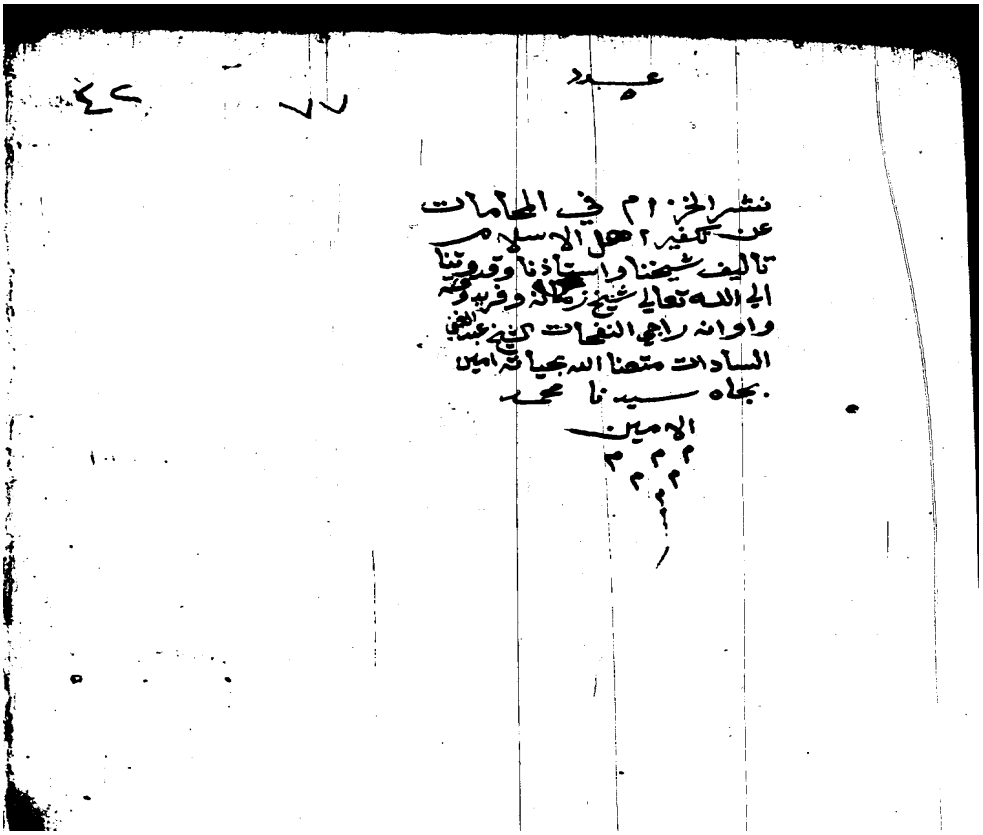

نشر الخزام في الخصامات
عن تكفير أهل الإسلام
تأليف شيخنا وأستاذنا وقدوتنا
إلى الله تعالى شيخ زمانه وفريد وقته
وأوانه راجي النفحات ربي عبد الغني
السادات متعنا الله بحياته آمين
بجاه سيدنا محمد
الأمين
٢٢٢٢
٢٢٢
؟؟

صفحة العنوان من نسخة (أ)

صورة سؤال وصورة الجواب

الورقة الأولى من نسخة (أ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

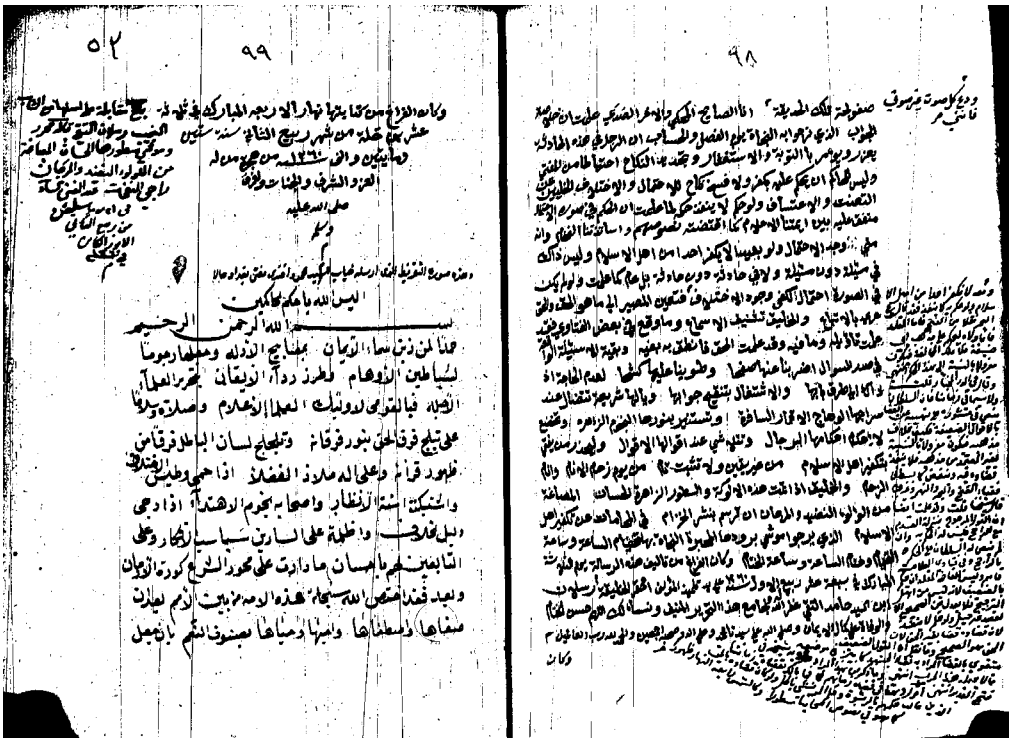

الورقة الأخيرة مع تقريظ للشيخ الآلوسي من نسخة (أ)

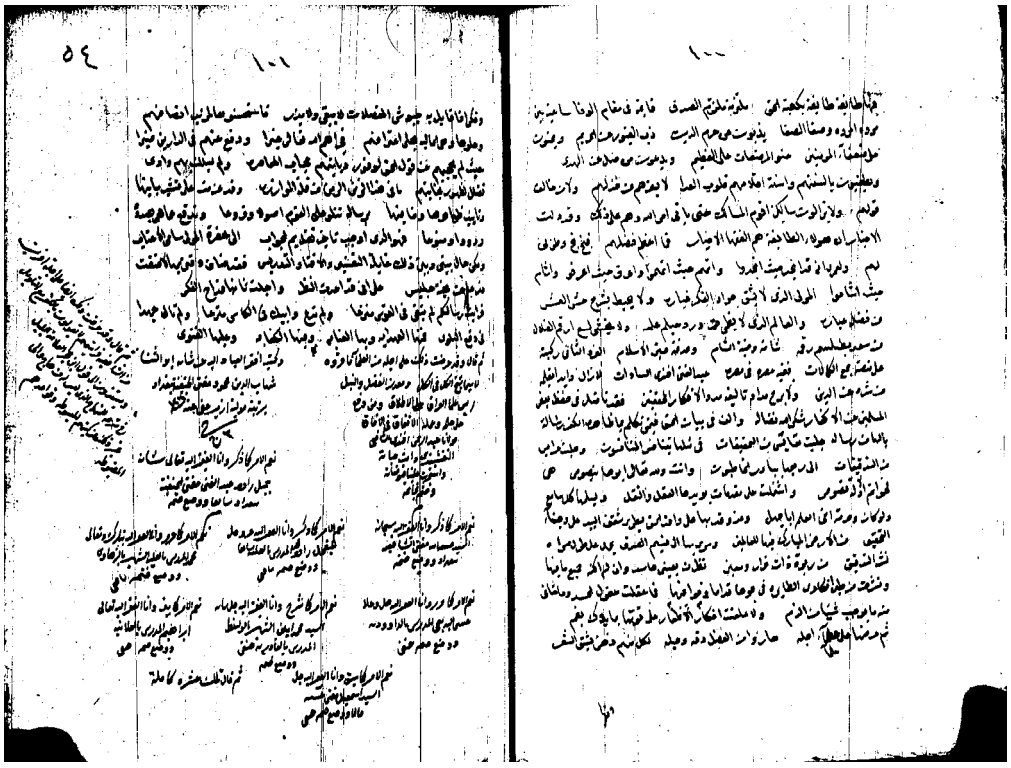

تتمة تقريظ الآلوسي من نسخة (أ)

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

www.alukah.net

شبكة الألوكة

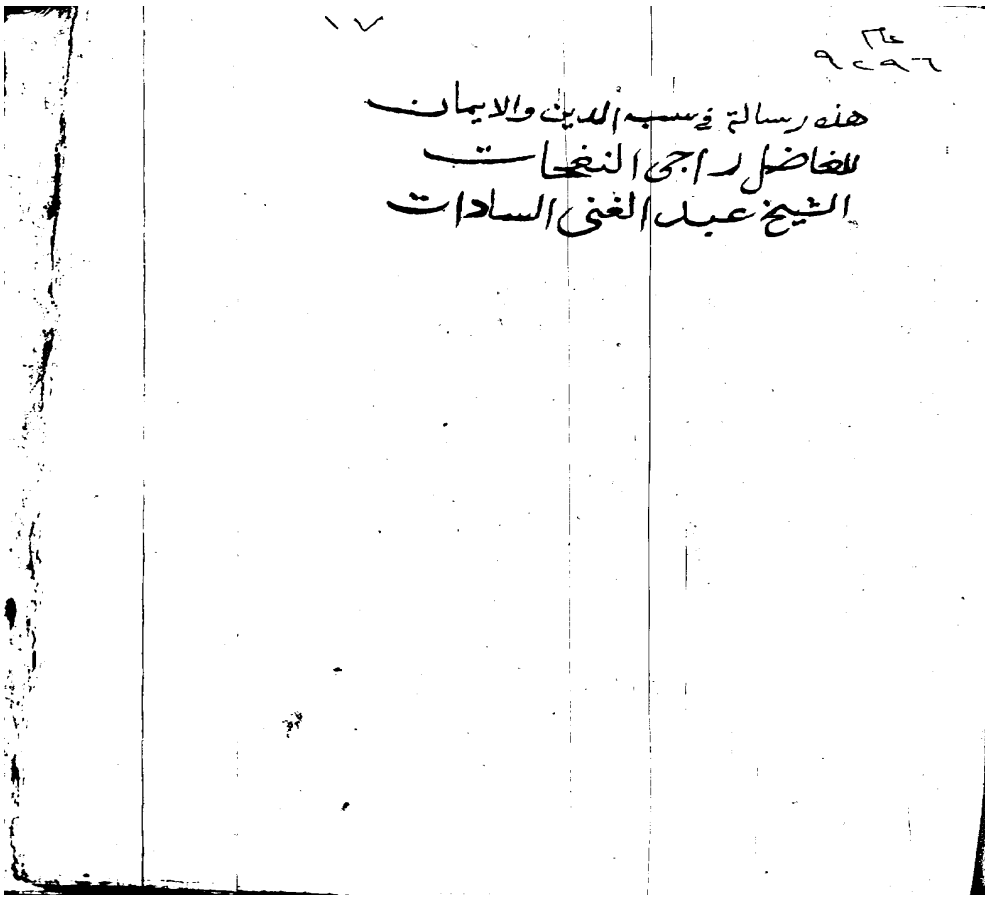

١٧

٣٤
٩٤٩٦

هذه رسالة في سبب الدين والايمان
للفاضل راجي النجات
الشيخ عبد الغني السادات

صفحة العنوان للنسخة (ب)

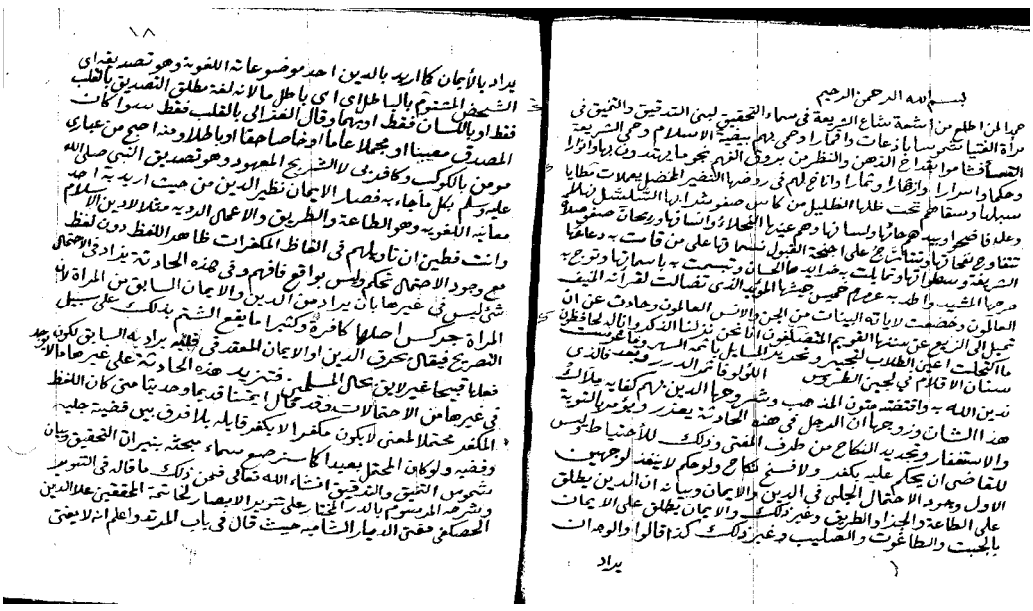

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن اطلع من اشعة شاع الشريعة في سماء التحقيق لبني التدقيق والتنقيق في مرآة الفتيا شموسا باذغات واقمارا وهي بهم بهيه الاسلام وهي الشريعة القصا فقاموا بقداح الذهن والنظر من بروق الفهم نجوما يرشد دين وبادوا نورا وحكما واسرارا وانقارا وثمارا واناخ لهم في روضها النضير المخضل بعلات مطايا سبلها وسقاهم تحت ظلها الظليل من كاس صفو شرابها السلسل نهلة وعلا فاصحوا وبه هائما ولسانا وهم عنيا النجلاء وانسانا وريحانا صفوة صفوا تنافوا نفاسا وتنافسوا على اصحة التنزيل نفسا فنفسا على من قامت به دعائمها الشريعة وسطعت انوارها وتمايلت بهذا به حالة الجنان وتبسمت به اسمارها وتوجه مرحبا الشيخ والطه به عظم همين جيشها المولى الذي تضالت لقرانه الضيف العالمون وخضعت لرايته البينات من الجن والانس العالمون وهادف عن ان تميل الى الزيغ عن سننها القويم المتصلفون انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ما انتجلت اعين الطلاب التحبير وتحدير المسايل بانامله السهب وتباعدت سنان الاقلام في لجين الطروس اللؤلؤ حامد الدين فالحمد لله به واقتفته متون المذهب وشرح وجيها الدين فالحمد لله به الثاني وزد وجيها ان الرجل في هذه الحادثة يعذر ويؤجر بالنوبة والاستغفار وتجديد النكاح من طرف المفتي وذلك لان الاجنبا طبوس لان الكافر عليه بكفره ولا فسخ لنكاح ولو حكم لا ينفذ لوجهين الاول ويهود الاحتمال الجلي في الدين والايمان وبيانه ان الدين يطلق على الطاعة والجزا والطريق وغير ذلك والايمان يطلق على الايمان بالجبت والطاغوت والصليب وغير ذلك كذا قالوا والوجه ان

يراد

يراد بالايمان كما اريد بالدين احد موضوعاته اللغوية وهو تصديق بقلبي الشخص المتنوع بالبا طلاي اي باطل ما لانه لغة مطلق التصديق بالقلب فقط او باللسان فقط او بهما وقال الغزالي بالقلب فقط سواء كان المصدق معينا او مجملا عاما او خاصا حقا او باطلا وهذا اصح من عباري مومن بالكوكب وكافر بي لان الشرع المعهود وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما جاء به فصار الايمان نظير الدين من حيث اريد به احد معانيه اللغوية وهو الطاعة والطريق والاعمال الدينية مقابلا الدين الاسلام وان فطين ان تاويلهم في الفاظ المكفرات ظاهر اللفظ دون لفظ مع وجود الاحتمال تحكم وليس بواقع فافهم وفي هذه الحادثة بنبادي الاحتمال شي ليس في غيرها بان يراد من الدين والايمان السابق من المراة لا المراة جدكس احلها كافرة وكثيرا ما يقع الشتم بذلك على سبيل التصريح فيقال يحرق الدين او الايمان المعقد في قلبه يراد به السابق لكون فعلا قبيحا غير لايق بحال المسلمين فتزيد هذه الحادثة على غيرها الا في غيرها من الاحتمالات وقد تحال ايضا قد يحاد حد بنا من كان اللفظ المكفر محتملا لمعنى لا يكون مكفرا لا يكفر قايله بلا فرق بين قضية جلية وقضية ولو كان المحتمل بعيدا كما سر صرح سماء مبحثه بنبراس التحقيق وبيان شموس التنقيق والتدقيق اثناء الله تعالى فمن ذلك ما قاله في التصوير وشرحه المدرسوم بالدر المختار على تنوير الابصار لخاتمة المحققين علاء الدين الحصكفي مفتي الديار الشامية حيث قال في باب المرتد واعلم انه لا يفتى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الورقة الأولى من نسخة (ب)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

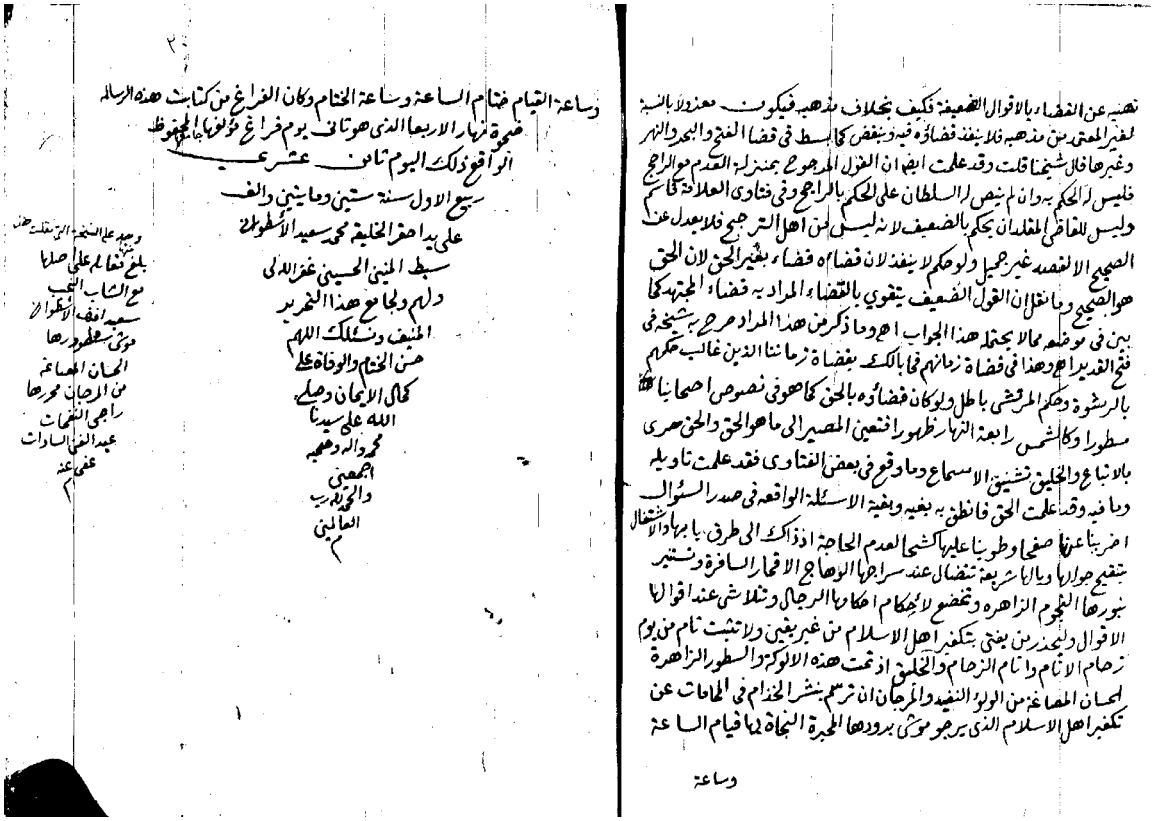

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن أَطْلَع من أشعة شُعاع[1] الشَّريعة في سماءِ التَّحقيقِ لبني التَّدقيقِ والتحقيق[2] في مرآة الفُتيا شموسًا بازغاتٍ وأقمارًا، وحمى بهم بيضةَ الإسلامِ[3]، وحمى الشَّريعة القعساء[4]، فَشَاموا[5] بِقِداحِ الذِّهنِ والنَّظرِ من بُروق الفهمِ نجومًا يهتدون بها وأنوارًا، وحِكَمًا وأسرارًا، وأزهارًا وثمارًا، وأناخ لهم في روضها النَّضيرِ المُخضَّلِ[6] يَعمَلاتِ[7] مطايا سُبُلِها، وسقاهم تحت ظلِّها الظَّليل من كأسِ صفو شرابها السَّلسل[8] نهلا[9] وعَلا[10]، فأضحَوا وبيدهم حسامُها[11] ولسانُها، وهم عينُها النَّجلاءُ[12] وإنسانُها، وريحانُ صفوِ صلاةٍ تتفاوحُ نفحاتُها، وتتأرَّجُ[13] على أجنحة القَبول نسماتُها، على مَنْ قامت به دعائمُها الشَّريفةُ وسَطَواتُها، وتمايلت به خرائدها[14] الحِسانُ، وتبسَّمت به باسماتها، وتُوِّجَ بها صرحُها المشيد، وأُطِّدَ[15] به عَرَمْرَمُ[16] خميسِ[17] جيشها المؤيَّد، الذي تضاءلت لقُرآنه المُنيف

---

(١) في ب: شاع.

(٢) في ب: التنميق.

(٣) أي: أرضهم ومجدهم وما في حوزتهم، قال: الجوهري: بيضة كل شئ: حوزته. وبَيْضَةُ القومِ: سَاحَتُهُمْ. الصحاح ٣: ١٠٦٨، مادة: بيض.

(٤) أي: الثابتة التي لا تزول، وعِزَّةٌ قَعْساءُ، أي ثابتةٌ. ينظر: الصحاح ٣: ٩٦٤، مادة: قعس.

(٥) أي: نظروا، وشامَ السَّحابَ والبرقَ شَيْمًا: نظر إليه أين يَقْصِدُ وأين يُمْطر. ينظر: لسان العرب ١٢: ٣٢٩، مادة: شيم.

(٦) أي: المبلل الرطب، كثير الأغصان والأوراق، وأخْضَلتُ الشيء فهو مخضلٌّ، إذا بللتُه، واخضألت الشجرة اخضيلالًا، إذا كثُرَت أغصانُها وأوراقها. ينظر: الصحاح ٤: ١٦٨٥، مادة: خضل.

(٧) اليَعْمَلَةُ: النَّاقة النَّجيبة المطبوعة على العمل، وجمعها: يَعمَلات. ينظر: تهذيب اللغة ٢: ٢٥٦، الصحاح ٥: ١٧٧٥، مادة عمل.

(٨) السَّلْسَلُ والسَّلْسال والسُّلاسِلُ: الماءُ العَذْب السَّلِس السَّهْل في الحَلْقِ، وقيل: هو البارد أَيضًا. لسان العرب ١١: ٣٤٣، مادة: سلسل.

(٩) النَهَلُ: الشُّرْبُ الأوَّلُ. ينظر : الصحاح ٥: ١٨٣٧، مادة: نهل.

(١٠) العلَلُ: الشّربُ الثَّاني، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وعلَّهُ يَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ، إذا سقاه السقية الثانية. الصحاح ٥: ١٧٧٣، مادة: علل.

(١١) في ب: حامها.

(١٢) النَّجَلُ: سَعةُ شقِّ العين، والرَّجلُ أنجلُ والعينُ نجلاءُ، والجمع نُجل. ينظر: الصحاح ٥: ١٨٢٦، مادة: نجل.

(١٣) أي: يفيح طيبها، فالأرَجُ والأريجُ: توهُّج ريح الطيبِ، تقول: أَرِجَ الطيبُ يَأرَجُ أَرَجًا وأَريجًا، إذا فاح. الصحاح ١: ٢٩٨، مادة: أرج.

(١٤) جمع خَريدة، وهي اللؤلؤة قبل ثقبها. ينظر: الصحاح ٣: ٧٠، لسان العرب ٣: ١٦٢، مادة: خرد.

(١٥) الوطْد: غَمْزُك الشيءَ إلى الأَرْض، وإثباتُك إيّاه، يُقال مِنْهُ: وطَدْتُه أَطِدُه وطدًا، إذا وَطِئْتَه وغَمَزْتَه وأَثْبَتّه، فَهُوَ مَوْطود. ينظر: تهذيب اللغة ١٤: ٥، مادة: أطد.

(١٦) العَرَمْرَم: هو الكثير من كلِّ شيء، وقيل: الشديدُ من كل شيء. ينظر: لسان العرب ١٢: ٣٩٤، مادة: عرم.

(١٧) الخميس: الجيش الجرار، أو الشديد. ينظر: لسان العرب ٦: ٦٦، مادة خمس.

العالَمون، وخضعت لآياته البيِّنات من الجنِّ والإنس العالِمون، وحَادَث[1] عن أن تميل إلى الزَّيغ عن سننها القويم المتصلِّفون[2]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ما اكتحلت أعينُ الطُّلَّاب لتحبير وتحرير المسائل بإثمِد[3] السَّهر، وما غُرِستْ سِنانُ الأقلامِ في لَجِين[4] الطُّروسِ[5] .....[6] اللُّؤلؤ فأثمرَ الدُّرر[7]، وبعد:

فالذي نَدِينُ اللهَ به، واقتضته مُتونُ المذهبِ وشروحُها[8]، الذين بهم كِفايةُ مِلّاكِ هذا الشَّأن ورُوحها، أنَّ الرَّجلَ في هذه الحادثةِ[9] يُعزَّرُ ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفار، وتجديدِ النِّكاح من طرفِ المفتي، وذلك للاحتياط، وليس للقاضي أن يحكمَ عليه بكُفرٍ ولا فسخِ نِكاحٍ، ولو حَكَمَ لا يَنْفُذ لوجهين:

الأوَّل: وجودُ الاحتمالِ الجليّ في الدِّين والإيمان، [ووجود الاختلاف في ذلك بين أئمتنا وغيرهم][10].

وبيانه: أنَّ الدِّين يُطلَق على الطَّاعةِ والجزاءِ والطَّريقِ وغير ذلك[11]، والإيمانَ يُطلَقُ على الإيمانِ بالجُبْت والطَّاغوت والصَّليب وغير ذلك[12]، كذا قالوا[13].

والوجهُ أنْ يُرَاد بالإيمانِ كما أُريد بالدِّين أحدُ موضوعاتِه اللُّغويَّة، وهو تصديقه؛ أي: الشَّخصُ

---

(١) أي: جلت وأبانت، يقال: أَحدثَ الرجلُ سيْفَه وحادثَه، إذا جَلاَه، ورُوِيَ عَن الحَسن أَنه قَالَ: "حادِثوا هَذِه الْقُلُوب فَإِنَّهَا سريعةُ الدُّثور" مَعْنَاهُ: اجلوها بالمواعظ وشوِّفوها حَتَّى تَنْفُوا عَنْهَا الطَّبَع والصَّدأَ الَّذِي تَرَاكبَ عَلَيْهَا من الذُّنُوب. ينظر: تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، مادة: حدث.

(٢) الصَّلَفُ: مُجاوَزَةُ القَدْر في الظَّرْف والبراعة، والادِّعاءُ فوق ذلك تكبّرًا. ينظر: لسان العرب ٩: ١٩٦، مادة: صلف.

(٣) الإثْمِد: حَجَر يُكتحل به. ينظر: الصحاح ٢: ٤٥١، مادة: ثمد.

(٤) اللَّجِين: الورق، ولَجَنَ الورَقَ يَلْجُنُه لَجْنًا فهو مَلْجُونٌ ولَجِينٌ. ينظر: لسان العرب ١٣: ٣٧٨، مادة: لجن.

(٥) جمع طرس، وهو الصحيفة، ويقال: هي التي مُحِيَتْ ثم كُتِبَتْ. ينظر: الصحاح ٣: ٩٤٣، مادة: طرس.

(٦) في نسخة ب: بياض.

(٧) وفي أ: ما اكتحلت عيون الطلاب لتحرير المسائل بإثمد السهر، فنتج لها من تحبيرها إثمار الدرر.

(٨) أي: متون المذهب الحنفي وشروح هذه المتون.

(٩) والحادثة المشار إليها سبق ذكرها في قسم الدراسة، وقد حكم القاضي فيها بكفر الرَّجل وفسخ نكاحه لسبّه دِين وإيمانَ زوجته، فألَّف الشيخ السادات هذه الرِّسالة بخصوص هذه الحادثة، وسمَّاها: نشر الخزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام، وتوصَّل بعد بحثه إلى أنَّ الرَّجل يُعزَّرُ ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفار، وتجديدِ النِّكاح من طرفِ المفتي، وذلك للاحتياط، وليس للقاضي أن يحكمَ عليه بكُفرٍ ولا فسخِ نِكاحٍ. ينظر: محضر الفتوى من الرسالة المحققة، وروض البشر (ص: ١٥٢).

(١٠) سقط هذا من ب.

(١١) ينظر: الصحاح ٥: ٢١١٧، ٢١١٨، مادة: دين، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٢٩٥) وما بعدها.

(١٢) كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١].

(١٣) ينظر: نزهة الأعين النواظر (ص: ١٤٥).

المشتوم بالباطل؛ أي: أيّ باطلٍ ما؛ لأنَّه[1] لُغةً: مُطلَقُ التَّصديقِ[2]، بالقلبِ فقط، أو باللِّسانِ فقط، أو بهما، وقال الغزاليُّ[3]: بالقلب فقط[4].

سواء كان المُصَدَّقُ مُعيَّنًا أو مُجمَلًا، عامًّا أو خاصًّا، حَقًّا أو باطلًا، ومنه: **"أصبح من عِبادي مُؤمِنٌ بالكوكبوكافرٌ بي"**[5]، لا الشَّرعي[6] المعهودُ[7]، وهو تصديق النَّبيّ ﷺ بكلِّ ما جاء به، فصارَ الإيمانُ نظيرَ الدِّين من حيث أُريد به أحدُ معانيه اللُّغوية، وهو الطَّاعةُ والطَّريقُ والأعمال الرَّديئة مثلًا لا دِينَ الإسلام.

وأنتَ فَطِينٌ[8] أنَّ تأويلهم في ألفاظ المُكفِّرات ظاهرَ اللَّفظِ دُونَ لفظٍ مع وجودِ الاحتمالِ، تَحَكُّمٌ وليس بواقع، فافهم.

وفي هذه الحادثة يُزَاد في الاحتمالِ شَيءٌ ليس في غيرها، بأنْ يُراد من الدِّين والإيمانِ السَّابق من المرأة، لأنَّ المرأة جركس[9]، أصلها كافرة، وكثيرًا ما يقعُ الشَّتْمُ بذلك على سبيلِ التَّصريحِ، فيُقال:

---

(١) أي: الإيمان

(٢) ينظر: الصحاح ٥: ٢٠٧١، لسان العرب ١٣: ٢١، مادة: أمن.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (٤٥٠ ٥٠٥هـ): حُجَّة الإسلام، وأعجوبة من أعاجيب الزَّمان، فيلسوف متصوّف، له زهاء مئتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدّين، والاقتصاد في الاعتقاد. سير أعلام النبلاء ١٩: ٣٢٣، الأعلام للزركلي ٧: ٢٢.

(٤) قال في إحياء علوم الدين ١: ١١٦: "الإيمان عبارة عن التصديق،... وللتصديق محل خاصّ وهو القلب واللسان ترجمان".

(٥) هو جزء من حديث، ذكره المؤلّف بالمعني، والحديث روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟"، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: "أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأمَّا من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمَّا من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب". أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١: ٢٩٠ برقم: ٨١٠، ومسلم في الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء برقم: ٧١.

(٦) في ب: الشرع.

(٧) أي: لا المعنى الشرعي المعهود.

(٨) أي: عالم وفهم، والفِطْنَةُ: كالفهم، ورجل فَطِنٌ: بَيِّنُ الفِطْنة. ينظر: لسان العرب ١٣: ٣٢٣، مادة: فطن.

(٩) ترجع أصول الجراكس (أو الشراكس) في سوريا وفلسطين وشرق الأردن ومعظم البلاد التركية إلى قفقاسيا (أفخازيا)، وهي تقع بين قارتي أوربا وآسيا، أي: بين روسيا الأوربية وتركيا الآسيوية وبلاد العجم، وبين بحري الأسود والخزر، وقد هاجروا من بلادهم قفقاسيا بعد استيلاء الروس عليها سنة (١٨٦٤م) وسكنوا هذه البلاد، وقد كان قسم منهم قد هاجر إلى البلقان أولًا ثم تركوها عام (١٨٧٨م) ولحقوا بإخوانهم المستوطنين في هذه البلاد، وقسم من الجراكس ينحدر من عائلات ترجع إلى عهود الدولة الشركسية في مصر والشام، وقد دخل الإسلام إلى الشراكسة بدءًا من القرن السابع، وقد كانوا قبل ذلك يعتنقون اليهودية أو النصرانية التي دخلت إلى شمال القوقاز في القرن الرابع الميلادي. ينظر: مدخل إلى تاريخ الشراكسة لأمين سمكوغ (ص: ١٣، ٣٤)، وتاريخ الشراكسة لخيري أرصوي وآيصون (ص: ١٧).

يُحرق الدِّين، أو[1] الإيمان المنعقد[2] في قلبه، يُرَاد به السَّابق، لكون فعلها قبيحًا غيرَ لائقٍ بحالِ المسلمين، فتزيد هذه الحادثةُ على غيرها ما لا يُوجد في غيرها من الاحتمالات.

وقد قال أئمَّتُنا قديمًا وحديثًا: متى كانَ اللَّفْظُ المكفِّر مُحتَمِلًا لمعنىً لا يكونُ مُكفِّرًا، لا يُكَفِّر قائلُه، بلا فرقٍ بين قضيَّةٍ جَليَّة وقضية، ولو كان المحتَمَل بعيدًا، كما سنُرصِّع سماءَ مبحثِه بنيِّرات التَّحقيق، وبيانِ شموسِ التَّنميق والتَّدقيق، إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك: ما قالَه في "التنوير"[3] وشرحه الموسوم بـ "الدُّرّ المختار على تنوير الأبصار" لخاتمة المحقِّقين علاءُ الدِّين الحَصْكفي[4]، مُفتي الدِّيار الشَّاميَّة، حيث قال في باب المرتد: "واعلم أنَّه لا يُفتى بتكفيرِ مُسلمٍ أمكنَ حملُ كلامه على مَحْمَل حَسَن، أو كان في كُفْرِه روايةٌ ولو ضعيفة"[5]، ومثل هذه العبارة في غالب مُتون المذهب وشُروحه الموضوعة لنقله على الوجه الأتمّ.

الثَّاني: وجود الاختلاف، وقد شُرِط في حصول الكُفرِ الإجماعُ على المكفِّر، كما صَرَّحوا به قاطبةً، حتى لو وُجِدت روايةٌ ضعيفة ولو في غير مذهبنا، لا نَحْكُم بالتَّكفير.

وممَّا يُشيّد بنيانَ ذلك ما كتبه شيخ مشايخنا الرَّحمَتي[6]، فقيهُ مذهبِ النّعمان في الدِّيار الشَّاميَّة في حاشيته على الدُّر المختار[7] عند قول التَّنوير: "ولو رواية ضعيفة"[8]، حيث قال: "أقول: ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا، ويَدلُّ على ذلك اشتراطُ كونِ ما يُوجِب الكُفرَ إجماعيًّا"، حموي على الأشباه[9].

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

---

(١) في أ: و.

(٢) في أ: المعقد.

(٣) تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي، شمس الدين (ت:١٠٠٤هـ).

(٤) محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدِّين الحَصْكَفي (١٠٢٥- ١٠٨٨هـ): مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلًا عليّ الهمَّة، عاكفًا على التدريس والإفادة، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار في الفقه، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، وغيرها. ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٥٦٤)، الأعلام للزركلي ٦: ٢٩.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص: ٣٤٥).

(٦) مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الأنصاري الرَّحمتي، أبو البركات (١١٣٥- ١٢٠٥هـ): فقيه دمشقي، من علماء الحنفية، هاجر إلى المدينة سنة (١١٨٧ه) ومرض أواخر أيامه، ونزل الحجّ فمات في جهة السّيل، ودُفن بمكة، من مصنفاته: حاشية منحة الباري على الدُّر المختار، وحاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي، وغيرها. ينظر: روض البشر للشطي (ص: ٢٤٢)، الأعلام للزركلي ٧: ٢٤١.

(٧) واسمها: منحة الباري لمصطفى الأنصاري على الدر المختار، ولا تزال مخطوطة، يوجد منها عدة نسخ.

(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص: ٣٤٥).

(٩) ينظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لشهاب الدين لحموي ٢: ١٩٠، وقد ذكر هذه العبارة في شرحه دون نسبة.

ويؤيِّدُه ما يأتي في كلام الشَّارح[1] عن فتاوى المُصَنِّف[2] حيث قال: "نعم، لو لُوحِظ خِلافُ أبي هاشم[3] وإمام الحرمين[4]"، إلى أن قال: "وهو اللَّائق بمذهبنا؛ لأنَّ قول أبي هاشم وإمام الحرمين ليسا من مذهبنا"[5]، أي: وقد اعتُبِرَ خلافُهما.اهـ. عبارة الرَّحمَتي. هذا، والاختلاف هنا ثابت على مذهبنا وعلى غير مذهبنا.

أمَّا على مذهبنا: فما صَرَّح به ابنُ نُجَيم[6] بطريق العموم في بحره الرَّائق، حيث قال في باب المرتد بعد كلامٍ نقله في عَدِّ المكفِّرات: "وفي جامع الفصولين[7]: روى الطَّحاويُّ[8] عن أصحابنا أنَّه لا يُخْرِجُ الرَّجلَ من الإيمانِ إلَّا جُحودُ ما أدخلَهُ فيه، ثمَّ ما تبيَّن[9] بأنَّه رِدَّةٌ يُحكَم بها عليه، وإلَّا فلا، فينبغي للعالم أن يتأنَّى، وما يَشُكُّ أنَّها رِدَّة لا يَحكُم بها، إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزول بشكٍّ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو، فينبغي

---

(١) أي: الرحمتي في حاشيته على الدر المختار المسماة: منحة الباري لمصطفى الأنصاري على الدر المختار.

(٢) أي: علاء الدين الحصكفي.

(٣) يغلب على الظّنّ أنّ المقصود هو أبو هاشم المعتزلي، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي (٢٤٧ - ٣٢١هـ): عالم بالكلام، من كبار المعتزلة الأذكياء، أخذ عن والده، وله آراء انفرد بها، من مصنفاته: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٦٣، الأعلام للزركلي ٤: ٧.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، (٤١٩ - ٤٧٨هـ): أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. جاور في مكة أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى موطنه نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية "، من مصنفاته: غياث الأمم والتياث الظُّلَم، نهاية المطلب في دراية المذهب. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٥، الأعلام للزركلي ٤: ١٦٠.

(٥) مخطوط منحة الباري للرحمتي ج٢، ق: ٢١٥، مصدره مكتبة نور عثمانية، اسطنبول، برقم: ١٤٥٠.

(٦) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٠٠٠- ٩٧٠هـ): فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية. ينظر: الطبقات السنيّة ٣: ٢٧٥- ٢٧٦، الفوائد البهيّة (ص: ٢٢١)، الأعلام للزركلي٣: ٦٤.

(٧) جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة (ت:٨٢٣هـ)، والنقل من جامع الفصولين من الفصل الثامن والثلاثين في مسائل الكلمات الكفرية ٢: ٢١٤.

(٨) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ): فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن. ينظر: الطبقات السنية ٢: ٤٩ -٥٢، الفوائد البهية (ص: ٥٩ ٦٣)، الأعلام للزركلي ١: ٢٠٦.

(٩) في أ: يتبين، وفي جامع الفصولين ٢: ٢١٤: يتيقن.

للمُفتي إذا رُفِعَ إليه هذا ألَّا يُكَفِّرَ أهلَ الإسلام، مع أنَّه يَقضِي بصِحَّةِ إسلامِ المُكْرَه[1].

أقول[2]: قدَّمتُ هذه المقدّمَةَ في هذا الفصلِ لتكونَ ميزانًا فيما نَقلتُه من المسائل، فإنَّه ذُكِرَ في بعضها أنَّه كُفرٌ، مع أنَّه لا يُكَفَّرُ على قياس هذه، فليُتَأمَّل عند الفتوى. وفي الفتاوى الصُّغرى[3]: الكُفرُ شيءٌ عظيمٌ، فلا أجعلُ المؤمنَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنَّه لا يكفر. وفي الفتاوى[4]: إذا أطلقَ الرَّجلُ كلمةَ الكُفرِ عمدًا، لكنَّه لم يعتقد الكفرَ، قال بعض أصحابنا: لا يَكفرُ؛ لأنَّ الكُفرَ مُعَلَّقٌ بالضَّميرِ، ولم يَعْقِدِ الضَّميرَ على الكُفرِ، وقال بعضُهم: يَكفرُ، وهو الصَّحيح عندي؛ لأنَّه استخفَّ بدينه"[5]. انتهى.

أقول: ليس كلُّ مَن تلفَّظَ بكلمة الكُفر يكون مُستخِفًّا، بل لذلك أَمَاراتٌ، وإلَّا نافتهُ فروعُ المذهب، ألم تَرَهُم أنَّهم قالوا فيمن قال لإنسان: يا كافر، يا عَديم الدِّين، لا يَكفر لاحتمال أن يُرَاد معنى[6] كافر النِّعمة، أو من الكَفْر: وهو السَّتر[7]، أو يُرادَ به الشَّتمُ، والدِّين: الطَّريق والجزاء والطَّاعة[8]، وليس المراد به الاستخفافُ بالدِّين؛ أي: بأصله من حيث هو، لأنَّه إنَّما وصف الشَّخصَ بالكُفر ظاهرًا لسُوء أخلاقه[9] الرديئة، فلم يكن مُسْتَخِفًّا بأصل الدِّين، كما هو ظاهر، لأنَّ الاستخفاف بأصل الدَّين كفرٌ؛ لأنَّ مناط

---

(١) قال فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢: ١٩٥: "قَالَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ الْخَبَّازِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُحِيطِ مَا نَصُّهُ: أُكْرِهَ الذِّمِّيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، يَصِحُّ إسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ قِيَاسًا، وَلَوْ أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحَّ إسْلَامُهُ بِالْإِجْمَاعِ اهـ. وَقَالَ فِي الِاخْتِيَارِ: أُكْرِهَ الذِّمِّيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ يَصِحُّ إسْلَامُهُ اهـ"، وفي البحر الرائق ٨: ٢٢٠: "وقد أطلق كثير صحة إسلام المكره، وفي الخانية من السير قيَّده بأن يكون حربيًّا، وإن كان ذميًّا لا يكون إسلامًا". وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢: ٤٣٥: "وكَذَا يَصِحُّ (إسْلَامُهُ) أَيْ: إذَا أَسْلَمَ مُكْرَهًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ رَجَّحْنَا الْإِسْلَامَ احْتِيَاطًا، لِأَنَّهُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى، كَمَا فِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ مَا فِي الْخَانِيَّةِ مِنْ أَنَّ إسْلَامَ الْمُكْرَهِ إسْلَامٌ عِنْدَنَا إنْ كَانَ حَرْبِيًّا، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَا يَكُونُ إسْلَامًا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَابِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي الِاسْتِحْسَانِ كَمَا فِي الْمَتْنِ. (لَكِنْ لَا قَتْلَ فِيهِ لَوْ ارْتَدَّ) بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُكْرَهًا، لِأَنَّ فِي إسْلَامِهِ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقَتْلِ".

(٢) الكلام لابن نجيم في البحر الرائق.

(٣) وهي لنجم الدين الخاصّي، يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، الشهير بالفطيس (.... - ٦٣٤هـ): فقيه حنفي، نسبته إلى قرية الخاصّ، في خوارزم، له: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، ورتب فتاوى السراجية. ينظر: هدية العارفين ٢: ٥٥٤، الأعلام ٨: ٢١٤.

(٤) والعبارة في البحر الرائق: "وقال قبله: وفي الجامع الأصغر..". والجامع الأصغر في فروع الحنفية: هو للإمام محمد بن الوليد السمرقندي. ينظر: كشف الظنون ١: ٥٣٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢: ٣٩٧.

(٦) في أ: أن يرى كافر النعمة.

(٧) قال الجوهري: "كَفَر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كَفْرًا، أي: سَتَرْتُهُ". الصحاح ٢: ٨٠٧، مادة: كفر.

(٨) ينظر: الصحاح ٥: ٢١١٧، ٢١١٨، مادة: دين.

(٩) في أ: لسوء ظاهر أخلاقه.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

الكُفر التَّكذيبُ والاستخفاف، كما حَقَّقه ابنُ الهُمام[1] في "شرح المسايرة"[2].

وأفْتَوا فيمن قال لإنسانٍ: اذهبْ لمجلسِ الشَّرعِ الشَّريفِ، فقال بغِلْظَةٍ: أنا لا أنظرُ هذه الدَّعوى بالشَّرعِ، بشِدَّةٍ وتعاظُم، مُستَخِفًّا بالشَّرع الشَّريف، وثبتَ استخفافُه بالبيِّنة المُعَدَّلَة لدى الحاكم الشَّرعيّ، بكفره[3]، لكونه مُستخِفًّا[4].

وأفتَوا بطائفةٍ من الفلّاحين دُعُوا إلى الشَّرعِ الواضِحِ المُبينِ في قضيَّةٍ مُتَعلِّقةٍ بالجناياتِ، فأبَوا قائلينَ: لا نعملُ بالشَّرعِ، وإنَّما نعملُ بدَعائمِ العربِ، حيثُ هذا شأنُنا، بعدمِ الكُفرِ[5]، لعدمِ الإشعارِ بالاستِخْفافِ[6].

فالحَقُّ: أنَّ اللَّفظَ المكَفِّرَ إنْ لم يَحتملْ غيرَه، ولم يكنْ فيه اختلافٌ، أو كانَ فيه صريحُ الاستخفافِ، يُكَفَّرُ فيه، وإلَّا فلا، فعلى المُفتي أنْ يكونَ فَطِنًا بمواقعِ الألفاظِ.

ثمَّ قالَ في "البحرِ"[7]: "وفي "الخُلاصةِ"[8]: إذا كانَ في المسألةِ وُجوهٌ تُوجِبُ الكُفرَ[9]، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ التَّكفيرَ، فعلى المفتي أنْ يميلَ إلى الوجهِ الذي يمنعُ التَّكفيرَ، تحسينًا للظَّنِّ بالمسلمِ[10]. زاد في البَزَّازيَّةِ[11]: إلَّا إذا صَرَّح بإرادة مُوْجِبِ الكُفر، فلا ينفعُهُ التَّأويلُ حِينَئِذٍ[12]، وفي التتارخانيَّة[13]: لا يُكَفَّرُ

---

(١) محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين (٧٩٠-٨٦١هـ): إمام من أئمة الحنفية، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢٩٦)، الأعلام للزركلي ٦: ٢٥٥.

(٢) قال في المسايرة (ص: ٥٥): "مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدِّين...".

(٣) مفعول به لفعل "أفتوا" في أول الجملة.

(٤) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الرملي ١: ١٠٥.

(٥) مفعول به لفعل "أفتوا".

(٦) ينظر: الفتاوى الخيرية ١: ١٠٦، وفيه أن خير الدين الرملي أجاب بقوله: "إنْ قالوا ذلك لاعتقادهم عدم أحقيّة الشرع أو استخفافًا فلا ريبَ في كُفرهم بإجماع المسلمين، ويجب أن يجري عليهم أحكام المرتدين، وإن لم يكن واحد منهما فقد اختُلِف في كفرهم".

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(٨) خلاصة الفتاوى، لافتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري (ت:٥٤٢هـ).

(٩) في المطبوع: التكفير.

(١٠) خلاصة الفتاوى (ص: ٣٢٦).

(١١) الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية): هي لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن بزاز (ت:٨٢٧هـ)، وهو كتاب لخَّص فيه زُبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليل. ومن كتبه أيضًا: الجامع الوجيز، ومختصر في بيان تعريفات الأحكام، وآداب القضاء. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٣٠٩)، الأعلام للزركلي٧: ٤٥.

(١٢) فتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٢١.

(١٣) وهي للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي (ت:٧٨٦هـ).

بالمحتَمِل؛ لأنَّ الكُفرَ نهايةٌ في العقوبةِ، فيَسْتَدْعِي نهايةً في الجنايةِ، ومع الاحتمالِ لا نهايةَ تخطِّيًا[1]"[2].

انتهى.

والحاصلُ[3]: أنَّ مَنْ تكلَّم بكَلِمَةِ الكُفرِ هازلًا أو لاعبًا كَفَرَ عندَ الكُلِّ، ولا اعتبارَ باعتقادِهِ، كما صرَّح به قاضي خان[4] في فتاواه[5]، ومنْ تكلَّم بها خطًا أو مُكرَهًا لا يكفرُ عندَ الكُلِّ، ومنْ تكلَّمَ بها عامدًا عالمًا كفرَ عند الكلِّ، إنْ لم يكنْ ثَمَّ خِلافٌ، ومنْ تكلَّم بها جاهلًا بأنَّها كُفْرٌ اختيارًا، ففيه اختلاف.

والذي تحرَّرَ: أنَّه لا يُفتى بتكفير مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامِهِ على محمَلٍ حسنٍ، أو كانَ في كُفرِه اختلافٌ، ولو كان ذلك في رواية ضعيفة، فعلى هذا: فأكثرُ ألفاظِ التَّكفيرِ المذكورةِ في التَّكفيرِ في الفتاوى لا يُكَفَّرُ بالتَّكفيرِ فيها، وقد ألزمتُ نفسي أنْ لا أُفتيَ بشي منها"[6]. اهـ كلام البحر.

أقولُ: نَتَجَ الخِلافُ من قولِه في موضعين:

الأوَّل: الذي رواه الطَّحاويُّ عن أصحابنا: "أنَّه لا يُخرِجُ الرَّجلَ من الإيمان إلَّا جحودُ ما أَدْخَلَهُ فيه"[7].

والثَّاني: من قوله: "قالَ بعضُ أصحابِنا: إذا أطلقَ الرَّجلُ كلمةَ الكُفرِ عمدًا، لكنَّه لم يُكَفَّرْ ما لم يعتقدِ الكُفرَ، [لأنَّ الكُفرَ][8] [يتعلَّق][9] بالضَّميرِ"[10]، لأنَّ منَ البيِّنِ الواضِحِ البُرهان أنَّ اللَّذَين يقولانَ بهذَيْن القولينِ لا يقولانِهِ في مسألةٍ[11] دونَ مسألةٍ، ولا في قضيَّة دونَ قضيَّة، فدخلتْ مسألتُنَا بلا شَكٍّ، لأنَّ الرَّجل لم يَعْقِدِ الضَّميرَ على الكُفرِ، ولم يَجحدْ.

وفي "نور العين"[12]: "إذا كانَ في المسألةِ وجوهٌ تُوجِبُ الكفرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُهُ، يميلُ المفتي إلى

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

(١) لفظة "تخطيًا" غير موجودة في الفتاوى، ينظر: الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٥٩.

(٢) البحر الرائق ١٢: ٣٩٨.

(٣) الكلام لابن نجيم في البحر الرائق.

(٤) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (٠٠٠-٥٩٢هـ): فقيه حنفي، من كبارهم، له: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، وشرح الزيادات، وشرح أدب القضاء للخصاف، وغير ذلك. ينظر: الطبقات السنية ٣: ١١٦-١١٧، الفوائد البهية (ص: ١١١-١١٢)، الأعلام للزركلي٢: ٢٢٤.

(٥) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣: ٥٧٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢: ٣٩٨.

(٧) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ٢: ٢١٤.

(٨) سقطت من ب.

(٩) زيادة من المطبوع.

(١٠) البحر الرائق ١٢: ٣٩٧.

(١١) في أ: بمسألة.

(١٢) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لمحمد بن أحمد، نِشَانجي زادة (ت:١٠٣١هـ)، وجامع الفصولين لابن قاضي سماونة.

ما يمنعُ الكفرَ، ولا يُرَجِّحُ الوجوهَ على ذلك الواحدِ؛ لأنَّ التَّرجيحَ لا [يقع](١) بكثرةِ الأدلَّةِ، ولاحتِمالِ أنَّه أرادَ الوجهَ الَّذي لا يُوجِبُ الإكفارَ. قال في "البزازيَّة": اللّهُمَّ إلَّا أَنْ يُصَرِّح بإرادةِ مُوجِبِ الكُفرِ، فلا ينفعُهُ التَّأويلُ حينَئِذٍ(٢)"(٣).

"وقال(٤) بعدما ذكر تأويل تسمية السَّلطان عادل أقول: هذا نَصٌّ على أنَّ مجردَ إمكانِ التَّأويلِ يمنعُ الإكفارَ، وإنْ لمْ يظهرِ التَّأويل، فعلى هذا ينبغي أنْ لا يُكَفَّر في مواضع كثيرة ممَّا قيل فيها يَكْفُر"(٥). اهـ.

"يقول الحقير(٦): لقد أجاد فيما أفاد، لكن يجب أن يُعْلَمَ أنَّ منْ قالَ في مسألةٍ: لا يَكفرُ، يَنظُرُ إلى جِهَةِ التَّأويلِ، ومنْ قالَ: إنَّه يَكْفرُ يَخفى عليه التَّأويلُ، أو مُرَادُه: إنَّه يَكفرُ لو لم يَخطرْ وَجْهُ التَّأويلِ ببالِ المتكلِّمِ بتلك الكَلمةِ ونحوِ ذلك، لا أنَّه يقول ذلكَ لـمُجَرَّدِ التَّهديدِ". انتهى كلام نور العين(٧).

أقول: وهو كلامٌ حسنٌ، وبه تلتقي كلماتُهم، فلا مُنافاةَ في مسائل الـمُكفِّراتِ بين مَنْ قالَ بالكُفرِ وعدمِه، حتَّى في مسألتنا، فافهم.

وقال في "جامع الفتاوى"(٨) من كتاب ألفاظِ المكفِّرات:"إذا كانَ في المسألة وجوهٌ تُوجِبُ الكفرَ(٩)، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ منه، فعلى الـمُفتي أنْ يميلَ إلى ذلكَ الوجهِ، تحسينًا للظَّنِّ بالمسلم، ثمَّ إذا كانَ نيَّةُ القائلِ الوجهَ الذي يمنعُ منَ التَّكفيرِ فهو مُسلمٌ، وإنْ لم تكن نِيَّتُه ذلك لا ينْفَعُهُ حمْلُ الـمُفتي على وجهٍ لا يُوجِبُ التَّكفيرَ بينَه وبينَ الله تعالى، وأمَّا عنْدَ القاضي فيَنْفَعُهُ، ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والرُّجوعِ عن ذلك وتجديدِ النِّكاحِ ولو أتى بلفظِ الكُفرِ، إنْ كانَ عن اعتقادٍ لا شَكَّ بكُفْرِه، وإنْ لم يعتقدْ ولَفَظَ بهِ عن اختيارٍ، يكفرُ عند الجمهورِ، خِلافًا للبعضِ؛ لأنَّ الكُفرَ يتعلَّقُ بالضَّميرِ، ولم يَعْقِد ضميرَهُ على الكُفر، ولهذا قال بعضهم: لو(١٠) وضعَ قُلُنْسُوَةَ المجوسيِّ على رأسِهِ لا يكفر؛ لأنَّه مُوحِّدٌ بلسانِهِ مُصَدِّقٌ بجَنَانِه.

قال الإمام أبو حنيفة: لا يَخرجُ أحدٌ منَ الإيمانِ إلَّا منَ البابِ الذي دخلَ منْهُ، والدُّخولُ بالإيمانِ والتَّصديق، وهما قائمانِ، أمَّا لو أرادَ أنْ يتكلَّمَ فَجَرَى على لسانِهِ كلمةُ الكُفر(١١) منْ غيرِ قصدٍ لا يكفر"(١٢). اهـ ما في جامع الفتاوى.

---

(١) زيادة من مخطوط نور العين.
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٢١.
(٣) ينظر: مخطوط نور العين في إصلاح جامع الفصولين [٢٦٢/ب].
(٤) أي: ابن قاضي سماونة في جامع الفصولين ينقل عنه نشانجي زادة في نور العين.
(٥) ينظر: نور العين [٢٦٢/أ].
(٦) هذه من كلام نِشَانجي زادة في نور العين.
(٧) نور العين [٢٦٢/أ].
(٨) لقرق أَمْرَه الحميدي (ت:٨٦٠هـ).
(٩) وفي غمز العيون: التكفير.
(١٠) في ب: ولو.
(١١) في ب: الكافرين.
(١٢) جامع الفتاوى (ص٣٧٥ ٣٧٦).

وأقولُ: ينبغي أنْ تُقيَّدَ مسألةُ وضعِ القُلُنْسُوَةِ بأنْ لا يَظْهَرَ منهُ استخفافٌ بالدِّينِ، وهو مَحْمَلُ منْ أفتى بتكفيرِه.

وقالَ المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ في شرح المسايرة: "إنَّ مَناط الإكفارِ[1] هو التَّكذيبُ أو الاستخفافُ بالدِّينِ"[2].اهـ.

أقولُ: كلامُ المُحقِّقِ هو الحَقُّ في البابِ والنَّتيجةُ، وعليهِ مَحَطُّ الرِّحالِ، وهو أصل عقيدةِ أبي حنيفةَ، فكُلُّ لفظٍ لم يكن فيه تكذيبٌ لِمَا جاءَ به النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، أو لم يكنْ بهِ استخفافٌ صريح بأصلِ الدِّينِ المحمَّديّ، لم يُكفّر، [ثمَّ][3] لا فَرْقَ بينَ لفظٍ ولفظٍ، وجميعُ الألفاظِ المكفِّراتِ أو غالبُها ليست مُخَرَّجَةً على هذا الأصلِ، الذي هو أصلُ أبي حنيفة، فلا يُعَوَّلُ عليها، فتَفَطَّنْ وكُنْ على بصيرةٍ، وسيكونُ لنا عَوْدَةٌ إلى ترصيعِ سماءِ هذا المبحثِ، وبالله التَّوفيق.

وممَّا يُوسِّعُ عليكَ في أمرِ التَّأويلِ وفتحِ بابِه [ولم نذكره على وجه الاستدلال لِمَا نحن فيه، لأنَّ استدلالنا بواضحات النُّقول السَّاطعة][4] ما ذكرَه صاحبُ المضمَراتِ[5] في بابِ مسائلِ ألفاظِ الكُفرِ منْ شرحِ القُدُوري[6] حيثُ قالَ: "مَن زَعَمَ أنَّ المعوذتينِ ليستا منَ القرآنِ، فقد ذُكِرَ في فتاوى أبي اللَّيث[7] رحمه الله تعالى لا يَكْفُر[8]؛ لأنَّه رُوِي عن ابن مسعود وأُبيّ بن كعبٍ أنَّهما ليستا[9] من القرآنِ، فإذا كانَ لهذا الكلامِ [صِحَّةُ][10] تأويل، فلا يكفر، وبعض المشايخِ على أنَّه يكفر"[11].

(١) في المطبوع: التكفير.
(٢) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة (ص: ٥٥).
(٣) سقطت من ب.
(٤) سقطت من ب.
(٥) جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت:٨٣٢هـ).
(٦) لعبد الغني الغنيمي الدمشقيّ الميداني (ت: ١٢٩٨هـ)، وأما مختصر القدوري فهو لأحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨ هـ).
(٧) نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى (.....- ٣٧٣هـ): فقيه مفسر، من أئمة الحنفية، من تصانيفه النفيسة: تفسير القرآن، وخزانة الفقه، وعيون المسائل، والنوازل من الفتاوى. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٧: ٥٤، الأعلام ٨: ٢٧.
(٨) فتاوى النوازل (ص: ١٩٥) قال: وعن سفيان الثوري رحمه الله: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لأنه متأوّل.
(٩) كذا في أ، والمطبوع، وفي ب: ليسا.
(١٠) زيادة من المطبوع.
(١١) جامع المضمرات والمشكلات ٥: ٤٥١، ٤٥٢.

وحُكِيَ عن الإمام جمال الدِّين خاني[1] رحمه الله تعالى أنَّه قالَ: "ذَكَر في آخرِ تفسيرِ أبي اللَّيثِ[2] حديثًا أنَّ مَنْ زَعَمَ أنَّ المعَوَّذَتينِ ليستا منَ القرآنِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين"[3]، ومثلُ هذا الوعيدِ قدْ وردَ في حَقِّ الكُفَّارِ دُونَ المؤمنين، ولأنَّ الأُمَّةَ اجتمعت بعدَ الصَّدرِ الأوَّلِ أنَّهما منِ القرآنِ، والإجماعُ المُتَأخِّرُ يَرفَعُ الخِلافَ المُتَقدِّمَ، والأوَّلُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ الإجماعَ المتأخِّرَ وإنْ كانَ يرفعُ الخِلافَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما[4]، على ما هو المذكور عند عامَّةِ المشايخِ، وعند علمائنا الثلاثةِ على ما ذَكر شمسُ الأئمةِ السَّرخسي[5] رحمه اللهُ تعالى، لكن يبقى[6] لهذا الكلامِ [تأويل صحيح][7]، فلا يُوجِبُ الكُفرَ"[8]. انتهى.

وما ذكرَهُ في "الخُلَاصةِ" أيضًا: "رجلٌ قالَ: [إنَّ][9] المعوذتين ليستا من القرآنِ، لا يكفرُ، هكذا رُوِيَ عن ابن مسعود وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما أنَّهما قالا: ليستا منَ القرآنِ، قالَ بعضُ المتأخِّرينَ: يكفرُ[10] لانعقاد الإجماعِ بعدَ الصَّدرِ الأوَّلِ على أنَّهما منَ القُرآنِ، والصَّحيحُ القولُ الأوَّلُ أنَّه لا يكفرُ؛ لأنَّ الإجماعَ المتأخِّرَ لا يَرفعُ الاختلافَ في الصَّدرِ الأوَّلِ"[11]. انتهى.

وكذا في "جامع الفُصولَين" في الفصل الثَّامن والثَّلاثين: "منْ زَعمَ أنَّ المعوذتينِ ليستا من القرآن لا يكفرُ، إذ رُوِيَ عن ابن مسعود وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما أنَّهما ليستا منَ القرآن. قال "صط"[12]: وله تأويلٌ، و"ض"[13]: على أنَّه يكفرُ، وذُكِر في آخر تفسير أبي الليث حديث: "إنَّ منْ زعمَ أنَّهما ليستا

(١) ذكر في الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٩٠ بلفظ خالي، ولكن لم أقف على ترجمة له.

(٢) ينظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٣: ٦١٣، وقد قال: "روى أبو معاوية عن عثمان بن واقد قال: أرسلني أبي إلى محمد بن المنكدر أسأله عن المعوذتين أهما من كتاب الله تعالى؟ قال: من لم يزعم أنهما من كتاب الله تعالى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٩٠.

(٤) في الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٩٠: "الأن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الظهيرية: وهو الصحيح". قال أبو البركات النسفي في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢: ١٨٦: "(وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رحمه الله) ..فدلَّ على أنه جعل الاختلاف الأول مانعًا من الإجماع المتأخر، وليس كذلك في الصحيح، بل هذا إجماع عند أصحابنا، لأن الدليل الذي جعل الإجماع حجة لا يفصل بين ما سبق فيه الخلاف عن السلف، وبين ما لم يسبق فيه الخلاف".

(٥) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمَّة (٠٠٠- ٤٨٣هـ): قاض، مجتهد، من كبار الحنفية، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، والشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: الجواهر المضيئة ٣: ٧٨ ٨٢، الأعلام للزركلي ٥: ٣١٥.

(٦) في أ: فبقي.

(٧) في المخطوط: تأويلًا صحيحًا. ولا يصح لغة.

(٨) من كلام العلّامة جمال الدِّين المذكور، ينظر: الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٩٠.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) كذا في المطبوع بدون لا وهو الصحيح، وفي المخطوط بإضافة لا، وسياق الكلام يدل على صحة ما في المطبوع.

(١١) خلاصة الفتاوى ص٣٥٥.

(١٢) أي: صاحب المحيط، كما في تفسير رموز جامع الفصولين ١: ٢.

(١٣) أي: بعض المشايخ.

منَ القرآنِ فأولئكَ عليهمْ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين"[1]، ومثلُ هذا الوعيدِ إنَّما وردِ في حقِّ الكفَّارِ دونَ المؤمنين؛ ولأنَّ الأُمَّةَ قد اجتمعت بعد الصَّدرِ الأوَّلِ أنَّهما منَ القُرآنِ، والإجماعُ المتأخِّرُ يَرْفَعُ الخِلافَ المتقدِّمَ، والأوَّلُ أقربُ إلى الصَّوابِ، إذِ الإجماعُ المتأخِّرُ لا يَرْفَعُ الخلافَ المتقدِّمَ عند "حس"[2]، على ما ذَكرَ عامَّةُ المشايخِ، وعندَ علمائنا الثلاثةِ يرفَعُهُ[3]، فبقيَ لهذا الكلامِ تأويلٌ صحيحٌ، فلا يكفرُ، بخلافِ ما لو أنْكَرَ آيةً أخرى من القرآنِ، إذ لا تأويلَ له فيها"[4]. انتهى.

وقد ذكر السيوطي[5] في "الدُّرِّ المنثورِ": "أخرجَ الإمامُ أحمد والبَزَّار والطَّبراني وابن مَرْدُويَه من طرق صحيحةٍ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: [أنه][6] كان يَحُكُّ المعوَّذَتين من المصحفِ، ويقول: "لا تخلُطُوا القرآنَ بما ليسَ منهُ، إنَّهما ليستا من كِتابِ اللهِ، إنَّما أُمِرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَعَوَّذَ بهما"، وكان ابنُ مسعودٍ لا يقرأُ بهما. قال البزَّار: ولم يُتابِعِ ابنَ مسعودٍ أحدٌ منَ الصَّحابةِ، وقد صَحَّ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قرأهما[7] في الصَّلاةِ، وأُثبتتا في المصحف"[8]. انتهى.

أقول: وقولُ البزَّار[9]: "ولم يتابعِ ابنَ مسعودٍ أحدٌ"[10] يُنافيه ما نقلهُ الثِّقاتُ كما سمعتَ، أنَّه تابعه أُبيُّ ابنُ كعبٍ، وممَّا يدلُّ على ذلك ما ذكرهُ[11] البُخاريُّ في بابِ التَّفسيرِ، حدثنا عليُّ بن عبد الله قالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن أبي لُبابة عن زِرّ بن حُبَيش، وحدثنا عاصم عن زِرّ سألت أُبيَّ بنَ كعبٍ قلت: يا أبا المنذر إنَّ أخاك ابنَ مسعود يقول كذا وكذا، فقال أُبَيُّ: سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: **"قيل لي فقلتُ"**، قال: فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[12].

(١) ينظر: بحر العلوم ٣: ٦١٣، وهو من كلام محمد بن المنكدر، وقد سبق ذكر الرواية.

(٢) هذا رمز، يقصد به: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٣) العبارة في جامع الفصولين: "وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره "شخ""، والرمز يقصد به: شمس الأئمة السرخسي.

(٤) جامع الفصولين ٢: ٢٢٢.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ): إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له أكثر من ٦٠٠ مصنفًا، من كتبه: الدر المنثور في التفسير المأثور، والإتقان في علوم القرآن. ينظر: شذرات الذهب ٨: ٥١، الأعلام ٣: ٣٠١.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) في ب: قرأ بهما.

(٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥: ٧٨٤.

(٩) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار (٢١٠-٢٩٢هـ): الإمام، الحافظ الكبير، من علماء الحديث، ارتحل في الشيخوخة نَاشِرًا لحَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِأَصْبَهَانَ عَنِ الكِبَارِ، وَبِبَغْدَادَ، وَمِصْر، وَمَكَّة، والشام، وتوفي في الرَّمْلَة، له مسندان: أحدهما كبير سماه: (البحر الزخار)، والثاني صغير. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣: ٥٥٦، الأعلام للزركلي ١: ١٨٩.

(١٠) مسند البزار ٥: ٢٩ برقم: ١٥٨٦، ولفظه: "وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُتَابِعْ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ وَأُثْبِتَتَا فِي الْمُصْحَفِ".

(١١) في أ: ما ذُكر في.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: سورة الناس ٤: ١٩٠٤، برقم: ٤٦٩٣.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

وأنت خبير بأنَّ الكلام مُجمَلٌ، ولكنَّ ظاهرَهُ بل صَريحَه أنَّ أُبَيًّا يقولُ كما قال ابنُ مسعود، وأنَّ جملةَ شُرَّاح البخاريّ بالتَّكلُّف على عدمِ المتابعةِ(١)، فافهم هذا.

فالذي تَحرَّرَ منْ مذهبِ الحنفيةِ في هذا عدمُ الكفرِ لأمرين:

أحدهما: أنَّ الإجماعَ المتأخِّرَ لا يَرفَعُ(٢) الاختلافَ في الصدرِ الأوَّلِ على الصَّحيح(٣)، كما صرَّح به في الخُلاصةِ فيما تَقَدَّم، ووجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الصَّدرَ الأوَّل(٤) هُم أعرفُ من المتأخِّر(٥)؛ لقُربِهِم من صاحبِ الرِّسالةِ، خصوصًا أُبَيًّا وابنَ مسعودٍ، ولهذا كان الضِّدُّ من هذه المسألة، وهو ما إذا اتَّفقَ الصَّدرُ الأوَّلُ وحصلَ الاختلاف فيما بعدهم لا يُعتبر على الصَّحيحِ(٦)؛ لأنَّ الصَّدر أعلمُ بما هنالك، على ما

---

(١) أقول: صحيح أنَّ في الكلام إجمالًا، ولكن لا يَدلُّ الكلام على أنَّ أبيًّا رضي الله عنه كان يقول بقول ابن مسعود رضي الله عنه، بل إنَّ كلّ الروايات تدلُّ على قرآنية المعوذتين، وأنَّ ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه لابُدَّ من تأويله، فقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ، كما هو صَحِيحٍ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِيهِ ابن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ قِرَاءَتُهُمَا فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ"، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ بن الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَالَ لَهُ: "إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا" وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨: ٧٤٣. وقول النَّبيّ ﷺ لأُبيّ بن كعب: "قيل لي فقلت" أي: قال لي جبريل ذلك فقلت، كما ثبت صريحًا في صحيح ابن حبان. قال ابن حجر في الفتح ٨: ٧٤٣: "وَقَدْ تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ فِي كِتَابِ الِانْتِصَارِ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مَا حُكِيَ عَنِ ابن مَسْعُود، فَقَالَ: لم يُنكر ابنُ مَسْعُودٍ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ لَا يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ جَحْدًا لِكَوْنِهِمَا قُرْآنًا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: "وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ"، نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ لَفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُصْحَفِ فَيَتَمَشَّى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ".اهـ. وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٧: ٤٤٢: "قول النَّووي في شرح المهذّب: أجمع المسلمون على أن المعوّذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيئًا منها كفر، وما نقل عنه ابن مسعود باطل ليس بصحيح، فيه نظر، كما نبه عليه في الفتح، إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، وحينئذ فالمصير إلى التأويل أولى"، ثمَّ قال: "يحتمل أيضًا أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواترا عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق". اهـ. وقال زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٢٧١: "والحاصل: أنَّه كان فيهما اختلاف بين الصحابة ثمَّ رفع ووقع الإجماع على أنَّهما من القرآن، فمن أنكر شيئًا منهما كفر، قاله النَّووي، لكنه قال: ما نقل عن ابن مسعود باطل، وتعقَّبه شيخنا (ابن حجر): بأنَّ فيه طعنًا في الروايات الصحيحة بغير مستند، فالمصير إلى التأويل أولى".اهـ. وقال الشيخ أنور الكشميري في فيض الباري شرح البخاري ٥: ٤٦٧: "ومَرّ عليه بحرُ العلوم في "شَرْح مُسَلَّم الثُّبوت"، تحت تعريف القرآن، وقال: إنَّ سلسلة القراءةِ التي تبلغ اليوم إلى ابن مسعود نجد فيها المعوّذتَين بالاتفاق، وحينئذٍ ينبغي أن يُؤوَّلَ في النقل المذكور".

(٢) في أ: يرفع، وليس صحيحًا، لأنه يريد إثبات ما ذكر في خلاصة الفتاوى.

(٣) وفي هذا الكلام نظر، فقد نقل عن أئمة الحنفية خلاف ذلك. ينظر: جامع الفصولين ٢: ٢٢٢، وقد سبقت العبارة.

(٤) في ب: الأول الصدر.

(٥) أقول: فيما اتفقوا عليه لا فيما اختلفوا فيه.

(٦) ولكن هذه المسألة تختلف عن سابقتها، فليتأمل.

ذكره الخَصَّافُ[1] في "أدب القاضي"[2].

والأمر الثَّاني: التَّأويلُ الصَّحيحُ، كما كَشَفَتْ سماءَ خَفائِه[3] النُّقولُ المُتقدِّمَة.

هذا، وأمَّا مذهبُ الشَّافعيةِ في هذهِ المسألةِ: فقد ذكرَ صاحبُ الأنوارِ في أنواره، وهو العَلَّامةُ الأَرْدَبِيلي[4] في بابِ الرِّدةِ، حيث قالَ: "مَنْ قالَ: إنَّ المعَوَّذَتينِ [ليستا][5] من القرآنِ، فهل يكفرُ؟ فيهِ خلاف، وقالَ بعضُهُم: إنْعاميًّا يكفرُ، وإنْ كانَ عالمًا فلا"[6]. انتهى.

وكان وجهه: إن كانَ عالمًا يَعْلَمُ التَّأويلَ فلا يكفرُ، بناءً على أنَّ التَّأويلَ يكونُ منهُ، ولكنَّ التَّحقيقَ أنَّ التَّأويل حيث أمكنَ ولو من المفتي.

ولكن ذكرَ العَلَّامةُ ابنُ حَجرٍ (الهيتمي، أحمد بن محمد ت: ٩٧٤هـ) في كتابِه "قواطع الإسلام" ما يَدُلُّ على الكُفرِ مُطلقًا، حيث قال فيه: "ومِنْ ذلكَ: جَحْدُ آيةٍ أو حَرفٍ من كتابِ اللهِ[7] مُجمَعٍ عليه، كالمعوّذتين، بخلاف البَسملةِ، أو زيادةِ حرفٍ فيهِ مع اعتقادِ أنَّه منه. فإن قُلتَ: قد أنكرَ ابنُ مسعودٍ كونَ المعوّذتين قُرآنًا، فكيف تكفِّرنا[8] فيهما؟ قلت: قال النَّوويُّ (يحيى بن شرف ت: ٦٧٦هـ) في المجموع[9]: إنَّ نسبةَ ذلك لابنِ مسعودٍ كذبٌ عليه. فإنْ قلتَ: فهل فيه جوابٌ على تقديرِ الصِّحَّةِ؟ قلتُ الجوابُ عنه: [أنَّه][10] لم يَستَقِرَّ الإجماعُ عندَ إنكارِهِ على كونِهما قُرآنًا، وأمَّا الآنَ فقد استَقرَّ، وصارتْ قُرآنيتُهما[11] معلومةً من الدِّين بالضَّرورةِ، فَكَفَّرْنا فيهما، عالمًا كان أو عاميًّا مُخالطًا للمسلمين، على أنَّ

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

---

(١) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف (.... ٢٦١هـ): من فقهاء الحنفية، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله، وصنف له كتابًا في الخراج، وكان ورعًا يأكل من كسب يده، توفي ببغداد، من تصانيفه: أدب القاضي، أحكام الوقف، الخراج، وغير ذلك. ينظر: الطبقات السنية ١: ٤١٨، الفوائد البهية (ص: ٥٦)، الأعلام ١: ١٨٥.

(٢) أدب القاضي (ص: ٥).

(٣) في ب: سحابة.

(٤) يوسف بن إبراهيم الأَرْدَبِيْلي الشافعي، جمال الدّين (٠٠٠- ٧٩٩هـ): فقيه، من أهل أَرْدَبيل، من بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، له: الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه، وشرح مصابيح البغوي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ١٣٨، الأعلام ٨: ٢١٢.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار ٣: ٢٧٩.

(٧) في المطبوع: من القرآن.

(٨) كذا في المطبوع، وفي المخطوط: يكفرنا، وما في المطبوع أصح.

(٩) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٩٦ وقد قال: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ السُّوَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ، وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَوَّلِ كتابه المجاز: هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان".

(١٠) زيادة من المطبوع.

(١١) كذا في المطبوع، وفي المخطوط: قراءتهما، والصحيح ما أثبته.

ما رُوِيَ منْ إنكارِهِ إنَّما هو إنكارٌ لوضعهما[1] في مُصحفِهِ، لا لكونهما قُرآنًا، كما قال الشيخ أبو عليّ ابن أبي هريرة[2]، والقاضي أبو بكر الباقلانيّ (محمد بن الطيب ت: ٤٠٣هـ)؛ لأنَّه كانت السُّنَّةُ عندَهُ أنْ لا يُثْبِتَ في المصحفِ إلَّا ما أمرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بإثباته وكَتْبِه، ولم يجده كَتَبَ ذلك، ولا سمع أَمْرَهُ به"[3]. انتهى ما قاله في "القواطع".

وأقول: فيه أُمور:

الأمر الأوَّل: ما نقلَهُ عن النَّوويّ في المجموعِ من أنَّ نسبةَ ذلك لابنِ مسعودٍ كذبٌ، يَرُدُّهُ حديثُ البُخاريّ المتقدّم[4].

الأمر الثَّاني: من قوله: قلت: "لم يستقرَّ الإجماع.. إلخ"، فهو وإنْ كانَ قائلًا إلى أنَّ الإجماعَ المتأخِّرَ يَنْسَخُ الاختلافَ المتقدِّمَ على قاعدةِ مذهبِهِ، ولكن يبقى بابُ التَّأويلِ، وفيه لا تكفيرَ.

الأمر الثَّالث: أنَّ قولَهُ: "إنَّ ما رُوِيَ من إنكارِهِ، إنَّما هو إنكارٌ لوضعهما"، يُنافيه حديثُ البخاريّ وما رواه الإمامُ أحمد والبزَّار والطَّبراني، كما تقدَّم عن الدُّرِّ المنثورِ: أنَّه كانَ يَحُكُّ المعوّذتين من المصحف، ويقول: "لا تخلُطوا القُرآن بما ليسَ منه، إنَّهُما ليستا من كتابِ اللهِ، إنما أُمِرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يَتَعوَّذَ بهما"[5]، إلى آخر ما تقدَّم. فافهم.

وممَّا يُميط لك[6] سُجُفَ السَّحابِ عن بَدْرِ التَّأويل ولم نذكره على وجه الاستدلال لما نحن فيه، لأنَّ استدلالنا بواضحات النُّقول السَّاطعة وبراهينِ الأدلَّةِ القاطعةِ ما ذكره صاحبُ "نُور العين" في باب المكفِّرات حيث قالَ: "وفي مناقبِ أبي حنيفةَ الأعظم: أنَّ رجلًا سأَلَهُ عمَّنْ قالَ: لا أرجو الجنَّة ولا أخافُ النَّارَ، ولا أخافُ اللهَ تعالى، وآكُلُ الميتةَ، وأُصَلِّي بلا ركوعٍ وسجودٍ، وأشهدُ بما لم أرَهُ، وأُبغضُ الحَقَّ، وأُحبُّ الفتنةَ"، فقالَ أصحابُ أبي حنيفة: أمْرُ هذا الرَّجلِ مُشْكِلٌ، فقال الإمام: "هذا [رجلٌ][7] يرجو اللهَ لا الجنَّة، ويَخاف اللهَ لا النَّارَ، ولا يخاف الظُّلمَ من الله تعالى في عذابه، ويأكلُ السَّمكَ والجَرَاد، ويُصلِّي على الجِنازة، ويشهد بالتَّوحيد، ويبغضُ الموتَ وهو حَقٌّ، ويحبُّ المالَ والولد، وهما فتنة"، فقام السَّائلُ وقبَّل رأسَه، وقال: أشهد أنَّك للعِلْمِ وِعاءٌ، انتهى[8].

---

(١) في المطبوع: لرسمهما.

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة القاضي، أبو علي (.... ٣٤٥هـ): إمام فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبًا، له مسائل في الفروع وشرح مختصر المزني، مات ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٥٧، الأعلام للزركلي ٢: ١٨٨.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص٨٦ حتى ٨٩.

(٤) وقد سبق ذكر كلام ابن حجر في ذلك، ينظر: فتح الباري ٨: ٧٤٣، وإرشاد الساري للقسطلاني ٧: ٤٤٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في ب: ومما يحيط ذلك.

(٧) زيادة من مخطوط نور العين.

(٨) نور العين [٢٧٩/أ].

وأمَّا ثبوت الخِلَاف على مذهبِ غيرنا: فقد أفتى شيخُنا الشيخ عبد الرَّحمن الطِّيبي[1] مفتي السَّادة الشَّافعيَّة، العَلَّامةُ النِّحريرُ، الملقَّب بالشَّافعي الصَّغير، وشيخُ مشايخِ علماءِ الدِّيارِ الشَّاميةِ شيخُنا المعظَّم الشيخ عبد الرحمن الكُزْبَري[2]، وغيرُهم من علماءِ الشَّافعيَّة، بعدم التَّكفير في هذه الحادثةِ[3]، للاحتمال الذي قدَّمنا ذِكرَه، وبه نطقت كُتبُهم على الإطلاق.

وممَّن نَوَّهَ بشأْنِ ذلك التَّنويهَ التَّامّ العَلَّامَةُ الهُمامُ ابن حَجرٍ المكيِّ في "قواطعِ الإسلامِ"، الذي أجادَ فيه كلَّ الإجادةِ، وأتى بالفوائدِ والفرائدِ والإفادةِ، وكان سببَ تأليفِهِ لهذا الكتابِ[4] إفتاؤه على وجهِ التَّغليظِ فيمنْ قال لآخرٍ: يا كافر، يا عديمَ الدِّين، بأنَّه يُعزَّرُ التَّعزيرَ الشَّديدَ اللَّائقَ بهِ والزَّاجرَ[5]؛ لأنَّه ربما يكون كُفرًا، فاعترضَ عليهِ علماءُ عصرِهِ، وأقاموا عليه النَّكيرَ التَّامَّ، فألَّفَ كتابَ "قواطعِ الإسلامِ"[6]، واعتذر بأنَّ الإفتاءَ الذي أفتى [به][7] لم يقطعْ به بالكفرِ؛ لأنَّه قالَ: ربما يكونُ، أي: كُفرًا، في حالٍ من الأحوالِ، وهو إذا قصدَ دِينَهُ المُتَلَبِّسَ به، على أنَّه قد يُفتي المفتي للتَّغليظِ[8]، وأقامَ الأدلَّة على أنَّه يُفتي المفتي بأمرٍ للتَّغليظِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك[9].

ثمَّ حرَّرَ في كتابِهِ المُنيفِ، أنَّ الذي تلفَّظَ بهذا اللَّفظِ إنْ قصدَ دِينَهُ الذي هو مُتلبِّسٌ به، وهو الإسلامُ، كَفرَ بلا نزاع[10].

وإنْ قصدَ أنَّه لا دِينَ له في المعاملات ونحوها، قلنا: لا كُفْرَ، وعليه التَّعزيرُ، وإنْ أطلقَ ولم يُؤوِّل أو لا نيَّةَ لهُ، إنِ استَحَلَّ ذلك كَفرَ، وإلَّا لا[11]، على ما حرَّرَهُ النَّووي[12].

والذي حَطَّ عليه كلامُه[13] في هذا الكتابِ المُستطابِ: أنَّه لا يَخْرُجُ الرَّجلُ بلفظِ الكُفرِ عن الإيمانِ مع وجودِ الاحتمالِ، ولو بَعيدًا، ولم يُفَصِّلْ بين لفظ ولفظ، وشَنَّعَ كلَّ التَّشنيعِ على منْ يُفتي بالتَّكفيرِ مع

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

(١) سبقت ترجمته في شيوخ المؤلِّف.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) وهو موضوع الفتوى الذي حمله على كتابة هذه الرسالة.
(٤) أي: كتاب الإعلام بقواطع الإسلام.
(٥) الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٤٥).
(٦) وعنوانه: الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نيَّة أو تعليق مُكفر.
(٧) سقطت من ب.
(٨) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٦٨).
(٩) ينظر: المصدر السابق (ص: ٦٨) وما بعدها.
(١٠) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٥٥).
(١١) المصدر السابق (ص: ٥٦).
(١٢) أي: في شرح صحيح مسلم ١: ١٥٠، فقد قال: "وَاعلم أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَفِّرُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَأَنَّ مَن جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِن اسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَنِ استحلَّ الزِّنى أَوِ الْخَمْرَ أَوِ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً".
(١٣) أي: كلام ابن حجر الهيتمي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام.

وجودِ الاحتمالِ، حملًا لحالِ المسلمِ على الصَّلاح، وعدمِ وُقوعِهِ في الكفر.

وسَردَ ألفاظَ المكفِّراتِ من مذهبِ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، وكلَّما كانَ فيه احتمالٌ منع الإفتاءَ به(١).

ولقد أتى بالتَّنبيه التَّامّ على هذا في كتابه "التُّحفةِ" حيث قال: "تنبيهٌ: ينبغي للمُفتي أنْ يَحتاطَ في أمرِ التَّكفيرِ ما أمكنَهُ؛ لعِظَمِ خَطرِه، وغَلَبَةِ عدمِ قصدِه، سيما منَ العوامِ، وما زال أئمتُنا قديمًا وحديثًا على ذلك، بخِلافِ أئمَّةِ الحنفيَّةِ، فإنَّهم توسَّعوا في الحُكمِ بمُكفِّراتٍ كثيرةٍ مع قَبُولها التَّأويلَ، بل مع تبادره منها. ثمَّ رأيتُ الزَّركشيَّ(٢) قال عمَّا توسَّعَ به الحنفيَّةُ: إنَّ غالبَهُ في كتبِ الفتاوى نقلًا عن مشايخهم(٣)، وكان المُتورِّعون من أئمَّة(٤) الحنفيَّة يُنكِرون أكثرَها ويخالفونها(٥)، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدُهم؛ لأنَّهم غيرُ معروفين بالاجتهاد، ولم يُخرِّجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنَّه خِلافُ عقيدته، إذ منها: أنَّ معنا أصلًا مُحَقَّقًا، هو الإيمان، فلا نرفعه إلَّا بيقين، فليتنبه لهذا. وليَحْذَر من يُبادر إلى التَّكفير في هذه المسائل منَّا ومنهم، فيُخَاف عليه أن يَكْفُر، لأنَّه كَفَّر مُسلِمًا. اهـ ملخَّصًا(٦)، قال بعض المُحَقِّقين: مِنَّا ومنهم، وهو كلام نفيس". اهـ كلام "التحفة"(٧).

زاد في "قواطع الإسلام" بعد هذا التَّنبيه: "ونحن لا نُكَفِّرُ إلَّا من شاقَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، أو أنكرَ ما يُعلمُ بالضَّرورة من شرعِه أنَّه منَ الدِّين"(٨)، هذا كلامه.

وممَّن نبَّه على أنَّه لا يُفتى بكثيرٍ من المُكفِّراتِ الواقعةِ في كتب الفتاوى عَلَّامةُ العصرِ ابنُ نُجيم، حيث قال كما تقدَّم -: "عاهدتُ نفسي أنْ لا أفتي بشيء منها"(٩).

وقال علاء الدِّين الحصكفي في باب المرتد: "وألفاظُه أي: الكفرُ تُعرفُ في الفتاوى، بل أُفْرِدت بالتَّأليف، مع أنَّه لا يُفتى في الكُفر بشيءٍ منها، إلَّا فيما اتَّفقَ المشايخُ عليه"(١٠). انتهى.

---

(١) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام من (ص: ٧١) إلى (ص: ١٣٣).

(٢) محمد بن عبد الله بن بُهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ): فقيه، أصولي، محدّث، مشارك في بعض العلوم، تركي الأصل، توفي بمصر، ودفن بالقرافة الصغرى، من كتبه: الديباج في توضيح المنهاج في الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن. ينظر: الدرر الكامنة ٥: ١٣٣، الأعلام للزركلي ٦: ٦٠.

(٣) في ب: مشايخنا.

(٤) في المطبوع: من متأخري.

(٥) في المطبوع: ويخالفونهم.

(٦) أي: انتهى كلام الزركشي، ينظر:

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩: ٨٨.

(٨) الإعلام بقواطع الإسلام (ص:١١٠).

(٩) البحر الرائق ١٢: ٣٩٨، وعبارته: "ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها".

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٤٤).

ثمَّ قالَ بعد كلامٍ طويلٍ: "وفي "شرح الوهبانيَّة"[1] [للشرنبلالي][2]: ما يكونُ مُكفِّرًا[3] اتفاقًا يُبطل العملَ والنِّكاح، فأولادُه أولادُ زِنى، وما فيه خلافٌ يُؤمرُ بالتَّوبةِ والاستغفارِ وتجديدِ النِّكاح"[4]، هذا كلامه.

وفي "الذخيرة البرهانية"[5] للإمام السَّرخسي[6] في الفصل الخامس والعشرين في مسائل المرتدين: "ما يكونُ كُفرًا بلا خِلاف يُوجبُ احتباطَ العملِ، ويَلزَمُهُ إعادةُ الحَجِّ إنْ كانْ قد حَجَّ، ويكونُ وطؤُهُ مع امرأتِه زنًى، والولدُ المتولِّدُ في هذه الحالةِ ولدُ زِنى،... وما كان في كُفرِه[7] خِلافٌ فإنَّ قائِلَهُ يُؤمَرُ بتجديدِ النِّكاحِ وبالتَّوبةِ والرُّجوعِ عن ذلك بطريقِ الاحتياطِ، وما كانَ من خطأِ[8] الألفاظِ ولا يُوجبُ الكُفرَ، فقائِلُهُ يُقَرُّ على ذلك[9]، ولا يُؤمَرُ بتجديدِ النِّكاحِ، ولكنْ يُؤمرُ بالاستغفارِ والرُّجوعِ عن ذلك"[10]، هذا كلامه.

وممَّن أفتى في مثلِ هذه الحادثةِ بما قلنا علَّامةُ الوجودِ الشيخُ إسماعيل أفندي الحايك[11] مُفتي الدِّيار الشَّامية سابقًا، ووليُّها بلا دفاع، حيث قالَ من كتابِ الحدودِ والتَّعزير من "فتاواه" الشَّريفة، ذات التَّحريرات المُنيفة: "سُئِلَ فيما إذا قالَ زيد لعمرو: يا كافر، وسَبَّ دِينَهُ وإيمانه، وجرَّد عليه خِنجرًا يريدُ ضربَه، فماذا يلزَمُه؟ أجابَ: إذا ثبتَ ذلك يُبادِرُ إلى تجديدِ إيمانِه، ثمَّ يُعزَّرُ التَّعزيرَ الشَّديد، ويُؤمَرُ بتجديدِ نكاحِهِ إنْ له زوجةٌ قَبْلَ هذا"[12]. اهـ.

وقد علمتَ التَّصريح من كلامِ "الذَّخيرة"[13] أنَّ الأمرَ بتجديدِ النِّكاح لأجلِ الاحتياطِ، فافهم.

وممَّن أفتى بعدمِ التَّكفيرِ مع وجودِ الاحتمالِ ممَّا يَقرُب في هذه الحادثة من حيثُ وجودُ الاحتمالِ ابنُ

---

(١) الوهبانيَّة: منظومة في الفقه الحنفي، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي (ت:٧٦٨هـ)، واسمها: (قيد الشرائد ونظم الفوائد) وهي في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل الفقهية. ينظر: كشف الظنون ٢: ١٣٦٨، الأعلام للزركلي ٤: ١٨٠

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: كفرًا.

(٤) الدر المختار (ص: ٣٤٨).

(٥) الذخيرة البرهانية (أو ذخيرة الفتاوى): وهي لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت:٦١٦هـ)، وقد اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني). ينظر: كشف الظنون ١: ٨٢٣.

(٦) نسبته للسرخسي سبق قلم، والله أعلم.

(٧) في مخطوط الذخيرة البرهانية: وما كان في كونه كفرًا بخلاف.

(٨) في مخطوط الذخيرة: خطأ من .

(٩) في مخطوط الذخيرة وفي المحيط البرهاني: فقائله مؤمن على حاله.

(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) [ج٢/ ق٣٧/ ب]، وينظر: المحيط البرهاني ٧: ٣٩٩.

(١١) شيخ الإسلام بين عامي ١١٢٩هـ ١١٣٠هـ ومفتي دمشق سابقًا، وقد نقل عنه الشيخ حامد أفندي العمادي في الفتاوى الحامدية، تنظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢: ٣٠٧.

(١٢) لم أقف على فتاواه.

(١٣) الذخيرة البرهانية، أو ذخيرة الفتاوى، وقد سبق ذكرها.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

نُجيم صاحبُ "البحر"، حيث قال في باب ألفاظِ المكفِّراتِ من فتاواه الشَّريفة ذاتِ التَّحريرات الـمُنيفة، حيث قال: "سُئِلَ في شخصٍ قالَ لآخرٍ: أنتَ فعلْتَ في فلانٍ كذا وكذا، فمَالكَ عِرْضٌ؟ فقالَ: تركْتُهُ، فقالَ له: مالكَ دِينٌ؟ قالَ: تركْتُهُ، فادّعُيَ عليه بذلكَ، فأنْكَرَ، فشهِدَتْ عليه البيِّنَةُ في ذلك، وهو مُصِرٌّ على الإنْكارِ، فهل يكونُ ذلك رِدَّة يُسْتَتَابُ منه، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ، وإلَّا إذا تابَ يُعَزَّرُ لإقْدَامِهِ على هذا اللَّفظِ الشَّنيعِ؟ وهل [تُقبَل][1] منه التَّوبةُ بعد الإنكارِ وإقامةِ البَيِّنَةِ؟ **أجابَ:** إنْ أرادَ بالدِّين الإسلامَ المعهود وقَصَدَهُ في مرجعِ الضَّميرِ في قولِه: "تركتُه"، كان رِدَّةً، وإلَّا لا، لاحتمالِ رجوعِ الضَّميرِ على فُلانٍ، أو إلى الدِّينِ، مُرادٌ به الطَّاعة أو الجزاء، فلا يكفر بالاحتمالِ"[2].انتهى كلامه.

وهو ثمرةُ ونتيجة ما حَرَّره في "بحره" وسائر كتبه، كأخيه صاحب "النَّهر"[3].

وممَّنْ حذَّرَ من التَّكفير مع وجودِ الاحتمالِ مُفتي فلسطين، خاتمة الـمُحقِّقين خيرُ الدِّين الرَّملي[4] في "فتاواه"، حيث قالَ في باب المرتدين: "سُئِلَ في رجلٍ سكنَ دارًا له ثُلثاها، والثُّلثُ [الآخرُ][5] لآخرَ، قيل له: إنَّ شريكَكَ يَطلبُ قِسمةَ الدَّارِ، إمَّا أنْ تستأجرَ حِصَّتَهُ منه أو تُهايئَهُ[6]، فقالَ: لا أقبلُ بذلك ولا أرضى به، فقالَ الحاكمُ: ارضَ بالشَّرعِ، فقالَ: لا أرضى بذلك. فأجابَ مُفتٍ: بأنَّه حيث خالفَ الشَّرعَ فقد كفرَ، وبانت زوجتُهُ منه، ويَلْزَمُه تجديدُ إيمانِه، ومُراجعةُ زوجَتِه، [أي: بالعقد منه][7]، وكُتِبَ عليه بذلك سِجِلٌّ، فهل يثبتُ كفْرُهُ بذلك أو لا؟ أجابَ: اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك أنْ أُشْرِكَ بكَ شيئًا وأنا أعلمُ، وأستغفرُكَ ممَّا لا أعلمُ[8]، إنَّكَ أنتَ علَّامُ الغيوبِ، اعلمْ أنَّ علماءَنا صرَّحُوا في كتبِهم في هذا البابِ بأنَّه لا ينبغي للعالمِ إذا رُفِعَ إليه مثلُ هذا أنْ يُبادِرَ بتكفيرِ أهلِ الإسلامِ، مع القضاءِ بصِحَّةِ إسلامِ الـمُكْرَه[9]، والإسلامُ

---

(١) زيادة يقتيضها سياق الكلام.

(٢) لم أعثر على هذه الفتوى في مطبوع الفتاوى الزينية ولا في مخطوطها.

(٣) أي: "النهر الفائق شرح كنز الحقائق" لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ).

(٤) خير الدِّين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي الرملي (٩٩٣-١٠٨١هـ): مُفسّر، محدّث، فقيه، لغويّ، من أهل الرّملة (بفلسطين)، ولد ومات فيها، شيخ الْحَنَفِيَّة فِي عصره وَصَاحب الفتاوي السائرة، من كتبه: الفتاوى الخيرية، مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق، وحاشية على كنز الحقائق، وغير ذلك. ينظر: خلاصة الأثر ٢: ١٣٤، لأعلام ٢: ٣٢٧.

(٥) سقطت من ب.

(٦) المهايأة: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٧).

(٧) سقطت من ب.

(٨) هذه لفظة من حديث رواه حذيفة عن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل"، قال: قلنا: يا رسول الله، وهل الشرك إلا ما عُبِد من دون الله أو ما دُعِي مع الله؟ قال: "ثكلتك أمّك يا صِدِّيق، الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، ألَا أُخبرك بقول يُذهب صغاره وكِباره، أو صغيره وكبيره؟" قلت: بلى يا رسول الله، قال: "تقول كلّ يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلمه، وأستغفرك لما لا أعلم". ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١٠: ٣٨٥، وقال: رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة، وليث مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان ابن عفان فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٩) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٥: ٤٥٩.

يعلو، والكُفرُ شيءٌ عظيمٌ، ولا يُخرِجُ الرَّجلَ من الإيمان إلَّا جُحودُ ما أدخَلَهُ فيه"[1]، ثمَّ ساقَ عبارةَ صاحبِ البحرِ المتقدِّمةَ برُمَّتِها.

وممَّا يَزيدك بيانًا على أنَّه إذا وقعَ في المسألةِ اختلافٌ ما، لا يُحكم بالتَّكفيرِ وفسخِ النِّكاح، ما ذكره في "نُور العين" عن "البزَّازِيَّة"، حيث قالَ[2] من بابِ المُكَفِّراتِ: "سُئِلَ الزَّعْفَرَانيّ[3] عمَّنْ يَزعُمُ أنَّه رأى ابنَ أَدْهمَ[4] يومَ التَّروية[5] بكُوفةٍ، ورآهُ ذلك اليومَ أيضًا بمكَّةَ، قالَ: كانَ ابنُ مقاتل[6] يُكفِّرُهُ، ويقولُ: هذا من المعجزاتِ لا منَ الكراماتِ، وأمَّا أنا[7] فاسْتَجْهِلُهُ ولا أُطْلِقُ عليه الكفرَ. وقال محمد ابن يوسف[8]: يكفرُ[9]، وعلى هذا ما يحكيه بعضُ جَهلةِ خَوارِزم: أنَّ فلانًا كانَ يُصَلِّي سنَّةَ الفجرِ بخَوارِزم، ويُصلِّي فرضَهُ بمكَّةَ. وقد ذَكرَ علماؤنا أنَّ ما هو منَ المعجزاتِ الكِبارِ: كإحياءِ الموتى، وقَلْبِ العَصاة حَيَّةً، وشَقِّ القمرِ، وإشباعِ الجمعِ منَ الطَّعامِ القليلِ، وخُروجِ الماءِ منْ بينِ الأصابعِ، لا يمكِنُ إجراؤُه بطريقِ الكَرامةِ للوليِّ. وطَيُّ المسافةِ منْ قبيلِ المعجزاتِ، لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: "زُوِيتْ ليَ الأرضُ"[10]، فلو جازتْ لغيره لم يَبقَ فائدة للتَّخصيصِ، أو لأنَّه كالإسراءِ بالجسمِ، وذلك

(١) الفتاوى الخيرية ١: ١٠٦، وورد في الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٢٥: وإن قال لا أريد الشرع فهو كافر.

(٢) أي: محمد بن بَزَّاز، في الفتاوى البزَّازيَّة.

(٣) مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَبدُوس بن كَامِل أَبُو الْحسن الدَّلال، عُرِف بالزّعفرانيّ (ت:٣٩٣هـ): فقيه، ثقة، صالح، نسب إلى الزعفرانية، وهي قرية بقرب بغداد، وكذلك إلى بيع الزعفران، وقد عرف ولده أحمد كذلك بالزعفراني (ت:٤٤٧هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣: ١٧، برقم: ١١٥٠، وترجمة ولده برقم: ١٧٨.

(٤) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي البلخي، وقيل: التميمي، أبو إسحاق (٠٠٠- ١٦١هـ): القُدْوَةُ، الإِمَامُ، العَارِفُ، سَيِّدُ الزُّهَّادِ، نَزِيْلُ الشَّام، كان أبوه من أهل الغِنى في بلخ، فتفقَّه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشَّام والحِجاز، وأخذ عن كثيرٍ من علماء الأقطار الثلاثة، أخباره كثيرة. ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٢٧، سير أعلام النبلاء ٧: ٣٨٧، الأعلام للزركلي ١: ٣١.

(٥) هو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة، سُمّي بذلك لأن الحُجّاج يرتوون فيها من الماء لِمَا بعده، أي: يستقون ويسقون. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٥).

(٦) مُحَمَّد بن مقَاتل الرَّازِيّ (....- ٢٤٨هـ): قَاضِي الرّيّ، من أَصْحَاب مُحَمَّد بن الْحسن، حدَّث عَن وَكِيع وطبقته. ينظر: الجواهر المضية ٣: ٣٧٢ برقم: ١٥٤٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ١: ٢٨٦.

(٧) الكلام للزعفراني.

(٨) يُعرَف بأبي حنيفة البخاري، لم يتوسّع في ترجمته، ولم تُذكر سنة وفاته. ينظر: الجواهر المضية ٣: ٤١٢، برقم: ١٥٩٠.

(٩) ينظر: البحر الرائق ١٢: ٣٦٥، وقد قال: "واختلفوا في تكفير من قال: إنَّ إبراهيم بن أدهم رأوه بالبصرة يوم التروية، وفي ذلك اليوم بمكَّة"، وقال في الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٠): "واختلفوا في تكفير معتقد المسافة البعيدة في زمن يسير للولي".

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن ٢: ١٣٠٤، برقم: ٣٩٥٢، وقد أخرجه مسلم وغيره بلفظ: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا.." أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤: ٢٢١٥ برقم: ٢٨٨٩.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

خاصَّةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، لكن في كلام القاضي الإمام أبي زيدٍ الدَّبُوسِي[1] في كتابِ الدَّعوى ما يدلُّ على أنَّه ليس بكفرٍ"[2]. انتهى كلام البزازي.

قال صاحبُ "جامعِ الفُصولين" بعد ذِكْرِ قولِ الزَّعفراني الذي مرَّ ذِكْرُهُ قبل أسطرٍ: "أقولُ: ينبغي أنْ لا يُكَفَّرَ ولا يُسْتَجْهَلَ؛ لأنَّه منَ الكراماتِ لا منِ المعجزاتِ، إذِ المعجزاتُ[3] لا بُدَّ فيها من التَّحدِّي، ولا تَحدِّيَ هُنا، فلا معجزةَ، وعندَ أهلِ السُّنَّةِ تجوزُ الكرامةُ"[4]. انتهى.

"يقولُ الحقيرُ[5]: لقدْ أجاد[6] فيما أفادَ، ويُوافِقُهُ ما في "مناقبِ الإمامِ الأعظمِ" للبَزَّازي أيضًا، ولا يُلتَفَتُ إلى ما قالَه محمدُ بن يوسف، المعروف بأبي حنيفة البخاري، من تكفيرِ من قالَ: رُؤيَ ابنُ أدهمَ يومَ عرفة بعرفاتٍ وبالبصرةِ في ذلك اليوم أيضًا، فإنَّ طَيَّ المسافاتِ من قبيلِ الكراماتِ لا المعجزاتِ، وعلى تقديرِ ذلك، لا يلزمُ الكُفرُ لكونِ المسألةِ مختلفًا فيها بين أهل السُّنَّة، فإنَّه ذُكِر في كُتبِ الكلامِ أنَّ ما هو من المعجزاتِ الكِبارِ كفَلْقِ البَحرِ، وانقلابِ العصا حيَّة، هل يجوزُ وجودُهُ كرامةً؟ أم يَختصُّ بصاحبِ المعجزةِ؟ اختلفَ أهلُ السُّنَّةِ في ذلك، والصحيحُ: عدمُ جوازِهِ كرامةً، وإنْ جازَ استدراجًا كإحياءِ الخضرِ عليه السلام بعد قتْلِهِ منَ الدَّجَّالِ[7]، فلمَّا كان مُختلفًا فيه، لا وجهَ لتكفيرِ المُجَوِّز"[8]. انتهى ما قاله البزازيّ.

أقولُ[9]: ومنه تَعْلَمُ أنَّ المُكفِّر[10] لابدَّ وأنْ يكونَ مُجمَعًا عليه بين المذاهبِ بأجمعِها، وقولُ صاحبِ

---

(١) أبو زيد الدَّبُوْسِي: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري (٣٦٧- ٤٣٠هـ): أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهًا باحثًا، نسبته إلى دَبُوسِيَّة (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، من كتبه: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنيفة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٢١، الطبقات السنية ٤: ١٧٧، الأعلام للزركلي ٤: ١٠٩.

(٢) فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٤٨.

(٣) في المطبوع: المعجزة.

(٤) جامع الفصولين ٢: ٢٣٢. قال الحموي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢: ٢٠٠: "وَالتَّحْقِيقُ: وُقُوعُ مَا ذُكِرَ كَرَامَةً، وَإِنْ كَانَ مَا جَازَ وُقُوعُهُ مُعْجِزَةً جَازَ وُقُوعُهُ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ".

(٥) من كلام: نشانجي زادة في كتابه نور العين.

(٦) في ب: جاد.

(٧) وهذه إشارة للحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: "يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ"، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (إبراهيم بن سفيان): "يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ". أخرجه مسلم في صحيحه، باب: صفة الدجال وترحيم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه ٤: ٢٢٥٦، برقم: ٢٩٣٨.

(٨) نور العين [ق٢٧٩/ب].

(٩) أي: عبد الغني السادات.

(١٠) في ب: المكفرات.

"[جامع][1] الفصولين" المتقدِّم: "لأنَّه منَ الكراماتِ لا من المعجزاتِ، إذِ المعجزاتُ لابُدَّ فيها من التَّحدِّي..الخ"[2]، ليسَ مناطَ النِّزاعِ، إذْ الكرامةُ مُطلقًا ليسَ فيها تحدٍّ، وإنَّما المناطُ ما ذكرَهُ البزَّازيُّ: "أنَّ ما كان من المعجزاتِ الكِبارِ..." [3]، هل يكونُ لغيرِ الأنبياءِ أم لا؟ فافهم هذا.

وما وُجِد في بعض الفتاوى من الإفتاءِ بغير ما قُلناهُ، فَعَلَّهم كما في قال في "نور العين" في نظيره قد خَفِيَ عليهم التَّأويلُ، أو مُرادُهم بقولهم: يَكفرُ، أنَّه يكفرُ لو لم يخطُرْ وجهُ التَّأويلِ ببالِ المتكلِّم بتلك الكلمةِ، أو لعدم اطِّلاعِهم على الخلافِ، أو للتَّدين، أو غيرِ ذلك.

على أنَّه قد يُقَلِّدُ السَّاهون السَّاهين، فقد يتَّفقُ نَقْلٌ وهو في عِدَّةِ كتبٍ منَ الفتاوى خطًا، ويكونُ أصلُ ذلك من التَّقليد وعدمِ التَّدبُرِ في مأخذِ ذلك، فإذا نَظَر[4] قليلُ الاطلاعِ ورأى المسألةَ مُسَطَّرةً في بعض كتبِ الفتاوى يظنُّ أنَّ هذا هو المذهب، ويُفتي به، ويقول: إنَّ هذه كتبُ المتأخِّرين الذين اطَّلعوا على الكتبِ القديمةِ، وحَرَّروا فيما عليه العمل، ولم يَدْرِ أنَّ ذلك أغلبي، وأنَّه قد يقعُ خِلافُه، فافهم.

على أنَّ مستند مَنْ أفتى جميعًا إلى ما وُجِدَ في آخرِ المكفِّرات من كتاب "نور العين" مُسندًا إلى مجموعة [مُؤيَّد زاده][5]، ومُؤيّد زاده[6] مُسندًا إلى "حاوي" الزَّاهديّ[7]، وعبارتُه: "منْ شَتَمَ دينَ مُسْلم أو إيمانَه يكفرُ، وتَطْلُقُ امرأتُه ثلاثًا عندَ البعضِ، وهو الأشبَهُ، ولو شتمَ فمَ عالمٍ أو عَلويّ[8] يكفرُ وتطلُقُ امرأتُه ثلاثًا إجماعًا، كذا في مجموعةِ الفاضلِ مُؤيّد زادة نقلًا عن الحاوي. يقولُ الحقيرُ: [الظاهر][9] كونُ الطَّلاقِ الواقعِ في المسألتينِ المذكورتين ثلاثًا غيرَ صحيحٍ، لِمَا يأتي في أحكام المرتدِّ، أنَّ المرتدَّ تَبِينُ امرأتُه بلا طَلاقٍ[10]"[11]. انتهى كلام "نور العين".

(١) زيادة يقضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: جامع الفصولين ٢: ٢٣٢.

(٣) فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٤٨.

(٤) في ب: رأى.

(٥) سقطت من ب.

(٦) مُؤيد زاده: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي (٨٦٠ - ٩٢٢هـ): فقيه حنفي، ولد في أماسية، ورحل إلى حلب وبلاد العجم، ثم عاد إلى بلاد الروم، وفُوضت إليه مناصب التدريس والقضاء، توفي بالقسطنطينية، له: فتاوى مؤيد زادة، وتفسير سورة القدر، ورسائل. ينظر: الطبقات السنية ٤: ٢٩٢، الفوائد البهية (ص: ١٥٤)، الأعلام للزركلي ٣: ٣١٨.

(٧) مختار بن محمود بن محمد، أبو الرّجاء، نجم الدّين، الزّاهدي الغزميني (٠٠٠- ٦٥٨هـ): فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم)، رحل إلى بغداد والروم، من كتبه: قنية المنية لتتميم الغنية، والحاوي في الفتاوى، والمجتبى، وزاد الأئمة. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٣٤٩)، الأعلام للزركلي ٧: ١٩٣.

(٨) العَلَويّون: هم المنتسبون إلى علي رضي الله عنه، وبعض الفقهاء يخصّه بمن كان من غير سيدتنا فاطمة رضي الله عنها. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٥٢).

(٩) زيادة من مخطوط نور العين.

(١٠) في مخطوط نور العين: "أنَّ امرأة المرتد تبين بلا طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تطلق، لكن لا يكون ثلاثًا إلَّا بوقوع الرّدّة ثلاث مرات".

(١١) نور العين [ق٢٧٧/ب].

أقولُ: هذه العبارةُ مخدوشةٌ من وجهين:

الأوَّل: ما نطقتْ به من الحُكمِ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ في الموضعين، وهو غير صحيحٍ كما نبَّهَ عليه صاحبُ "نور العين" نفسُهُ.

والثَّاني: الحُكمُ بالتَّكفيرِ وطلاقِ الزَّوجة ثلاثًا بالإجماعِ في المسألةِ الثَّانيةِ، حيث جَعَلَهُ أعظمَ من المسألةِ الأولى، وحَكَمَ بالطَّلاق الثَّلاثِ بالإجماعِ، مع أنَّ شتمَ فَمِ العالمِ إذا لم يكن على وجه الاستخفاف، لا يُحكمُ بكُفْرِ الشَّاتِمِ؛ لأنَّه يمكنُ أنَّه تكلَّمَ بشيءٍ غيرِ لائقٍ بمقامِهِ ومقامِ العلمِ وزَلَّ، وزلَّةُ العَالِمِ زلَّةُ العَالَمِ، واللِّسانُ ربَّما يتكلَّمُ بالقبيحِ والحسنِ ويَعْثُر، فإذا شُتِمَ لعَثْرةٍ من عَثَراتِه لا يُفْتَى بكفرِ الشَّاتمِ إذا لم يكن مُستَخِفًّا، وتظهرُ أَمَارةُ الاستخفافِ.

وأعجب منه ما نقله في "الحامِديَّة" عن "جامع الفتاوى" من قوله: "من شتمَ فَمَ المؤمنِ يكفرُ عند جميعِ العلماءِ؛ لأنَّ فَمَ المؤمنِ موضعُ القُرآنِ والإيمانِ"(١)، وهذا على إطلاقِه لا يُعَوَّلُ عليه أيضًا.

وعلَّهُ إذا وُجِدَ منه أَمَارةُ الاستخفافِ، أو مع قصدِ الشَّاتِمِ، أي: بالشَّتْمِ، لأجلِ كَونِ فمِهِ محلًّا للإيمانِ والقُرآنِ مُستَخِفًّا، وظهرَتْ أَمَارَتُهُ، فهو مُقَيَّدٌ بما قلنا. ويُؤيِّدُه ما قاله في "نور العين" بأنَّ: "شَتْم العالمِ أو العلويّ لأمرٍ غيرِ صالحٍ في نفسِهِ، لعَدَاوتِهِ لمخالفتِه الشَّرعَ(٢)، لا يكون كُفرًا ولا خَطًا"(٣). اهـ.

على أنَّ ما قاله "جامع الفتاوى" قد قال فيه: "وجدتُ في ظهرِ كتابٍ مسألةً منقولةً من أصولِ الفقهِ"(٤)، وساقها، فلا يُعَوَّلُ عليها إلَّا بهذا التَّأويل.

هذا، وإذا كان نَقْلُ مَن أفتى بغير ما قُلناه مُسنَدًا إلى "نور العين"، إلى "مجموعة مُؤيَّد زاده"، إلى "حاوي الزَّاهديّ"، وقد علمْتَ أنَّها مخدوشةٌ من وجهين، وحيثُ كانت مُتَضَمِّنَةً لحُكمَين: الحكمَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، والحُكمَ بالكُفرِ، فكيف نَستدِلُّ بها ونستخرجُ منها الحُكمَ بالكفرِ، ونقولُ صحيحٌ؟!

ونقولُ: الطَّلاق الثَّلاثُ المُستَفادُ منها في المسألتين غيرُ صحيحٍ، وليست مُتخَرّجَةً على أصلِ أبي حنيفة وعقيدته، إذ عقيدَتُهُ أنَّ معنا أصلًا مُحقَّقًا، وهو الإيمانُ، فلا يزولُ إلَّا بيقينٍ(٥).

نَعم، المنقول عنه وعن أبي يوسف في المرتدِّ أنَّها تَبينُ امرَأَتُه بفَسْخِ نكاحِها ثلاثًا، وهو أصلهما

---

(١) ينظر: جامع الفتاوى لقرق أمر الحميدي (ص: ٣٩٥)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١: ٩٩، وقد قال في جامع الفتاوى: "وجدت في ظهر الكتاب مسألة منقولة من أصول الفقه: أن من شتم فمَ المؤمن يكفر عند جميع العلماء، لأنَّ فمَ المؤمن موضعُ الإيمان والقرآن، ومن شتم فمه فقد شتم القرآن".

(٢) في نور العين: وعداوته بخلاف الشرع.

(٣) نور العين [ق٢٧٢/أ].

(٤) جامع الفتاوى لقرق أمر الحميدي (ص: ٣٩٥).

(٥) معنى هذا الكلام يشبه ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر (ص: ٤٣) فقد قال: "وَلَا نُكفّر مُسلمًا بذنب من الذُّنُوب وَإِن كَانَت كَبِيرَة إِذا لم يستحلّها، وَلَا نزيل عَنهُ اسْمَ الْإِيمَان، ونُسميه مُؤمنًا حَقِيقَة، وَيجوز أن يكون مُؤمنًا فَاسِقًا غير كَافِر"، وفي الفقه الأبسط جوابًا على سؤال تلميذه أبي مطيع البلخي (ص: ٧٦) قال: "أن لا تُكفّر أحدًا من أهل الْقبْلَة بذنب، وَلَا تَنْفِي أحدًا من الْإِيمَان".

في الرِّدَّةِ، لِتَعَذُّر جَعْلِها طلاقًا، وعند محمدٍ تبينُ بواحدةٍ[1]، أي: إنْ كانت الرِّدَّةُ منَ الزَّوجِ فهي فِرْقَةٌ بطلاقٍ عنده، اعتبارًا بالإباءِ في الفصلين، أمَّا إذا كانت الرِّدَّةُ من المرأةِ فهو مُوافِقٌ لهما، كما أوضَحَتْهُ مُتونُ[2] [المذهبِ وشُروحُه][3]، ولا تبينُ عنده بثلاثٍ[4] إلَّا إذا ارتدَّ ثلاثًا، كما هو مُصرَّحٌ به في كتبِ أصحابنا[5]، وجميع ما وُجد من المُكفِّرات حتى في هذه تخريجٌ غيرُ مُوافقٍ لعقيدتِهِ في الإيمان، وتزيد هذه لأصلِهِ في الرِّدَّةِ، بل ولأصلهما كما تقدَّم.

قال المُحَقِّقُ الحَمَوِيُّ[6] في حاشيةِ الأشباهِ بعد كلامٍ طويلٍ يتعلَّق بالمكفِّراتِ: "والحقُّ أنَّ ما صَحَّ عن المجتهدِ[7] فهو على حقيقتِهِ، وأمَّا ما ثبتَ عن غيرِه[8] فلا يُفتَى بمثل التَّكفيرِ به[9]، ولذا قال في الفتح[10]: إنَّ الذي صحَّ عن المجتهدين في الخوارجِ[11] عدمُ تكفيرِهم، ويقعُ في كلام كثيرٍ تكفيرُهم، وليس من كلام المجتهدين، فلا عِبْرةَ به[12]"[13].

[ولا شَكَّ][14] أنَّ مسألتنا لم يقع فيها من كلام الإمام نصٌّ[15]، فلا يُفتَى بالتَّكفير، فكيف نستدلُّ بها ويسعنا أنْ ننقل عنها؟! وهي مُخالفةٌ لنُقولِ المذهبِ وشُروحِهِ ومُتونِهِ، ولم تُوجَد في غيرِ ذلك الكتابِ

(١) ينظر: نور العين [ق٢٧٧/ب].
(٢) في ب: المتون.
(٣) سقطت من ب.
(٤) في أ: بثلاث عنده.
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١: ٢١٥، خلاصة الفتاوى (ص: ٣٢٩)، البناية شرح الهداية ٥: ٢٤٧.
(٦) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، أبو العباس، شهاب الدين (٠٠٠- ١٠٩٨هـ): فقيه حنفي، حموي الأصل، مصري، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية والحسنية بالقاهرة، وتولَّى إفتاء الحنفية، وصنَّف كتبًا كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه. ينظر: هدية العارفين ١: ١٨٧، الأعلام للزركلي١: ٢٣٩.
(٧) في المطبوع: عند المجتهدين.
(٨) في المطبوع: غيرهم.
(٩) في ب : في مثل التكفير به. وفي المطبوع: فلا يفتى به في مسألة التكفير.
(١٠) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦: ١٠٠، وعبارته: "نَعَمْ، يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ مَا ذَكَرْنَا".
(١١) الخوارجُ عمومًا: هم كلُّ من خرج على الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمّة الرَّاشدين، أو كان بعدَهم على التَّابعين بإحسان، والأئمة في كلِّ زمان. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤.
(١٢) في مطبوع غمز عيون البصائر: "لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من كلام غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء".
(١٣) غمز عيون البصائر ٢: ١٩٠.
(١٤) في ب: بياض.
(١٥) في ب: لم نقع فيها عن الإمامِ بنصّ.

من كتب أصحابنا، أصحاب[1] الحَلِّ والرَّبط[2]، مع ما صرَّحَ به المحَقِّقون من أئمتنا، كصاحبِ "البحرِ"[3] و"النَّهرِ"[4] و"الشُّرنبلالي"[5]، من أنَّه لا يُفتي بما نقلَهُ الزَّاهديُّ، ما لم يعضُدُهُ نقلٌ قويٌّ من غيره، سواء في ذلك ما في "القِنيَة" و"الحَاوي" و"المجتبى"[6]، سيما إذا كانت مُخَالفةً لأصولِ أئمتنا الثَّلاثِ: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقد قال أئمتُنَا الأَعْلَامُ: لا يجوزُ الإفتاءُ إلَّا بما في الكُتبِ المعتمَدَةِ، وليس للمُفتي أنْ يُجيبَ بنُقولِ بعضِهم، ما لم يعرِفْ حُجَتَهُ ونقْلَهَ.

على أنَّه ذُكِرَ في "جامع الفُصولين" ما يخالفُهُ في نَصِّ المسألةِ نفسها، وأقرَّهُ في "نُور العينِ" كما سَنُرصِّعُ سماءَ مَبْحَثه.

وأمَّا ما وُجِدَ من الإفتاءِ بذلك في مُسوّدة علي أفندي التُركماني[7] فأسندَ فيها إلى "شرح الملتقى"[8]، فراجعناه، فإذا ذلك الحُكم في الرِّدَّة، ولم يَتعرَّضْ للشَّتْمِ أصلا[9]، فكيف نترك الإفتاءَ بما في المتونِ والشُّروحِ وصريحِ النُّقولِ، ونتبع ما لا يُعَوَّل عليه.

وأمَّا ما في "جامع الفتاوى" فلم يُوجَد فيه إلَّا شَتْمُ الفَمِ، لا شَتْمُ الدِّينِ والإيمانِ نفسِه، وقد علمتَ ما فيه.

وأمَّا ما وُجِدَ في "مجمعِ الفتاوى"، فهو الاستهزاءُ بالدِّين والاستخفافُ به، ولاشكَّ أنَّه من المكفِّراتِ، إذ هي تَرجِعُ في الحقيقةِ إلى ما حَقَّقَهُ ابنُ الهُمامِ في شرح المُسايَرة[10] كما تقدَّمَ إلى التَّكذيبِ بما جاءَ به

(١) سقطت من ب.

(٢) أهل الحَلّ والعَقد: هم أهْل الرّأي والتَّدبير، ويطلق هذه اللَّفظ: عَلَى أَهْل الشَّوْكَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، الَّذِينَ يَحْصُل بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلاَيَةِ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالتَّمَكُّنُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَل الأُمُورِ وَعَقْدِهَا. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٣٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ١١٥.

(٣) أي: "البحر الرائق" لزين الدين بن نجيم.

(٤) أي: "النهر الفائق شرح كنز الحقائق" لسراج الدين عمر بن نجيم.

(٥) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (٩٩٤- ١٠٦٩هـ): فقيه حنفي، مُكثر من التّصنيف، درّس في الأزهر، وأصبح المعوّل عليه في الفتوى، من كتبه: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، شرح منظومة ابن وهبان، غنية ذوي الأحكام حاشية على درر الحكام. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٤٦٦)، الأعلام للزركلي ٢: ٢٠٨.

(٦) الكتب الثلاثة لمختار بن محمود الزاهدي، أولها: "قنية المنية لتتميم الغنية"، والثاني: "الحاوي في الفتاوى"، والثالث: "المجتبى".

(٧) ابن التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم الماردِيني، أبو الحسن (٦٨٣-٧٥٠هـ): قاض حنفي، من علماء الحديث واللّغة، من أهل مصر، من كتبه: الكفاية مختصر الهداية، والمنتخب في علوم الحديث، وبهجة الأريب في غريب القرآن، والجوهر النقي في الرد على البيهقي، وتخريج أحاديث الهداية. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢٠٧)، الأعلام للزركلي ٤: ٣١١.

(٨) أي: ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، وقد شرحه أكثر من واحد، ومن شروحه: الدر المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ).

(٩) لم أعثر على مصدر هذا النقل.

(١٠) فقد قال في المسايرة (ص: ٥٥): "مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدِّين...".

النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم والاستخفافِ [به][1]، وليست مسألتُنَا هي هذا، ومسألتُنا ليس فيها استخفافٌ بأصلِ الدِّين من حيث هو، لأنَّه إنَّما شَتَمَ دِينَهُ ظاهرًا، مُريدًا به أخلاقَهُ الرَّديئة، حسبَ تأويلِ المفتى له إيَّاه، فلم يكن فيه استخفافٌ بأصلِ الدِّينِ، كما بزغتْ لك شمسُ سمائِه.

وقد صرَّحَ أئمَّتُنا قديمًا وحديثًا بأنَّه يُعمَل بما في المتونِ، ثمَّ بما في الشُّروحِ، ثمَّ بما في الفتاوى[2]، في غيرِ مسائلِ المكفِّراتِ، أمَّا فيها فقالوا: لا يُفتى بشيءٍ منها، وذلك كالخُلاصَة والبزَّازيَّةِ والظَّهيريَّة والشَّرنبلالي والتَّتارخانيَّة وأضرابهم، فكيف بفتاوى أهل زماننا الذي فيها الغَثُّ والثَّمين، المقتصرين فيها على النَّقل والتَّقليد، من غير لُحُوقٍ لغُبَارِ أَثَرِ ذلك، ومن أيِّ كتابٍ مَأْخَذُه، لِمَا صَرَّح به في "أنفع الوسائلِ"[3] في مسألةِ قسمةِ الوقفِ حيثُ قالَ: "لا نُفْتِي بِنُقُولِ الفتاوى، بل نُقُولُ: الفتاوى إنما يُسْتَأنسُ بها إذا لم يُوجد ما يعارضُها من كتبِ الأصولِ ونَقْلِ المذهبِ، أمَّا مع وجودِ غيرها فلا يُلتفتُ إليها، خصوصًا إذا لم يكنْ فيها نصٌّ على الفتوى"[4]. اهـ.

وقال شيخُنا ابنُ عابِدين: "ورأيتُ في بعضِ كُتبِ المتأخِّرينَ نقلًا عن إيضاح في "الاستدلالِ على إبطالِ الاستدلال" لقاضي القُضاة شمسِ الدِّين الحَرِيري[5] أَحَدِ شُرَّاح الهدايةِ، أنَّ صدرَ الدِّين سليمان[6] قالَ: إنَّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخِ، فلا تُعارِضُ كُتبَ المذهبِ، قالَ: وكذا كانِ يقولُ غيرُه من مشايخنا، وبه أقولُ"[7]. اهـ.

أقول: ولا يَخفى أنَّ هذا كلّه في الفتاوى التي كالخُلاصةِ، وأضرابها كما علمتَ، فكيف بغيرها، فافهم [وتفطَّن][8].

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ففي منحة الخالق لابن عابدين مع البحر الرائق ١: ٨٩ قال: "وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى"، وقال كذلك٧: ١٢٩: "وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ مُشْتَهَرٌ أَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى".

(٣) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" أو "الفتاوى الطرسوسية" لإبراهيم بن علي بن أحْمَد الطرسوسي، قاضي الْقُضَاة، نجم الدِّين الْحَنَفِيّ توفي بِدِمَشْق سنة (٧٥٨هـ)، وقد جمع فيه المسائل المهمة ورتبه على ترتيب كتب الفقه، وله كتبه منها: صنف الاختلافات الْوَاقِعَة فِي المصنفات، الاشارات فِي ضبط المشكلات، الإعلام بمصطلح الشُّهُود والحكام، وغيرها. ينظر: كشف الظنون ١: ١٨٣، هدية العارفين ١: ١٦.

(٤) أنفع الوسائل (ص: ١٨٨).

(٥) محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري الدمشقي الحنفي، شمس الدين الحريري (٦٥٣-٧٢٨هـ): فقيه، عالم، فاضل، قاضي قضاة دمشق، ثم القاهرة، رزقه الله الهيبة التامة والقبول، من تصانيفه: شرح الهداية للمرغيناني. ينظر: الجواهر المضية ٣: ٢٥٠، الفوائد البهية (ص: ١٨٢)، هدية العارفين ٢: ١٤٧.

(٦) سليمان بن وُهَيب، أبو الربيع بن أبي العز، الأذرعي الدمشقي، صدر الدين (ت:٦٧٧هـ): قاضي قضاة بمصر والشام، تلميذ قاضيخان، من مصنفاته: منتخب شرح الزيادات، الوجيز الجامع لمسائل الجامع. ينظر: الجواهر المضية ٢: ٢٣٧، الفوائد البهية (ص: ٨٠).

(٧) لم أقف على مكان هذا القول.

(٨) زيادة من ب.

وقد صرَّح صاحبُ الدُّرِّ[1] وغيرُه بأنَّ الواجبَ علينا اتِّباعُ ما حَرَّرَهُ المُحَقِّقونَ من أئمَّةِ مذهبِنا المتأخِّرين، كصاحبِ البحرِ والنَّهرِ [والشُّرنبلاليّ][2] والمِنَح[3]، فإنَّهم هم الذين حرَّرُوا المذهبَ ونقَّحُوه.

ثمَّ رأيتُ غِبَّ[4] وصولي في الجوابِ إلى هذا المحلِّ في "ردِّ المحتارِ على الدُّرِّ المختارِ" لخاتمةِ المحقِّقينَ شيخِنا الأجلِّ السيد محمد عابدين أمين الفتوى في الدِّيار الشَّامية، [سقى اللهُ قبرَه صَيِّبَ الغُفران، وعَلَّل روحَه بالرَّوْحِ والرَّيحان][5]، ما يُشَيِّدُ بنيانَ بناءِ ما قُلتُهُ، ويَنطِقُ بما حرَّرْتُهُ ونقَّحْتُهُ، حيث كتبَ على قول "الدُّرّ" مع مَتْنِه "تنويرِ الأبصار" للعلَّامة التّمرتاشي[6] عند قولهما: "ولا يُفتى بتكفيرِ مُسلمٍ أمكن حَمْلُ كلامِهِ على محْمَلٍ حَسَنٍ، أو كانَ في كُفْرِهِ خِلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ"[7]، حيث قالَ: "ظاهرُهُ أنَّه لا يُفتى من حيث استحقاقُه للقتلِ، ولا من حيث الحُكمُ ببينونةِ زوجتِهِ، وقد يُرادُ الأوَّلُ فقط؛ لأنَّ تأويلَ كلامِهِ للتَّباعدِ عن قتلِ المسلمِ، بأنْ يكونَ قَصَدَ ذلك التَّأويل، وهذا لا يُنافي معاملتَهُ بظاهرِ كلامِهِ فيما هو حَقُّ العبدِ، وهو طلاقُ الزَّوجةِ ومِلْكُ نفسِها، بدليلِ ما صرَّحوا به من أنَّه إذا أرادَ أن يتكلَّمَ بكلمة مُباحة، فجرى على لسانه كلمةُ الكُفرِ خطًا بلا قصد، لا يُصَدِّقُهُ القاضي، وإن كان لا يكفرُ فيما بينَه وبين الله تعالى، فتأمَّل ذلك وحَرِّره نقلًا، فإنِّي لم أرَ التَّصريحَ به، نعم، سيذكرُ الشَّارح أنَّ ما يكونُ كُفرًا اتِّفاقًا يُبْطِلُ العملَ والنِّكاحَ، وما فيه خِلافٌ يُؤمَرُ بالاستغفارِ والتَّوبةِ وتجديدِ النِّكاح . انتهى. وظاهرُهُ أنَّه أُمِر احتياطًا، ثمَّ إنَّ مُقتضى كلامِهِم أنَّه لا يَكفرُ بشتمِ دِينِ مُسلمٍ، ولا يُحْكَمُ بكفرِهِ، لإمكان التَّأويل"[8].

ثمَّ رأيتُه في "جامعِ الفصولين" حيثُ قالَ بعدَ كلامٍ: "أقولُ: وعلى هذا ينبغي أنْ يُكَفَّرَ مَنْ شَتَمَ دِينَ مسلمٍ، ولكن يمكن التَّأويل بأنَّ مُرَادَه أخلاقُه الرَّديئة، ومعاملتُه القبيحة، لا حقيقةَ دِينِ الإسلامِ، فينبغي أن لا يُكفّر، والله تعالى أعلم"[9]. اهـ

---

(١) لعلاء الدين الحصكفي، ومن كلامه في الدر المختار (ص: ٣١): "على ما حققه في البحر والنهر والمنح"، وقوله (ص: ٤٤٣): "ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية، فبه يفتى".

(٢) زيادة من ب.

(٣) أي: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لشمس الدِّين محمد بن عبد الله التمرتاشي. ينظر: كشف الظنون ١: ٥٠١.

(٤) غِبّ كلّ شئ: عاقبته، وقد غَبّت الأمورُ، أي: صارت إلى أواخرها. ينظر: الصحاح ١: ١٩٠، مادة: غب.

(٥) زيادة من ب.

(٦) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين (٩٣٩- ١٠٠٤هـ): شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه: تنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٥٦٢)، هدية العارفين ٢: ٢٦٢، الأعلام للزركلي ٦: ٢٣٩.

(٧) الدر المختار (ص: ٣٤٥).

(٨) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤: ٢٢٩، بتصرف يسير.

(٩) هذا نقل ابن عابدين كما الحاشية ٤: ٢٣٠ وقد تصرَّف في العبارة قليلًا، وعبارة جامع الفصولين ٢: ٢٣٢: "أقول: على هذا ينبغي أن يكفر من يشتم دين مسلم، إلَّا أن يُؤوّل بأن مُراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ، والله أعلم".

وأقرَّه في "نورِ العينِ"، ومفهومه: أنَّه لا يُحكمُ بفسخِ النِّكاحِ، وفيه البحث الذي قُلناه، وأمَّا أمرُهُ بتجديدِ النِّكاحِ فهو لا شَكَّ فيه احتياطًا، خصوصًا في حَقِّ الهَمَجِ الأرذالِ الذين يشتمون بهذه الكلمةِ، فإنَّهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا[1].

وقد سُئل في "الخيريَّة" عمَّنْ قالَ له الحاكمُ: ارضَ بالشَّرعِ، فقالَ: لا أقبلُ، فأفتى مُفتٍ بأنَّه كفرَ، وبانت زوجتُه، فهل يَثبُتُ كفرُهُ بذلك؟ فأجابَ: بأنَّه لا ينبغي للعالمِ أنْ يبادرَ بتكفيرِ أهلِ الإسلامِ.. [2]، إلى آخر ما حَرَّره في "البحر"، وأجاب قبلَه في مثلِهِ بوجوبِ تعزيرِهِ وعقوبته"[3]. انتهى.

[أقول][4]: قوله: "وطلاقُ الزوجةِ" فيهِ مسامحةٌ لا تخفى.

وكتب على قوله[5]: "ولو روايةٌ ضعيفة"، قالَ الخيرُ الرَّملي: "أقولُ: ولو كانت تلك [رواية][6] على غير مذهبنا، ويدلُّ على ذلك اشتراطُ كونِ ما يُوجبُ الكفرَ إجماعيًّا"[7].

وكتب على قوله: "وإلَّا" أي: وإن لم تكن [له][8] نيَّةُ ذلك الوجهِ الذي يمنعُ الكفرَ، بأنْ أرادَ الوجهَ المكفِّرَ، أو لم تكنْ له نيَّةٌ أصلًا، لم ينفعْهُ تأويلُ المفتي لكلامِهِ، وحملُهُ إيَّاهُ على المعنى الذين لا يُكفِّر، كما لو شتمَ دِينَ مسلم، وحمَلَ المفتي له الدِّينَ على الأخلاقِ الرَّديئة [لنفي القتلِ عنه][9]، فلا ينفعُهُ ذلك التَّأويلُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى، إلَّا إذا نَوَاه"[10]. انتهى ما قاله في الحاشية المذكورة.

أقولُ: صرَّحَ صاحبُ "الذَّخيرةِ"[11] وصاحبُ "جامعِ الفتاوى"[12] بأنَّ تجديدَ النِّكاح في صورةِ ثبوتِ الخِلافِ إنَّما هو للاحتياطِ، وكذا في صورة الاحتمالِ؛ لأنَّه فرعُ الرِّدَّةِ، وقد أطبقت كلماتُهم على ذلك.

ففي جامع الفصولين: "قال لامرأتِهِ: يا كافرة، فقالت: بل أنتَ، أو عكسُهُ، لا تقعُ الفِرْقَةُ بينهما، كذا

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٤: ٢٣٠.
(٢) الفتاوى الخيرية ١: ١٠٦، وقد نقل ابن عابدين الجواب بتصرف.
(٣) ينظر: رد المحتار ٤: ٢٣٠.
(٤) سقطت من ب. وهو من كلام المؤلف.
(٥) أي: ابن عابدين.
(٦) زيادة من مطبوع رد المحتار.
(٧) رد المحتار على الدر المختار ٤: ٢٣٠.
(٨) زيادة من مطبوع الحاشية.
(٩) زيادة من المطبوع.
(١٠) رد المحتار على الدر المختار ٤: ٢٣٠.
(١١) أي: محمود بن أحمد بن مازه البخاري في كتابه: الذخيرة البرهانية (أو ذخيرة الفتاوى) [ج٢، ق٣٧/ب].
(١٢) جامع الفتاوى لقرق أَمْر الحميدي (ص: ٣٧٧).

في فتاوي أبي اللّيث"[1].

فانظرْ كيف رتَّبَ عدمَ الفِرقةِ على عدم الكُفرِ، فهي دَائرةٌ معه وجودًا وعدمًا، ومفاهيمُ الكُتب أيضًا حُجَّةٌ عندنا، فكيف وقد وُجِدَ ذلك صريحًا ومفهومًا؟.

وأمّا نوريَّة سماءِ المبحثِ من صورة دعوى الخطأ فساقط[2] فيها الاحتمال؛ لأنَّه لـمَّا ادَّعَى الخطأَ لم يبقَ مُحتمَلًا يُحمَل عليه، فافترق ما نحن وذاك، فسقط البحث كلُّه؛ لأنَّه إحالة على النَّقلِ، وقد وُجِدَ، والحمد لله تعالى، وصار مُحَصَّلُ كلامِهِ ما قلنا، وله حرَّرْنَا وتلونا، من عدمِ بينونةِ الزَّوجةِ والكُفر، من صورة الاحتمال والتَّأويل والحالة هذه.

وكتب في الحاشية المذكورة على قول الدُّر: "وفي شرح الوهبانيَّة[3] للشَّرنبلاليّ: ما يكون مُكفِّرًا اتفاقًا يُبْطِلُ العملَ والنِّكاحَ، وأولادُه أولادُ زِنًى، وما فيه خِلافٌ، يُؤْمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفارِ وتجديدِ النِّكاحِ"[4].

حيث قال:"قوله: وأولاده أولاد زنًى"، كذا في فصول العِمادي[5]، لكن ذُكر في نور العين: "ويُجَدَّدُ بينهما النكاحُ إنْ رضيتْ زوجتُهُ الرُّجوعَ إليه[6]، وإلَّا فلا تُجبَرُ،... والمولودُ بينهما قبلَ تجديدِ النِّكاح بالوطءِ بعد ثبوتِ الرِّدَّةِ يثبتُ نَسبُهُ منه، لكن يكون زِنًى[7]. اهـ.

قلت[8]: ولعلَّ النَّسبَ لشُبْهَةِ الخِلافِ، فإنَّها عند الشافعي لا تَبِينُ منه[9]، تأمَّل"[10].

---

(١) ينظر: جامع الفصولين ٢: ٢٢٧، وفي جامع الفتاوى (ص: ٣٨٧): "ولو قال: يا كافرة، وقالت: لا، بل أنت، لا تقع الفرقة بينهما، وقيل: يكفر هو، وبانت امرأته لتكفيرها، والأوَّل هو الأصح"، وفي الفتاوى التتارخانية ٥: ٥١٣ وفي قنية المنية لتتميم الغنية ص١٤٣: "ولو قال لها: يا كافرة، فقالت: أنا كافرة، أو قالت لزوجها: يا كافر، فقال: أنا كافر، فليس بكفر، لأنه شتم عادة، وفي الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٣٠: "قال لآخر: يا كافر، فقال: لا بل أنت، لا يكفر".

(٢) في ب: ساقط.

(٣) أي: منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي، وقد سبق التعريف بها، والشرح لحسن بن عمار الشرنبلالي.

(٤) رد المحتار ٤: ٢٤٦.

(٥) وهو: فصول الإحكام في أصول الأحكام، المعروف بـ "الفصول العمادية في فروع الحنفية" لعبد الرحيم بن أحمد أبي بكر العمادي بن علي السمرقندي المرغيناني الحنفي، أبو الفتح، حفيد صاحب الهداية (ت:٦٧٠هـ)، والكتاب مطبوع طبعة حجرية قديمة سنة ١٢٤٢هـ ١٨٢٧م. ينظر: هدية العارفين ١: ٥٦٠.

(٦) في مطبوع رد المحتار: بالعود إليه، وكذا في نور العين

(٧) رد المحتار ٤: ٢٤٧، وينظر: نور العين [ج٢، ق٢٨٠/ب]، وقد نقل منه بتصرف واختصار.

(٨) الكلام لابن عابدين.

(٩) فارتداد أحد الزوجين عند الشافعي لا يوجب الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب الزوج ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت واستمر على ردته بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق. ينظر: كتاب الأم ٦: ١٧٣، ١٨٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢: ١٩٨.

(١٠) رد المحتار ٤: ٢٤٧.

وكتب على قوله: "والتوبة" أي: تجديد الإسلام[1].

وكتب على قوله: "وتجديد النِّكاح" أي: احتياطًا، كما في الفصول العِماديَّة، وزاد فيها[2] قِسمًا ثالثًا فقال: "وما كان من خطأ الألفاظ ولا يُوجبُ الكفرَ، فقائِلُهُ يُقَرُّ على حالِهِ، ولا يُؤمَرُ بتجديدِ النِّكاحِ، ولكن يُؤمَرُ بالاستغفارِ والرُّجوعِ عن ذلك"، وقوله: "احتياطًا" أي: يَأمُرُهُ المفتي بالتَّجديدِ، ليكون وَطؤُهُ حلالًا بالاتِّفاقِ، وظاهرُهُ أنَّه لا يَحْكُمُ القاضي بالفِرقةِ بينهما، وتقدَّم أنَّ المراد [بالاختلاف][3]: "ولو رواية ضعيفة، ولو في غير المذهبِ"[4].

أقولُ[5]: وهذا تصريحٌ فيما حرَّرناه أيضًا في صورةِ الاختلافِ، وأنَّ البينونَةَ في صورةِ ما هو محكومٌ بالرِّدَّة وثبوتها، وأمَّا في صورة الاختلافِ في المُكَفِّر فلا بينونةَ أصلًا، بلا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، والأمرُ بتجديدِ النِّكاحِ وتجديدِ الإيمانِ من المفتي للاحتياط كما تقدَّم، فافهم.

وكَتَب على قوله: "وبينونةُ زوجةٍ"[6] في صورة الرِّدَّة أي: وتكون فسخًا عندهما، وقال محمد: فِرقةٌ بطلاقٍ، فلو هي المرتدَّةُ فبغير طلاقٍ إجماعًا، ثمَّ إذا تابَ وأسلمَ ترتفعُ تلك البينونةُ. بيري[7] عن شرح الطَّحاوي، وأقرَّه السَّيدُ أبو السُّعود[8] في حاشيةِ الأشباه[9]. قلتُ[10]: والظَّاهرُ أنَّ قوله: "ترتفعُ" أصلهُ "لا ترتفع"، فسقطتْ لفظةُ "لا" النَّافية من قلمِ النَّاسخِ، وإلَّا فهو مخالفٌ لفروعِهِم الكثيرةِ، المقرَّرَةِ في بابِ نِكاحِ الكافرِ وغيره، المُصرِّحَةِ بلزومِ تجديدِ النِّكاحِ، ومنها ما يأتي قريبًا، وصرَّحَ في "البحر" عن "العنايةِ"[11]: أنَّ البينونةَ لا تتوقَّفُ على إسلامِهِ، كبُطلانِ وقفِهِ، فإنَّه لا يعودُ صحيحًا [بإسلامه][12]، تأمَّل"[13]. اهـ كلام شيخنا في الحاشية.

---

(١) المصدر السابق ٤: ٢٤٧.

(٢) أي: في الفصول العمادية للمرغيناني.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤: ٢٤٧.

(٥) من كلام المؤلِّف، عبد الغني السادات.

(٦) في ب: زوجته. وما أثبته موافق للمطبوع، وهو الصحيح.

(٧) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (١٠٢٣-١٠٩٩هـ): فقيه حنفي، من أكابرهم، ولي الإفتاء بمكّة، له مؤلفات وشروح كثيرة، منها: عُمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر، وشرح لتصحيح القدوري للشيخ قاسم، وشرح للموطأ. ينظر: خلاصة الأثر ١: ١٩، الأعلام للزركلي ١: ٣٦، معجم المؤلفين ١: ٢٢.

(٨) محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري، السيد الشريف، أبو السعود (٠٠٠ - ١١٧٢هـ): فقيه، أصولي، حنفي، له: عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، وضوء المصباح في شرح نور الايضاح. ينظر: الأعلام للزركلي ٦: ٢٩٦ معجم المؤلفين ١٠: ٣٠٧.

(٩) عمدة الناظر على الأشباه والنظائر (مخطوط).

(١٠) الكلام لابن عابدين في رد المحتار.

(١١) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي، أكمل الدين (ت:٧٨٦هـ).

(١٢) زيادة من المطبوع.

(١٣) رد المحتار على الدر المختار ٤: ٢٤٦.

وأقول[١]: قد راجعنا "حاشيةَ البيري" بِخَطِّ مُنلَا علي التركماني أمين الفتوى سابقًا، فإذا هي بغير لفظةِ "لا"[٢]، و"شرح الطَّحاويّ" كذلك، و"حاشية أبي السُّعود" كذلك[٣]، فيبعد سقوطُها من كُلِّ النُّسخِ، ويمكن أن يكون ذلك رواية عن أصحابنا، وهي خِلافُ المقرَّرِ في المذهب، وأنَّه إذا تابَ وأسلمَ ترتفعُ تلك البينونة، أي: وترجعُ زوجتُهُ إليهِ، ويكون كمذهب الشَّافعي حينَئِذٍ.

وبتلك الرِّواية على فرضها يلتقي المذهبان؛ لأنَّا لا نرى فيما تحقَّقناه في المذهبين فرقًا في مسائل الـمُكَفِّرات غير هذه، فافهم.

وكتبَ العلَّامَةُ الطَّحاوي[٤] على حاشيةِ الدُّرِّ عند قول الماتن: "ولا يُفتى بتكفير مُسلم أمكن حملُ كلامه على محمَل حسن غير مُكفِّر، أو كان في كُفره خِلاف ولو رواية ضعيفة... الخ"، قوله: "أو كان في كُفره خِلافٌ" صريحٌ في أنَّ الكفرَ يندفِعُ بأحدهما[٥]، خلافًا لما في النهر من قَصْره على الثَّاني[٦].

وكتب على قوله: "ولو رواية ضعيفة" أي: ولو لغير مذهبنا، أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه[٧].

وكتب على قول الدُّر: "وفي "شرح الوهبانيَّة" للشّرنبلاليّ: ما يكون كُفرًا اتِّفاقًا يُبْطِلُ العملَ والنِّكاحَ، فأولادُه أولادُ زِنى، وما فيه خِلاف يُؤمَر بالاستغفار والتَّوبة وتجديد النِّكاح" أي: يُفتى بذلك، ولا يُحكَم ببطلان النِّكاح، زاد في المحيط[٨] قسمًا ثالثًا فقال: "وما كان من خطأ الألفاظِ[٩] لا يُوجبُ الكُفرَ، فقائِلُهُ مُؤمِنٌ على حالِهِ، ولا يُؤمَرُ بتجديدِ النِّكاحِ، ولكن يُؤمَرُ بالاستغفارِ والرُّجوعِ عن ذلك"[١٠]. اهـ

أقولُ: يُعلَمُ بما قدَّمناهُ أنَّ ما كان من خطأ الألفاظِ وليس فيه اختلافٌ، يُصَدَّق فيه دِيانةً، فافهم هذا التَّحرير على هذا النَّمطِ والتَّقريرِ، فلا تكاد تجده مُحَرَّرًا في غير رسالتنا على هذا النَّمط مُسطَّرًا، وشَنِّفْ سمعَكَ منه بأقراطٍ، وليكن لك بمصباحِ الفهمِ منه التقاط، وفَرِّقْ بينَ الغَثِّ والثَّمين، واعقل، وإذا

---

(١) كلام المؤلّف عبد الغني السادات.

(٢) نعم، رجعت إلى مخطوطة عمدة ذوي البصائر للبيري، وهي كما قال بدون "لا" نقلًا عن شرح الطحاوي، [ق٩٦/أ] مخطوطة الحرم المكي، برقم: ١٩٧٩.

(٣) بالتأكيد؛ لأن أبا السعود نقل ما في حاشية البيري، كما قال في مقدمته لكتابه: عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر (مخطوط).

(٤) المشهور أنه الطحطاوي وليس الطحاوي، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري (٠٠٠ - ١٢٣١هـ): فقيه حنفي، اشتهر بكتابه: حاشية الدر المختار، تقلّد الإفتاء ومشيخة الحنفية، واستمر بها إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه أيضًا: حاشية على شرح مراقي الفلاح. ينظر: هدية العارفين ١: ١٨٤، الأعلام للزركلي ١: ٢٤٥.

(٥) أي: إمكانية التأويل، أو وجود الخلاف في التكفير.

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٨١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أي: المحيط البرهاني: لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (٦١٦هـ).

(٩) في حاشية الطحطاوي: وما كان خطأ من الألفاظ فلا يوجب الكفر. وكذا في المحيط البرهاني.

(١٠) حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٨٦، وينظر: المحيط البرهاني ٧: ٣٩٩.

جاء نهر الله بطل نهرُ أُمِّ مَعْقِل[1].

وبالجملة والتَّفصيلِ الغَنِيَّين عن مصباحِ التَّفصيلِ والتَّأويلِ، فإذا كشفنا لك عن مُخَدَّرات هذه النُّقولِ النِّقابَ، وأزلنا عن أستارِ وجهها الحِجابَ، ورَصَّعْنا لك سماءَ مبحثِها بنيِّراتِ التَّحقيق، وأتينا لك من قَداحِ الذِّهن بَوَشَى[2] التَّنميقِ والتَّدقيقِ، ومسَّكناكَ أذيالَ الشَّريعةِ الغَراءِ الأنيقةِ، فاشرب من صَفوِ لُجَّةِ تلك الحديقةِ،

ودَعْ كلَّ صوتٍ غيرِ[3] صَوتي فإنَّني أنا الصَّائِحُ المحكي والآخَرُ الصَّدَى[4]

علمْتَ أنَّ **خُلاصةَ الجواب** الذي نرجو به النَّجاةَ يومَ الفصلِ والحسابَ: أنَّ الرَّجلَ في هذه الحادثةِ يُعزَّرُ، ويُؤمَرُ بالتَّوبةِ والاستغفارِ وتجديدِ النِّكاحِ احتياطًا من المُفتي، وليس للحاكمِ أنْ يَحكُمَ عليه بكُفرٍ، ولا فَسْخِ نِكاحٍ، للاحتمال والاختلاف الخِلِيَّين عن النَّعتِ والاعتسافِ، ولو حَكَمَ لا يَنْفُذُ حُكمُهُ، لِمَا علمتَ أنَّ الحكمَ في صورةِ الاحتمالِ مُتَّفقٌ عليه بين أئمتنا الأعلامِ، كما اقتضَتْهُ نصوصُهُم، وأساتذتِنا الفِخام، وأنَّه متى وُجِدَ الاحتمالُ ولو بعيدًا لا نُكَفِّر أحدًا من أهلِ الإسلامِ، وليس ذاك في مسألةٍ دُونَ مسألةٍ، ولا في حادثةٍ دُونَ حادثةٍ، بل عامٌّ كما علمت، ولو لم يكن في صورة احتمال لكفى وجودُ الاختلاف، ومعه لا نُكفِّرُ أحدًا من أهلِ الإسلامِ، ولو حُكِمَ به لا يَنْفُذ.

فقد قال في "البحر" نقلًا عن "الفتح"[5]: "فأمَّا المقلِّدُ فإنَّما وَلَّاهُ ليَحْكُمَ على مذهبِ[6] أبي حنيفة، فلا يملِكُ المخالفةَ، فيكونُ معزولًا بالنِّسبةِ إلى هذا[7] الحكم"[8]. اهـ.

نَشْرُ الخُزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام

---

(١) هذا مثل، وهو يضرب لتحقير شيء إذا جاء شيء أعظم منه، وقد ذكره الميداني في مجمع الأمثال (ص: ٨٧) بلفظ: "إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعقِل"، قال أبو منصور الثعالبي في ثمار القلوب ١: ٨٦: "من أمثال العامّة والخاصّة: (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)، و (إذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى)، ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة والبساتين النزهة ببغداد، وإنما يريدون بنهر الله البحرَ والمطر والسيل، فإنَّها تغلب سائر المياه والأنهار وتطمُّ عليها. قال ياقوت في معجم البلدان ٥: ٣٢٣: "نهرُ مَعقِلٍ: منسوب إلى معقل بن يَسار المزني، صحب النّبيّ عليه السلام، وهو نهر معروف بالبصرة، ذكر الواقدي أنَّ عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهرًا بالبصرة، وأن يُجريه على يد مَعقل بن يسار المزني، فنُسِب إليه، وتوفي معقل بالبصرة في ولاية عبيد الله بن زياد البصرة لمعاوية".

(٢) الوَشَى: يَدُلُّ عَلَى تَحْسِينِ شَيْءٍ وَتَزْيِينِهِ، يُقال: وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشِيهِ وَشْيًا وشِيَةً، ووَشَّيْتُهُ تَوْشِيَةً، شدِّد للكثرة، فهو مُوَشِّيٌ ومُوَشًّى. ينظر: الصحاح ٦: ٢٥٢٤، مقاييس اللغة ٦: ١١٤، مادة: وشى.

(٣) رُويت أيضًا بلفظ: بعد، ودون.

(٤) هذه البيت لأبي الطيب المتنبّي من قصيدته التي يمدح بها سيف الدولة الحمداني، ومطلعها:
لكلِّ امرئ من دهره ما تعوَّدا وعادة سيف الدولة الطعن في العِدى ومعناه: دع أصوات النَّاس بعد إنشادي إيَّاك، فإنِّي فيهم السابق المتَّبَع، وشعري المحكي به الممتثل، وحالي فيهم حال الطائر الغرد، وهم كالصَّدى الذي يمتثله ويتلوه، ويتبعه ويقفوه. ينظر: شرح معاني شعر المتنبي لابن الإفليلي ٢: ٢٠٥.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٧: ٣٠٦.

(٦) في ب: بمذهب.

(٧) ففي فتح القدير والبحر: ذلك.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦: ٢٢.

وقال في "الدُّرِّ المختارِ": "قُلتُ: ولا سيما في زماننا، فإنَّ السُّلطانَ يَنصُّ في منشوره على نهيه عن القضاءِ بالأقوالِ الضَّعيفةِ، فكيف بخِلافِ مَذْهبِهِ، فيكونُ معزولًا بالنِّسبةِ لغيرِ المُعتَمَدِ من مذهبِهِ، فلا يَنْفُذُ قضاؤُه فيه ويُنقضُ، كما بُسِط في قضاء "الفتح" و"البحر" و"النَّهر" وغيرها"(١).

قال شيخُنا(٢): "قلتُ: وقد علمْتَ أيضًا أنَّ القول المرجوح بمنزلة العَدمِ مع الرَّاجح، فليس له الحُكمُ به، وإن لم يَنُصَّ له السُّلطانُ على الحُكمِ بالرَّاجح"(٣).

وفي فتاوى العَلَّامة قاسم(٤): "وليسَ للقاضي المُقلِّدِ أنْ يَحكمَ بالضَّعيفِ؛ لأنَّه ليس من أهلِ التَّرجيحِ، فلا يَعدِلُ عن الصَّحيحِ إلَّا لقصدٍ غيرِ جميلٍ، ولو حكمَ لا يَنْفُذُ؛ لأنَّ قضاءَهُ قضاءٌ بغيرِ الحقِّ؛ لأنَّ الحَقَّ هو الصَّحيحُ، وما نُقِل [من](٥) أنَّ القولَ الضَّعيفَ يَتقوَّى بالقضاءِ، المرادُ به: قضاءُ المجتهدِ، كما بُيِّنَ في موضعه، ممَّا لا يَحتَمِله هذا الجواب" (٦). اهـ.

وما ذُكِرَ من هذا المرادِ صرَّح به شيخُه في "فتح القدير"(٧). اهـ.

[أقول](٨): وهذا في قُضَاةِ زَمانِهِم، فما بالك بقُضَاةِ زماننا، الذِين غالبُ حُكمِهِم بالرَّشْوةِ، وحُكمُ المرتشي باطلٌ ولو كان قضاؤُهُ بالحَقِّ(٩)، كما هو في نصوصِ أصحابنا مسطورًا، وكالشَّمسِ رابعةَ النَّهار ظُهورًا، فتعيَّنَ المصيرُ إلى ما هو الحَقُّ، والحَقُّ حريٌّ بالاتِّباعِ، والخليقُ بتشنيف الأسماعِ.

وما وقعَ في بعض الفتاوى، فقد علمْتَ تأويلَهُ وما فيه، وقد علمْتَ الحقَّ فانطق به بفِيه.

وبقيَّةُ الأسئلةِ الواقعةِ في صدرِ السُّؤالِ أضربنا عنها صَفْحًا، وطوينا عليها كَشْحًا(١٠)، لعدمِ الحاجةِ إذ ذاك إلى طَرْقِ بابها، والاشتغال(١١) بتنقيحِ جوابها.

وياليتَها شَريعةٌ تتضاءلُ عند سراجِها الوهَّاجِ الأقمارُ السَّافرةُ، وتستنيرُ بنورها النُّجومُ الزَّاهرةُ، وتخضعُ لأحكامِ أحكامِها الرِّجالُ، وتتلاشى عند أقوالها الأقوالُ.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٦).

(٢) أي: محمد أمين عابدين.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة: شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي) ١: ٥٢.

(٤) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني الجمالي (٨٠٢- ٨٧٩هـ): عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة. له: تاج التراجم في علماء الأحناف، الفتاوى وهي مخطوطة، شرح مختصر المنار في الأصول، وغير ذلك. ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٨٤، الأعلام للزركلي ٥: ١٨٠.

(٥) زيادة من مطبوع رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي لابن عابدين.

(٦) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، ورسالة شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي ١: ٥٢.

(٧) أي: كمال الدين، ابن الهمام (ت:٨٦١هـ) في كتابه: فتح القدير شرح الهداية.

(٨) سقطت من ب.

(٩) ينظر: فتح القدير ٧: ٢٥٤.

(١٠) الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْفِ. وطوى فلان عَنِّي كَشْحَهُ، إذا قَطَعَكَ. وطويتُ كَشْحي على الأمر، إذا أضْمَرْتَهُ وسَتَرْتَهُ. الصحاح ١: ٣٩٩، مادة: كشح.

(١١) في ب: ولاشتغالي.

ولْيَحْذَرْ مَن يُفتي بتكفيرِ أهلِ الإسلامِ من غيرِ يقينٍ ولا تثبُّتٍ تامٍّ، من يومِ زحامِ الأنامِ، وأنامِ الزِّحامِ.

والخليقُ[1] إذا تمَّتْ هذه الألوكة[2]، والسُّطورُ الزَّاهرةُ الحسانُ، المصاغةُ من اللُّؤلؤ النَّضيدِ والمرجانِ، أنْ تُوْسَمَ بـ: **"نشرِ الخُزامِ في المحاماةِ عنْ تكفيرِ أهلِ الإسلامِ"**، الذي يرجو مُوشِّي بُرودِها[3] المُحَبَّرة[4] النَّجاةَ بها قيامَ السَّاعةِ، وساعةَ القيامِ، وختامَ السَّاعةِ، وساعةَ الختامِ[5].

(١) أي: الجدير بكذا. ينظر: الصحاح ٤: ١٤٧١، مادة: خلق.

(٢) من ألك، والألوكُ: الرِّسالةُ، وكذا الألوكة. ينظر: الصحاح ٤: ١٥٧٣، مادة: ألك.

(٣) البُرْدُ من الثياب، والجمع: بُرودٌ وأَبْرادٌ، والبُرْدَة: كِساء أسود مُربَّع فيه صور تلبسه الأعراب، والجمع: بُرَدٌ. ينظر: الصحاح ٢: ٤٤٧، مادة: برد.

(٤) المُحَبَّرُ: الشيء المزين. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٦١).

(٥) في نهاية نسخة أ: وكان الفراغ من تأليف هذه الرِّسالة يومَ الثَّلاثاء المبارك، في سبعةَ عشرَ ربيع الأوَّل، سنة١٢٦٠ه، على يد تلميذ المؤلف أحقر الخليقة أرسلان بن السيد حامد التَّقي غفر الله له ولجامع هذا التحرير المنيف، ونسألك اللَّهُمَّ حُسنَ الخِتام والوفاة على كمال الإيمان، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رَبِّ العالمين، وكان الفراغ من كِتابتها نهارَ الأربعة المبارك في ثلاثة عشرين خلت من شهر ربيع الآخر، سنة ستين ومائتين وألف، سنة ١٢٦٠ من هجرة من له العِزّ والشَّرف والجنّات والغُرف صلى الله عليه وسلم. وقد كتب مؤلِّفُ هذا التَّحقيق الشيخُ عبد الغني السَّادات بخطِّه بعد ذلك على هامش هذه النّسخة: بلغ مقابلة على أصلها مع الشَّاب النَّجيب رسلان التَّقي....، مُحرّر ومُوشّي سطورها الحِسان، المُصَاغة من اللّؤلؤ النَّضيد والمرجان، راجي النفحات عبد الغني السادات في ٢١ يومًا سُلِخْنَ من ربيع الآخر الأنور، الكائن في سنة١٢٦٠هـ.

وفي نهاية نسخة ب: وكان الفراغُ من كتابةِ هذه الرِّسالةِ ضَحوةَ نهارِ الأربعاء الذي هو ثاني يوم فَراغِ مُؤلِّفِها جامعها المحفوظ، الواقع ذلك اليوم ثامنَ عشري ربيع الأوَّل، سنةَ ستين ومئتين وألف، على يدِ أحقرِ الخليقةِ محمد سعيد الأُسطواني سبطِ المِنِيْنِي الحُسيني، غفرَ الله لي ولهم، ولجامع هذه التَّحرير المُنيفِ، ونسألكَ اللَّهُمَّ حُسْنَ الخِتامِ، والوفاةَ على كمالِ الإيمانِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رَبِّ العالمين. ووجدت على النُّسخةِ التي نقلتُ هذا منها: بَلغَ مُقابلةً على أصلِها مع الشَّابِ النَّجيب سعيد الأسطواني، مُوشِّي سطورِها الحسانِ، المصاغةِ من المرجانِ، محرِّرِها راجي النَّفحاتِ عبد الغني السَّادَات، عُفِيَ عنه.

فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

(المطبوع منها والمخطوط)

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لأبي عبد الله، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي رضا بن نعسان معطي يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل حمد بن عبد الله التويجري، نشر دار الراية، الرياض، ط٢/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١/١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، ط١/ ١٤٠٤هـ .
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت ن.
- أدب القاضي: لأبي بكر، أحمد بن علي، المعروف بالخصاف (ت:٢٦١هـ)، نشر أسعد طرابزوني الحسيني، طبعة خاصة، ط/١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣/١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/١٣٢٣هـ.
- الاستغاثة في الرد على البكري: لأحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله السهلي، نشر دار الوطن، الرياض، ط١/١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر تصوير ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت، ط/١٩٧٣م.
- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: لأبي العباس، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد المكي (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، نشر دار التقوى، دمشق، ط١/١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.
- الأعلام: لمحمد خير الدين الزِّركلي (ت:١٩٧٦هـ)، نشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشر.
- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي (ت:١٣٧٩هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٩٧٢م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط٧/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- إِكمَالُ الـمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر دار الوفاء، مصر، ط١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الأم: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٣/١٤٠٠هـ ١٩٨٠هـ.
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية): لنجم الدين، إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت:٧٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير مزي، نشر مؤسسة الريان ناشرون، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف بن إبراهيم الأَرْدَبيلي (ت:٧٧٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي الـمُطْلَق، نشر دار الضياء، الكويت، حولي، ط١/١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: لابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي (ت:٨٤٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/١٩٨٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- بحر العلوم: لأبي الليث، لنصر بن محمد السمرقندي الفقيه الحنفي (ت:٣٧٣هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، د ت ن.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢/٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد، بدر الدين العينى، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور طه محمد فارس، نشر شركة الريان ناشرون، بيروت، ط١/١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
- تاريخ الشراكسة (الأباظية): لخيري أرصوي وآيصون قاماجي، ترجمة: فؤاد أحمد كامل، نشر المجلس الأعلى للثقافة، مصر، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٦م.
- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري: للدكتور محمد مطيع الحافظ، والأستاذ نزار أباظة، نشر دار الفكر دمشق، ط١/١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين، أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١/١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير مفاتيح الغيب): لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت:٦٠٤هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة المدينة المنورة، ط٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط١/١٤١٠هـ.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: لأبي منصور، عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت:٤٢٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، نشر دار البشائر، دمشق، ط١/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع الفتاوى: لقرق أَمْرَ الحميدي الرومي الحنفي (ت:٨٦٠هـ)، ابتداء من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب ألفاظ الكفر، رسالة جامعية، دراسة وتحقيق: الطالب ياسر صائب خورشيد، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، الجامعة الإسلامية، بغداد، كلية الفقه وأصوله.
- جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة، محمود بن إسماعيل الحنفي (ت:٨٢٣هـ)، نشر المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، ط١/ ١٣٠٠هـ.
- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري: ليوسف بن عمر الكادوري (ت:٨٣٢هـ)، ج٥ دراسة وتحقيق: عمار فؤاد محسن الراوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: لشمس الدين، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد، محيي الدين، عبد القادر بن محمد القرشي

الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر مطبعة هجر، الجيزة، مصر، ط٢/١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لأبي يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ .
- الحركة الأدبية في دمشق (١٨٠٠ - ١٩١٨م): د. اسكندر لوقا، نشر في دمشق، سنة ١٩٧٦م، د م ن.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق البيطار، تحقيق حفيده: محمد بهجة البيطار (ت:١٣٣٥هـ)، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق، ط/١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد بن فضل الله المحبي (ت:١١١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت. د. ت. ن.
- خلاصة الفتاوى: لافتخار الدّين، طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت:٥٤٢هـ): من بداية كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة آلاء عبد الله حمود السعدون ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بغداد كلية الشريعة والقانون، الدراسات العليا.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور: لجلال الدّين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله التركي، نشر: دار هجر، مصر، ط١/١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)؛ تحقيق: محمد عبد المعين خان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، طبعة حيدر أباد في الهند/١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.
- الذخيرة البرهانية (مخطوط): لبرهان الدين، محمود بن أحمد البخاري (ت:٦١٦هـ)، وقد اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني)، مكتبة نور عثمانلي، إسطنبول، برقم ١٥٥٨/٢.
- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر: لمحمد جميل الشطي (ت:١٣٧٩هـ)، نشر مطبعة دار اليقظة العربية دمشق، ط/١٣٦٥هـ ١٩٤٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، نشر دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارمي: لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩/١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير- دمشق.ط١/١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية، ط١/١٤١٨هـ.
- شرح المقدمات في علم التوحيد: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف السنوسي التلمساني الحسني (ت:٨٩٥هـ)، تحقيق: سليم شعبانية، نشر دار البيروتي دمشق، ط١/١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

- شَرْح شِعْر المُتنبي: لأبي القاسم ابن الإفليلي، إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري (ت:٤٤١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُصْطفى عليَّان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط١/١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤/١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيحُ ابن خُزَيمة: لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، (المسمى بالجامع الصحيح المختصر): لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، نشر دار مكتبة الحياة بيروت، د ت ط.
- طبقات الحنفية: لعلاء الدين بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة (ت:٩٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور محيي هلال السرحان، نشر مطبعة دار الوقف السني ببغداد، ط/١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت:١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي، ط١/١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، مصر، ط٢/١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، وهذه الطبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط/١٣٠٠هـ.
- علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري: لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١/١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (مخطوط): لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (ت:١٠٩٩هـ)، من مخطوطات الحرم المكي، مكة المكرمة، برقم ١٩٧٩، وهو في مركز جمعة الماجد برقم: ٧٢٨١٧٤.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الفتاوى التتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي: سجاد حسن، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
- الفتاوى الحديثية: لشهاب الدين، أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٤هـ)، نشر دار الفكر.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: لخير الدين بن أحمد الرملي (ت:١٠٨١هـ)، طبع في المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، ط٢/١٣٠٠هـ.
- الفتاوى الزينية: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: د. سعيد بن سالم الغامدي، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١/ ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- فتاوى السبكي: لأبي الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.
- الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي المكي، أحمد بن محمد (ت:٩٧٤هـ)، نشر دار الفكر، دمشق.
- فتاوى النوازل في الفقه الحنفي: لأبي الليث، نصر بن محمد السَّمَرْقَنْدي (ت:٣٧٣هـ)، نشر حيدر أباد الهند، ط١/١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، ترقيم الأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/١٣٧٩هـ.

- فتح القدير: لكمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د ت ن.
- الفَرق بين الفِرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، باعتناء: إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢/١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: لابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، نشر مكتبات عكاظ الرياض، ط١/١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- الفقه الأكبر: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت:١٥٠هـ)، نشر مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، صلاح الدين (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط١/١٩٧٣م إلى ١٩٧٤م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية، يليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، اعتنى به: أحمد الزعبي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر، القاهرة، ط١/١٣٨١هـ ١٩٦١م.
- فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١/١٣٥٦هـ.
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث والتوالي: لأبي الفيض، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت:١٣٥٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١/١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- قنية المنية لتتميم الغنية: لأبي الرّجاء، نجم الدّين الزّاهدي الغزميني، مختار بن محمود (ت:٦٥٨هـ)، نسخة قديمة حجرية.
- القوانين الفقهية: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح: لشرف الدّين، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض، ط١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
- كتاب المواقف: لعضد الدّين، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الحنفي الميهوي، المعروف بملاجيون (ت:١١٣٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ط/١٩٤١م.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. د ت ط.
- مجمع الأمثال: أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، أبو الفضل (ت:٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة، بيروت، د ت ط.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يُعرَف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، د ت ط.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط/١٤١٢هـ.
- مجمل اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى: لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، د ت ن.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين، د.ط.ن.

- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار: لابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- المحيط البرهاني: لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت:٦١٦هـ)، اعتناء نعيم أشرف نور أحمد، نشر المجلس العلمي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١/ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، لأبي بكر، محمد بن عبدالقادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- مدخل إلى تاريخ الشراكسة: لأمين سمكوغ (ت:١٩٥٢م)، نشر دار دمشق، دمشق، وبيروت، ط١/١٩٨٤م.
- المدرسة العلية في بغداد: للدكتور عماد عبد السلام رؤوف، نشر وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط/١٩٨٨م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لملا علي بن سلطان القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي العطار، نشر دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري (٨٦١هـ)، نشر مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، ط/ ١٣٤٧هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تعليقات الذهبي في التلخيص، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر: لمحمود شكري الآلوسي (ت:١٣٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، نشر دار العلوم، الرياض، ط/١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون، دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١/ ما بين ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر دار العربية، بيروت، ط٢/١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، د ت ط.
- مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متوافقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ .
- معالم التنزيل: لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة السعودية، ط١٤١٧/٤هـ - ١٩٩٧م.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، بيروت، ط١٩٩٥/٢م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، نشر مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ط.
- معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) (ت:١٣٧٢هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، طبع ما بين: [١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م] و[١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م].
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الـمُعْلم بفوائد مسلم: لمحمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر الدار التونسية، ط١٩٨٨/٢ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي، مصر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ .
- مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، نشر دار القلم دمشق.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، نشر دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الملل والنِّحَل: لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- منتخبات التواريخ لدمشق: لتَقِيّ الدِّين الحِصْني، محمد أديب بن محمد الحسيني (ت:١٣٥٨هـ)، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط١/١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- مِنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان محمد القاري، المعروف بملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ)، اعتناء الشيخ وهبي سليمان الغاوجي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري": لأبي يحيى، زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت:٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- منحة الباري لمصطفى الأنصاري شرح الدر المختار (مخطوط): لأبي البركات، مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الأنصاري الرَّحمتي (ت:١٢٠٥هـ)، من مخطوطات مكتبة نور عثمانية، اسطنبول، برقم ١٤٥٠.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعةو القدرية: لأبي العباس، أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ط/١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.
- موسوعة الأسر الدمشقية: د. محمد شريف الصواف، نشر بيت الحكمة دمشق، ط١/ ٢٠٠٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢/ دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١/مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية الرياض، ط٣/١٤١٨هـ.

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة، للدكتور صلاح الدين الإدلبي، نشر دار الفتح الأردن.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت:١٠٣٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين (مخطوط): لمحيي الدين، محمد بن أحمد، نِشانجي زادة (ت:١٠٣١هـ)، مخطوط من مكتبة الرياض، برقم: ٣٧٧٧، [ق: ٢٩٨]، نسخة الكترونية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): لإسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط/١٩٦٨م إلى ١٩٩٤م.